



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

الشَّهْرُ الْمَكْرُونُ

عدد التالعين

الدكتور

جمال الدين مكتشن

مدرس في قسم القانون التجاري
 بكلية الحقوق - جامعة دمشق

جامعة دمشق



مقدمة

اولاً - لحة تاريخية :

تقوم الفكرة الأساسية للتأمين على أن مجموعة من الأشخاص تتحمل بكمالها متفاهمة ، الأخطار التي قد يتعرض لها فرد أو عدد من الأفراد . ومن خلال هذه الفكرة أرجح بعضهم ظهور التأمين إلى ما كان يطلق عليه اسم Les Caisses d'inhumation المنظمات النقابية Corporations ^(١) ، إلا أن مؤسسة التأمين قريبة المنشآ بالمقارنة مع المؤسسات الحقيقة الأخرى ، ذلك لأن التأمين لم ينشأ فعلاً إلا مع نهاية المصور الوسطى عن طريق التأمين البحري نتيجة لتطور التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط وبخاصة في إيطاليا ^(٢) .

وعلى الرغم من ظهور التأمين البحري في نهاية القرن الخامس عشر كمؤسسة منظمة بميزة كل البعد عن أسس إحصائية جدية إلا أنه لم يكن إلا تأميناً على الأشياء ، يضمن البضائع من الأخطار البحرية ، ذلك لأن التأمين على حياة البحارة لم يكن قد ظهر بعده .

أما التأمين البحري فقد ظهر متأخراً عن التأمين البحري ، وعملياً بدأ التأمين البحري بالظهور في القرن السابع عشر : وذلك في إنكلترا على شكل تأمين من العريق نتيجة لحريق ضخم حصل في لندن عام ١٦٦٦ . والذي أطاح ثلاثة عشر ألف منزل ومتة كنيسة تقريباً . أدت هذه الكارثة المروعة بسرعة إلى ولادة العديد من شركات

-
- ١- رزق الله انطاكى ونهاد السباعي . موسوعة الحقوق التجارية - الجزء السادس - اعمال التأمين - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٦١ - ص ٢ .
 - ٢- ميشيل بيكارد واندريه بيسون - التأمين البحري - الجزء الاول - عقد التأمين - الطبعة الخامسة - منشورات المطبعة العامة للقانون والاجتماد القضائي - ١٩٨٢ - ص ٣ .

التأمين من العرق منها « روالي إكسچينج » Royal Exchange والتي أضافت إلى أعمالها الطادية نظمة أخطار العرق . كما نما هذا النوع من التأمين في الفترة نفسها في كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية . أما في فرنسا فقد ظهر هذا التأمين لأول مرة خلال القرن الثامن عشر بوساطة صناديق الإسعاف من العرق المسماة بـ « بيكاب المروقين » Bureaux des Incendies والتي كانت أقرب لصناديق التأمين ذلك لأن مواردها كانت تجمع بشكل رئيس من مساعدات الدولة وهبات الحسنين إلى جابر بمساهمات المتبين . وقد ثارت أول شرارة تأمين من العرق في فرنسا عام 1750 أطلق عليها اسم « الفرقة الطامة للتأمين في باريس » والتي أعيد تنظيمها تحت اسم « الفرقة الملكية للتأمين » وكانت تضمن الأضرار كافة التي تلحق للأبنية من العرق أو حتى من الصاعقة .

وقد أطلق التأمين الفرنسي فطليا في منتصف القرن الثامن عشر حيث أنشئت شركات تأمين خاصة وتعاونية ومساهمة وثنا منها أشكال أخرى للتأمين إلى جانب التأمين من العرق منها التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية بسبب الحوادث التي تلحق الضرر بسبب الخيول والخيارات والنبيه بعد أصل التأمين من حزام المركبات الآلية والسيارات .

ومع مطلع القرن العشرين شهد التأمين تطوراً ملحوظاً وذلك نتيجة تطور أنواع التأمين بسبب الهجرة إلى المدن وتطور المستوى المعيشي من جهة ومن جهة أخرى ظهرت صيغ أخرى للتأمين تحت تأثير التطور الاقتصادي والاجتماعي للحياة . ظهر التأمين من السرقة ، ومن تحطم الآلات ، ومن أخطار الحرب ، والتأمين من الأضرار الجسدية ، والتأمين الرياضي ، والتأمين الجريبي يومئذ تطور المسؤولية المدنية ب مختلف أنظتها - المسؤولية عن فعل القبر ، المسؤولية عن الأشياء الجامدة ، المسؤولية المدنية وبشكل خاص بالنسبة للطباوه والجراحين والمهندسين وغير كات النقل البري - تضاعفت أنواع التأمين من المسؤولية .

٣- انظر آنفا ص ٣ .

ومن تطور أنواع التأمين ظهرت التشريعات المنظمة للتأمين بشكل عام وتطورت مع تطور كل نوع من أنواع التأمين وأنظمه .

أما في سوريا فقد ظهر التأمين في القرن العشرين بشكله المنظم ، ويسود ذلك إلى دخول شركات التأمين الأجنبية سوريا . فقد كانت أعمال التأمين في الماضي محدودة لضيق التجارة الخارجية ، من استيراد وتصدير ، ولعجز مداخيل الأفراد عن تحقيق وفر مستلزماتهم في إجراء عقود تأمين على الحياة أو آية عقود أخرى تحمل معنى الادخار . بالإضافة إلى ذلك تناعنة غالبية الناس بعدم جدوى التأمين لمخالفته ، حسب اعتقادهم ، التفاصيل والاحكام الدينية وافتقارهم بمواجهه الخطر وتلقيه متذمرين منه موقفا سليما بعثا .

ومن ذلك فقد صدرت عدة قوانين في عهد الدولة العثمانية تتعلق بشروط تسجيل وعمل شركات الضمان الأجنبية التي ترتب في تعاملها في البلاد العثمانية بمألفيتها هذه القوانين بقرار المفوض السامي لعام ١٩٠٩ .
وتاتا ، بعد الاستقلال ، المراسيم التشريعية والقوانين المنظمة للتأمين ولهيئات التأمين في سوريا^(٤) .

لانيا - أهمية التأمين :

يلعب التأمين دورا اقتصادياً ودورا اجتماعياً مهما في حياة الأمة وفي تطورها واستقرار الأفراد وطمأنيتهم . وتدل الواقع والاحصاءات ، بشكل واضح ، على أن التأمين ينتشر في الدول الراقية بشكل واسع بحيث لا يمكن تصور مفهوم اقتصادية مشروعة ، قد ت تعرض في وقت من الأوقات إلى الخطر ، إلا وأوجده لها المخصوص نوعا من التأمين ينطبق على واقتها ويرضي رغبات أصحاب الملاقة بها . كما يؤدي التأمين وظائف عديدة ومهام سواء أكانت فردية أم جماعية :

٤- انظر لاحقا من ١٢ التنظيم التشريعي للتأمين .

١ - بالنسبة للمؤمن لابد من الاشارة الى الطابع المعنوي للتأمين فهو احتياط من الحوادث التي قد يتعرض لها الانسان دوماً في حياته ومعاشه . في أمواله وأملاكه، وفي كل ما يصل بهـ قبل الموت وبعد الموت ايضاً ، فهو احتياط من هذه الأخطار وحذر من أن تتفى الكارثة أو الطارىء فضلاً مبرماً على كيان المرء وعلى حياته وعلى أسرته .

وبدلاً من أن يتضرر الانسان وقوع الكارثة ويجد نفسه قد قضى على كيائنه، أو أصبح عالة على المجتمع . فإنه يتخذ الاحتياطات الازمة كافة، ويفكر بالمستقبل، ويضحى شخصياً ببدلات التأمين لكي يتجنب آثار الكارثة ، التي قد تصيبه شخصياً أو قد تؤثر في مصالح الغير في حال وفاته مثلاً .

بالإضافة الى هذا الطابع المعنوي للتأمين . يلعب التأمين دوراً مهما وأساسياً من حيث الأمان الذي يسنه للمؤمن ويعطيه ثقة كبيرة في المستقبل . فهو سلطه يعني الأفراد من أخطار الحوادث التي قد تهددهم وتهدد أموالهم وذلك بتقطية هذه الأخطار ، وحسايتهم من الخسارة وذلك عن طريق تعويضهم في حال وقوع الكارثة .

وقد ازدادت . حالياً . حاجة الفرد الى الأمان الذي يلعبه التأمين مع تطور الحياة الحديثة بتطور الأخطار وازدياد عدم الأمان . وقد أصبح التأمين في أيامنا ضرورة حقيقة للانسان وبخاصة الانسان النشط ورجال الأعمال الذين يتعرضون في أعمالهم لأخطار عديدة - حريق - سرقة . وبخاصة مسؤوليتهم - لا بد من تنظيمها وحسايتها من آثارها .

٢ - أما بالنسبة للدور الاجتماعي والعام الذي يلعبه التأمين .

آ - فهو يحقق الامن والثقة التي تعكس باسبيحة على المصلحة العامة ، عندما يشعر الأفراد بالأمن عن طريق التأمين فإنه يدعم الاقتصاد الوطني ويصبح عنصراً فاعلاً في عملية الاتصال حيث يحافظ على العناصر المنتجة ، من عمل أو رأس مال ، ويطور

القوى الاقتصادية في البلاد باحلال قيم وأموال جديدة مكان تلك التي دمرت بسبب الكارثة .

ب - كما يلعب التأمين دورا اقتصاديا مهما ، فهو وسيلة لتكوين رؤوس الاموال عن طريق جمع بدلات التأمين لدى شركة التأمين التي تحافظ عليها الى أن يأتي اليوم الذي تستخدم فيه لتسوية الحادث . وظاهر أهمية رأس المال بشكل كبير في التأمين على الحياة ، والذي يشكل التأمين من خلاله وسيلة للادخار ولكن بصيغة متقدمة لأنه منظم بشكل علمي دقيق . وبذلك فان رؤوس الاموال المكونة عن طريق التأمين تمثل فائدة هامة بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من العائد من جهة ، وبالنسبة لل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، فهو وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن عن طريقه أن يدخل رأس مال يعتقد به ، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فلولا التأمين لكانت قد استهلكت هذه المبالغ قليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلا من دفعها أقساطاً وأسماكها بذلك عن الاعاق . وكذلك يستفيد المؤمن أو المتضرر الذي وقع العقد لصالحه من التمويض الذي تلتزم به شركة التأمين من الاحتياطي الخاص بهذه التمويضات . وكذلك تلزم الدولة شركات التأمين تخصيص مبالغ معينة تكون جاهزة بكاملها أو على الأقل بجزء منها لحالات الدولة الخاصة أو لحالات هياتها العامة . وبذلك فان جزءاً مما من القروض العامة تقطيها شركات التأمين . وهكذا فإن الاقتصاد الوطني يستفيد من تجمع رؤوس الاموال الذي ينبع به التأمين .

ج - وكذلك يعد التأمين وسيلة ائتمان سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للاقتصاد الوطني . فهو يسهل عملية الائتمان أو القرض بدعم الضمانات المقدمة للدائنين ، ويسمح للمؤمن بمنع اعتماد لزيائته عن طريق التأمين المصرف الذي يعطي الدائن الامان الاكيد بتحصيل دينه كاملا أو جزءاً كبيراً منه في حال اعسار مدينة .

٣ - وعلى المستوى الدولي لابد من الاشارة الى الاهمية الدولية للتأمين حيث تقوم الشركات الوطنية بتنطية أخطار خارج حدود الدولة وخير مثال على ذلك شركات اللويدز الانكليزية عن طريق فروعها وكلائها سواء عن طريق التأمين مباشرة

أو عن طريق إعادة التأمين . كذلك يلعب التأمين دوراً هاماً على المستوى الدولي حيث يشكل وسيلة مهمة لتوحيد القوانين المتعلقة بالتأمين ، ذلك لأن المشكلات الناجمة عن التأمين ذات صفات مشابهة ومت喧لة في الدول كافة . وإن كان هذا الدور لم يتحقق حالياً إلا بشكل جزئي فاذ المستقبل وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية يشيران إلى أن العالم يسير نحو توحيد أحكام التأمين وإعادة التأمين ، وخير مثال على ذلك ما تحقق من توحد لبعض أحكام التأمين بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبخاصة فيما يتعلق بعقد التأمين .

وكذلك دعماً للتقارب بين مختلف القوانين " الخاصة بالتأمين فقد أصدرت عام ١٩٦٠ الجمعية الدولية لقانون التأمين Association Internationale du Droit de l'Assurance (A.I.D.A.) التي تجمع رجال القانون المتخصصين بالتأمين والذين ينتشرون إلى خمسين دولة^(٥) .

ثالثاً - القسم التأميني :

يمد التأمين واسع المجال والتطبيق بشكل غير محدد تقريباً . ومع ذلك يمكن أن نصف التأمين بشكل عام إلى تأمين اجتماعي ، وتأمين خاص . فالتأمين الاجتماعي ينظم العمل ، ويؤمنهم من اصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه ، إلى جانب العمل ، أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه ، ويدخل هذا النوع من التأمين في مجال دراسة قانون العمل تحت عنوان التأمينات الاجتماعية .

أما التأمين الخاص فتقوم به شركات وجمعيات تعاونية « تبادلية » وإذا كانت شركات التأمين في سوريا قد أصدرت وأصبحت تابعة للقطاع العام وأطلق عليها اسم المؤسسة العامة للتأمين إلا أنها مازالت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأمين ، ولا مانع من أن نستقي لها اسم التأمين الخاص للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية .

٥- راجع المجلة العلمية للتأمين البري (الفرنسية) عام ١٩٦٢ ص ١٢٨ .

والتامين الخاص ، أما أن يكون تأمينا بحريا ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأمينا على البضائع أو على جسم السفينة أو من مسؤولية مالك السفينة وأخيرا من مسؤولية الناقل البحري ، وبعدها عن طريق الأحصار والتسرع والقنوات . واما أن يكون التامين جروا ويتعلق بالتامين على الطائرة وفشل المسافرين وأستهلاكم وعلى البضائع ومن مسؤولية مالك الطائرة فهو الناقل البحري . واما أن يكون التامين يبرأ وهو الذي تقد عنه نسبت اتساعه وأشكاله بشيء من التفصيل بعد اذ استبعدنا التامينات الاجتماعية .

وهناك تصنيفان للتامين البحري ، حسب موضوع التامين فنميز بين التامين من الأضرار والتامين على الأشخاص . أما حسب شكل مشروع التامين فنميز بين التامين مقابل بدل أو نقط محمد التامين التعاوني أو التأميني .

١ - من حيث موضوع التامين : التامين من الأضرار والتامين على الأشخاص :

٢ - فالتأمين من الأضرار ويسمى أيضا التامين التمويسي يهدف إلى ضمان المؤمن من آثار الحادث الذي يلحق ضررا بذمة المالية . فهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن بل بطاله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال نتيجة تحقق الخطر ويتقاضى من شركة التامين تمويضا عن هذا الضرر . وبما أن التمويسي متصل بالضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الكارثة ، فإن المؤمن لا يستطيع أن يحصل من شركة التامين على التمويسي المتفق عليه إلا إذا أثبت وقوع الفرز فعلاؤه لذلك فاذ للتأمين من الأضرار صفة تمويسيه ويغتصب لهذا التمويسي (التمويلي) ، فلا يحق للؤمن أن يحصل - ولا سبب تتعلق بالنظام العام - على تمويسي من شركة التامين إلا إذا لحق به ضرر في ماله وفي ماله دلائل على هذا الضرر فطلا .

ويشرع هذا القسم من التامين من الأضرار إلى فرعين : التامين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .

٣ - فالتأمين على الأشياء أو التامين على الأموال فهو من التامين التقليدي

لحساية الاموال في حال وقوع أضرار مادية ، ويهدف الى تعويض المؤمن عن الاضرار التي تلحق بشيء معين يعود له ، كتأمين المنزل من الحرائق والمزروعات من التلف والماشى من الموت والتأمين من السرقة والتبييد ، وتامين الديون التجارية .

٣ - أما التأمين من المسؤولية : فانه يهدف الى تامين الشخص من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما اذا تحققت مسؤوليته تجاه المتضرر ورجع عليه هذا الاخير بالتعويض . وبشكل آخر فان شركة التأمين لا تتعرض عن الضرر الذي لحق بالغير نفسه وإنما الضرر الذي لحق بالمؤمن ، نتيجة مديونيته تجاه الغير بالتعويض . وخلافاً للتأمين على الأشياء ، تكون بنتيجة الكارثة أمام ثلاثة أشخاص : الغير المتضرر أو الضحية ، والمؤمن ، وشركة التأمين ، وإذا كانت شركة التأمين تتعرض للضرر الذي لحق بالمؤمن فاننا سنرى أن المتضرر يتمتع بحق اقامته الدعوى المباشرة على شركة التأمين . والتأمين من المسؤولية متعدد بأنواع المسؤولية : فهناك التأمين من المسؤولية عن الحرائق ، او من المسؤولية المهنية ، او من المسؤولية عن حوادث النقل ، او من المسؤولية عن المنتجات . ومن بين هذه المسؤوليات ما يكون التأمين فيه اجبارياً ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات .

ب - أما التأمين على الأشخاص فهو يتعلق بـ شخص المؤمن ، ويستقل التعويض فيه عن الضرر الناجم عن الخطر المؤمن ، فهو تامين ليس له صفة تعويضية ، ولا يخضع لمبدأ التعويض . ويوضع في الحساب المؤمن ذاته الذي يؤمن نفسه من الاخطار التي تهدد وجوده أو سلامته جسمه أو صحته او قدرته على العمل بسبب مرضه او عجزه . وعلى الرغم من ان التأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض - وذلك ظراً لأن المؤمن يستولي على مبلغ التأمين المتفق عليه باكمله اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون النظر الى قيمة الضرر الذي أصابه ، بل حتى وان لم يصب بأي ضرر - على الرغم من ذلك فان التأمين على الأشخاص يحمل في طياته أحياناً وضئن ذهن المؤمن من حيث الموضوع والاثر تعويض ضرر ما . فعندما

يؤمن الشخص على نفسه فإنه يفكر باحتسال وقوع الضرر ، وذلك يعبر عن الباعث للتأمين وليس جوهر هذا التأمين .

ويتفرع التأمين على الاشخاص الى فرعين اساسيين : التأمين على الحياة - والتأمين من الاصابات الجسدية .

١ - التأمين على الحياة : ويهدف هذا التأمين الى ضمان خطر موت المؤمن (تأمين لحالة الوفاة) أو تأمينا لاستمرار حياة المؤمن لمدة محدودة (تأمين لحالة البقاء) أو تأمينا مختلطا كتأمين الاسرة ، وتأمين المهر ، وتأمين الولادات . وقد ينصحب أثر عقد التأمين على عدة أشخاص : شركة التأمين ، طالب التسجيل الذي أبرم العقد . الشخص المؤمن نفسه ، والمستفيد من عقد التأمين في حال الوفاة .

٢ - أما التأمين من الاصابات الجسدية : فيهدف الى تأمين الانسان من الاصابات التي تقع بحياته أو بجسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجئ ، غير مقصود ، و يؤدي الى عجزه المؤقت أو الدائم ، الكلي او الجزئي ، فيستولي المؤمن على مبلغ التأمين اذا تحققت الاصابة المؤمن منها . ويلحق بالتأمين من الاصابات التأمين من المرض ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يتربى على المرض ، وتدخل في ذلك نعمات العلاج كتعويض مكمل لتعويضات التأمينات الاجتماعية .

٣ - من حيث شكل مشروع التأمين : نميز بين أنواع التأمين تقليديا حسب الشكل الذي يصبح مشروع التأمين : التأمين بالاقساط أو بالبدلات ، والتأمين التعاوني او البدلي .

آ - يكون التأمين بالقسط : عندما يكون مشروع التأمين عبارة عن شركة غالبا ما تكون مساهمة مفلحة نميز فيها قانونا بين شخصية شركة التأمين وبين شخصية المؤمن حيث تتهدد شركة التأمين تجاه كل مؤمن وبشكل ثابت مقابل دفعه ابدل محدد دوما بالتعويض عن الخطير المؤمن ان تتحقق . ان تحقيق الربح هو

الهدف الذي تسعى اليه هذه الشركة التي تدخل بين زبائنها الذين يدفعون الضرائب
التي تسع للشركة تنفيذ التزاماتها في جميع الاحوال .

ب - ويكون التأمين تعاونيا (تبادليا) عندما يقرر عدد من الاشخاص معرضين
لاخطر مسافة بأن يقطعوا هذه الاخطر بشكل مشترك ، بتكون شركة (او
جمعية) تعاونية للتأمين ، يكون فيها كل واحد منهم ، المؤمن والشريك (او الشريك)
في شركة التأمين نفسها . ويلتزم كل مشترك بدفع اشتراكات مختلفة ، مبدئيا ،
باختلاف عدد وأهمية الكوارث المفطأة ، ويكون المبلغ المدفوع في البداية تقريرا
يسع للشركة حسب الاحوال اما باعادة الزباده او المطالبة ببلوغ اضافي ^(٦) . في
هذا النوع من التأمين لا نجد مكانا للوسيط بين الشركة وبين المؤمن ، كما ان
الشركة لا تسعى الى تحقيق الربح الا في نطاق ضيق يهدف الى تغطية نفقها .
ولا بد من الاشارة الى أنه قد لا تكفي الاشتراكات احيانا دفع التمويلات كاملة
ما يؤدي الى تخفيضها بشكل نبي وهذا ما يتاشى مع هدف التأمين كرسيلة
للأمان .

وابها - التنظيم التشرعي للتأمين :

تعد سوريا حديثة العهد في مجال صناعة التأمين بالمقارنة مع الدول الأخرى ،
فقد دخل التأمين الى سوريا عن طريق وكالات الشركات الاجنبية للتأمين التي كان
ينظمها قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ٩٩ تاريخه ١٩٢٩/١/٢٠ . وبعد

٦- ان موضوع مطالبة المشترك قد اختلف ذلك لان الجمعيات (الشركات التعاونية)
امتنادت ان تحدد اشتراكات مرتفعة تسع لها بخطبته مدفوعة لان طالبة
اللاحقة ماءدة ترجع المشترك . وبمقابل ظاهر الزباده تحتفظ بها هذه الشركة لتشكل
منها احتياطيا يمكنها من مواجهة الكوارث في العاديه .

الاستقلال صدر المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٤٩/٦/٨ المتضمن «قانون شركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير» وكل ما يتعلق ببنائها وأسلوب عملها في سوريا».

وقد ألغى هذا المرسوم في عهد الوحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٩ بصدور قانون هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٩/٩/٢ تاريخ ١٩٥٩، والذي تناول أساس تنظيم هيئات التأمين من حيث تأسيسها وشروط تسجيلها، وتعرض إلى الوكلاء والمذويين والمسامرة وخبراء الكشف وتقدير الضرار واتحادات هيئات التأمين والتراتباتها وكيفية تنظيم سجلاتها وتحويل وثائقها^(٧).

بعد ذلك صدر القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٦١/٧/٢٠ القاضي بتأمين شركات التأمين وأصبحت صناعة التأمين تمارس في سوريا عن طريق المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً.

أما أعمال التأمين فقد ظلتها التشريعات التالية . القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٢ في المواد / من ٧١٣ حتى ٧٣٧ والمتصلة بعقد التأمين وأحكامه وبعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة والتأمين من العريق ، كما تناول قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ١٩٥٠ قواعد التأمين البحري في المواد / من ٦١ حتى ٧٢ / ومن المادة ٢٩٣ حتى ٣٨٠ منه .

كما صدر المرسوم رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ وتناول التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات . وظراً لغيرات القوانين التي تضمنها هذا المرسوم فقد تدخل الشرع مرة ثانية في التأمين الإلزامي بما ورد عنه من أحكام نظمتها مواد قانون السير الجديد رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ المعدل بالقانون رقم ٦/٢/١٩٧٩ . حيث ألزم القانون رقم ١٩ مالك المركبة الآلية بإبرام عقد تأمين ينطوي المسؤولية المدنية التي ترتب عليه أو على أي حائز لها أو على

٧ - شفيق حربا - عقد التأمين - الطبعة الاولى - مطبعة الاسعاد - ١٩٨٦ ص ٢٢ .

سائقها بموجب القوانين النافذة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها استعمال هذه المركبة . إلا أن المشرع ، بقانون السير الجديد ، جعل التأمين الإلزامي على المركبات الآلية يطبق على مرحلتين : طبقت الأولى بدءاً من ١٠/١ ١٩٧٤ على سائر المركبات الآلية الخاضعة التسجيل لدى قيود النقل البري ولا تزال سارية المفعول ، وتشمل هذه المرحلة تغطية المسؤولية المدنية التي ترتب على مالك المركبة الآلية أو على حائز لها أو على سائقها ، بموجب القوانين النافذة ، عن الأضرار الجسدية فقط . التي يسبها استعمال هذه المركبة في أراضي الجمهورية العربية السورية . أما المرحلة الثانية فقد طبقة بدءاً من ٢/١ ١٩٩١ ولا تزال سارية المفعول على السائعات الخاصة والعامة والحكومية فقط ، وتشمل هذه المرحلة تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية معاً . وسوف توسع هذه المرحلة لتشمل سائر المركبات الآلية تفيضاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون السير الجديد ، التي الرمت أن تكون المرحلة الثانية شاملة لتأثير أنواع المركبات الآلية لغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية معاً^(٨) .

وتطبيقاً لأحكام القانون في مختلف مجالات التأمين ومسيرة لاحتاجات السوق وصناعة التأمين محليةً ودوليةً فقد وضعت المؤسسة العامة السورية للتأمين – وبمعرفة خبراء قانونيين في مجال التأمين – وثائق تأمين نموذجية تلبى حاجات طالبي التأمين بمختلف أنواعه البري والبحري والجوي؛ وكان لهذه الوثائق أثر لا يستهان به إلى جانب النصوص التشريعية في تطوير صناعة التأمين في سوريا .

خامساً - خطة البحث :

ستتناول في هذا المؤلف دراسة عقد التأمين وأهميته بإبراز خصائصه بعد تعريفه فقهياً وقانونياً ، وذلك في فصل تمهيدي ، لتنقل بعد ذلك إلى دراسة أركان عقد التأمين من حيث أطرافه ومحله وإبرامه (القسم الأول) . ومن ثم نستعرض آثار عقد التأمين (القسم الثاني) بما يربه من التزامات على عاتق أطرافه المؤمن من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى .

٨ـ فتحي قباني - التأمين على المركبات الآلية في الجمهورية العربية السورية - الجزء الأول - عقد التأمين الإلزامي - الطبعة الأولى - عام ١٩٩٤ - ص ٣-٤ .

فصل تمهيدي

التعريف بعقد التأمين

لابد في دراسة أي نوع من أنواع المعقود من دراسة تعريفه وبيان خصائصه وفي هذا الفصل التمهيدي سنبحث على التوالي تعريف عقد التأمين (الفرع الأول) وبيان خصائصه (الفرع الثاني) .

الشرع الأول - تعريف عقد التأمين

يعد عقد التأمين من المفرد المسماة ذلك أن الشرع ظنه باحكام خاصة به ، وأصلى عقد التأمين تبريراً قانونياً ، إلا أن هذا التعريف وإن كان من اللحية القانونية شاملة لالتزامات الاطراف إلا أنه لم يمنع الفقه من محاولة إعطاء تعريف آخر لعقد التأمين لذلك سنتناول في تعريفنا لعقد التأمين من جهة أولى في القانون (المبحث الأول) ومن جهة ثانية في الفقه (المبحث الثاني) .

البحث الأول - التعریف القانوني لعقد التأمين

أعطى المشرع السوري تعريفاً عاماً لعقد التأمين ، وذلك من خلال تعریض للأحكام العامة للتأمين ، فقد نصت المادة ٧١٣ من القانون المدني على ما يلي:

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأ أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » ٠

من خلال هذا النص نجد أن التعریف الذي أعطاه المشرع السوري لعقد التأمين نجده عاماً يتضمن بيان التزامات أطرافه فقط دون أن يبين خصائصه التي تمیزه عن سائر العقود الأخرى . كما أنه أعطى تعريفاً لأطرافه ، المؤمن والمؤمن له ، ولا يخفى ما يحتوي ذلك من لبس لدى بعضهم في معرض دراسة عقد التأمين وكان حري بالمشروع أن يستخدم تعییر عقد الضمان كما ذهب إلى ذلك كل من المشرع اللبناني^(٩) . وحتى المشرع السوري نفسه أطلق تعییر عقد الضمان البحري وحسنأ فعل^(١٠) ، إذ يمكن تجنب الواقع في هذا البس عندما ندرس التأمين البحري ، وكذلك بدراسة أطراف عقد الضمان وهم الضامن والمفسون مما يسهل على القارئ دراسة هذا العقد

٩- عرفت المادة ٩٥٠ من قانون الوجبات والمقدود اللبناني عقد الضمان بأنه : « عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) ببعض الوجبات ، عند نزول بعض الطوارئ بشخص الضمون او بامواله مقابل دفع بدل يسمى القسط او الفربضة » .

١٠- تنص المادة ٢٩٣ من قانون التجارة ا بحرية على ان : « الضمان البحري هو عقد يرتكب بمقتضاه الضامن بتعويض الضمون من الفردا اللاحق في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقى لقيمة ما مقابل دفع قسط على ان لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الاشياء المهالكة » .

وعدم الوقع في أي لبس عندما يتعرض للالتزامات وحقوق أطراف عقد التأمين . وتحاشياً لذلك حاولنا في هذا المؤلف استخدام كلمة « المؤمن » تعبيراً عن « المؤمن له » وكلمة « شركة التأمين » تعبيراً عن « المؤمن » .

ويؤخذ على هذه التعريف أنها لم تبرز إلا علاقة شركة التأمين بالمؤمن فهناك الشخص الذي يتعرض لخطر ما في شخصه أو في ماله فيقوم هذا الشخص بتأمين نفسه من هذا الخطر عن طريق التعاقد مع شركة تأمين يدفع لها مبلغاً من المال يسمى قسطاً أو مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كل ذلك في ظل أن يتلقى المؤمن مبلغاً من المال عند تحقق الخطر؛ وقد يشترط المؤمن في العقد أن يؤدي هذا المقابل إلى شخص آخر يسمى المستفيد . وهذا المقابل قد يكون مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة أو إيراداً مدى الحياة أو أي عوض آخر كما لو قامت شركة التأمين بتحديد بناء احترق أو أصلاحت سيارة أصابتها أضراراً مادية بسبب حادث مفطى بمقد التأمين .

من هنا نجد أن التعريف القانوني لقد التأمين لم يشير إلى هذه الناحية من التأمين . وكذلك فإن هذا التعريف أشار إلى العلاقة القانونية بين شركة التأمين والمؤمن له ، أما الجانب الآخر في العملية التأمينية وهو الجانب الفني فلم يحط به تعريف المشرع الذي لا يصلح تعريفاً للتأمين في ذاته كعملية قانونية وفنية ، في الوقت ذاته ، لها أسس معينة تقوم عليها .

هذا وتعرف المادة ٧٤٧ من مشروع تقيين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية التأمين بقولها :

« التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أية دفعات أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأي من المؤمن لهم ، فيكون على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد » .

نلاحظ أن هذا التعریف ، الذي هو أساس المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري والتي نص عليها القانون المدني السوري في المادة ٧١٣ التي سبق أن ذكرناها، نلاحظ أنه وضـع في الحساب في تعريف التأمين جانبيـن متلازـمين ، الاول : علاقـة المؤمن بالمؤمن له ، والثاني : علاقـة المؤمن له مع مجموع المؤمن لهم . ويكون لهذا الجانب الاعتبار الأول ، ذلك لأن عقد التأمين في حقيقته عقد تعاون بين المؤمن لهم في تعويض من يقع له الحادث أو ينزل به الخطر المؤمن وبذلك توزـع الخـسائر على الجميع .

البحث الثاني - التعریف الفقهي لعقد التأمين

اقترحت تعاريف عديدة للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون^(١) .

فمن تعریفات الاقتصاديين نذكر تعریف « فریدمان » « وسافاج » حيث يعرفون التأمين بقولهم :

« ان الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله ، يفضل تحصل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى متحسلاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بلا يخسر شيئاً ، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكيد » .

ومن تعریفات رجال التأمين نذكر تعریف « ويليت » عندما عرفه قائلاً :

« التأمين مشروع اجتماعي يهدف الى تكوين رصيد بفرض مواجهة خسائر مالية غير مؤكدة ، والتي يمكن تفاديها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص الى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بفرض مواجهة الخسائر غير المؤكدة ، أو إذا تم نقل عبء الخطر ، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجسيم المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل » .

ويعرفه « ترسيل » بقوله :

« التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد

١١- رمضان ابو السعود - اصول التأمين - دار الفكر - ١٩٩٢ ص ٣٧ .

ويمكن القول بأن التأمين يهدف إلى تكوين مجتمع يهم فيها أفراد المجموعة ويغوص منها أولئك القلائل منهم الذين يصابون بخسائر أو أضرار » .

ويعرفه الدكتور صلاح الدين طلبة^(١٢) بأن :

« التأمين يتضمن اتفاق عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً نسبياً لكي يغوص من الرصيد المكون كل من يعاني منهن من تحقق الخطر . على أن تكون الخسائر متوقعة ، مع إمكان تقدير مجموعها مقدماً بدرجة معقولة » .

ومن تعريفات رجال القانون ذكر تعريف سارتر :

« التأمين هو شراء الأمان ، وذلك أن المؤمن له مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لشمن الشراء (قسط) وغالباً ما يكون دفعه سنوياً ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن منها فيما يقال له بالوثيقة »^(١٣) .

ويعرفه الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه :

« عقد يعتمد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يغوص شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير ، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن »^(١٤) .

أما الاستاذ روجيه بوت فقد عرف التأمين بأنه :

« عملية بموجبها يعتمد الضامن بدفع مبلغ معين يسمى التعويض أو مبلغاً أو إيراداً لشخص آخر يدعى المضمون أو المستفيد المتفق عليه في حال تحقق خطر متفق

١٢ - صلاح الدين طلبة - التأمين - دار الفكر - طبعة ١٩٦٦ ص ٦ .

١٣ - سارتر : القانون التجاري طبعة ١٩٦١ ص ٢٨٠ « الطبعة بالإنكليزية » .

١٤ - بلانيول وريبير وبيسون : عقد التأمين ، في الموسوعة العملية للقانون المدني الطبعة الثانية - ١٩٥٤ - الجزء ١١ ص ٦١٢ .

عليه يسمى الكارثة مقابل حصوله على مبلغ من المضمون بالبدل أو الإشتراك «^(١٤) مكرر »

أما الاستاذ محمد كامل مرسى فيعرف التأمين بأنه :

« عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ، ويرغب المستأمن (المؤمن له) الا يتحصلها منفرداً ، في مقابل جعل يسمى قسط التأمين او الاشتراك يدفعه المؤمن له » ^(١٥) .

نلاحظ أن أغلب هذه التعريفات كانت مرتبطة بصفة عمل وختصاص الفقيه الذي أعني تعريفاً للتأمين : ولم تكن شاملة لسائر أنواع التأمين . كما أنها لا تظهر كل منها بشكل منفرد العناصر القانونية والفنية باذن واحد لعملية التأمين . ومع ذلك فإننا نرى أن كلاً من الفقيه هيمار والأستاذين رزق انطاكى ونهاد السباعي قد أعطى تعريفاً أفضل من غيره ذلك لأنه من المعتذر وضع تعريف عام وشامل للتأمين كما هي الحال بالنسبة للموضوعات الحقوقية الأخرى .

فقد عرف الأستاذين انطاكى وسباعي التأمين بأنه :

« عقد يتهدى بسوبيه الضامن - وفق خطة فنية معينة - بدفع مبلغ من المال في حالة حدوث طاريء يسبب ضرراً اقتصادياً مقابل تهدى المضمون بدفع البدلات المقتصدية » ^(١٦) .

أما الاستاذ هيمار فقد عرف التأمين بأنه :

« عملية يحصل بمقتضاهما أحد الطرفين وهو المؤمن نظير دفع قسط على تهدى لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو شركة التأمين ، تتعهد بمقتضاه أن تدفع هذه الشركة أداء معيناً عند تحقيق خطر معين : وذلك عن طريق تجبيع مجموعة من المخاطر وإجراء المعاشرة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء » ^(١٧) .

١٤- مكرر - روبيه بوت - قانون التأمين - سلسلة مالاً اشرف - الصادرة عن المطبوعات الجامعية في فرنسا - ١٩٨١ - ص ٣ .

١٥- محمد كامل مرسى - المقدمة المدنية - طبعة ١٩٤٢ من ٦٧٩ .

١٦- انطاكى وسباعي - أعمال التأمين - المرجع السابق - ص ٧ .

١٧- جوزيف هيمار - الموسوعة انظرية والمعلمية للتأمين البري - باريس ١٩٢٤ - ١٩٢٥ - الجزء الاول ص ٧٣-٧٤ .

نلاحظ أن هذين التعرفيين ينطبقان على كل أنواع التأمين المختلفة سواء على التأمين من الأضرار بفرعيه ، التأمين على الأشياء ، والتأمين من المسؤولية من جهة وعلى التأمين على الأشخاص من جهة أخرى . كذلك فقد أظهرنا المعاشر القانونية والفنية لعملية التأمين ؛ وذلك من خلال تحديد أطراف العقد ؛ والخطر المؤمن منه ؛ والقسط ، كما أبرزنا الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها ، وهي تجمع المخاطر المشابهة في الطبيعة والتوعية وإجراء المعاشرة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء .

من تحليل هذه التعريفات القانونية والفقهية للتأمين نجد بأن عقد التأمين يتمتع بخصائص عديدة سنجاول عرضها في الفرع الثاني من هذا الفصل ؛ إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن التأمين يجري وفق أسلوب فني معين وهذا الأسلوب هو الذي يميز التأمين عن غيره من الأعمال التي تحمل في طياتها معنى الاحتراز والاحتياط .

ويستند هذا الأسلوب الفني ، بالدرجة الأولى ، إلى إتساع نطاق التأمين وشموله . ذلك أنه لا تستطيع شركة التأمين مواجهة الإلتزامات التي قد تترتب عليه بنتيجة حصول الحوادث وأن تحقق التوازن بين ما تأخذه من بدلات وما تدفعه من تعويضات فإذا لم يكن عدد العقود التي أجراها كبيراً . وتحسب شركة التأمين عادة - بالإضافة إلى مجرى الحوادث العادية التي تقطنها البدلات المدفوعة من قبل المؤمنين - حساب الظروف غير العادية وتصور امكانيات حصول حوادث تفوق في عددها واتساع آثارها ما قدرته الإحصاءات والأرقام . وهذا يتطلب أن تكون لديها ، إلى جانب البدلات ، أموال خاصة تستطيع بواسطتها تسديد التعويضات المترتبة في مثل هذه الحالات .

الفرع الثاني - خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين إتفاق مبرم بين شركة التأمين وبين شخص طبيعي أو اعتباري ، يحدد محل التأمين وشروطه . ومهما يكن موضوع عقد التأمين فإنه يتمتع بخصائص متعددة تبيزه عما يشابهه من عقود . فهو عقد مسمى وملزه للجانبين ورضايي ومن عقود المعاشرة وهو أيضاً من العقود الإحتسالية (عقود الغرر) ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان وهو أخيراً من عقود حسن النية .

أولاً - عقد التأمين عقد مسمى :

نظراً لشيوخ التعامل في عقود معينة كالبيه والهبة والإيجار والتأمين فقد خصها المشرع بأحكام خاصة بوجب نصوص القانون المدني وأطلق عليها تسمية العقود المسماة ذلك لأن الناس قد تعارفوا على إبرامها نظراً للحاجات التي تسدها في التعامل . وهذا ما يميز العقود المسماة عن العقود غير المسماة . فالعقود التي أفردت لها القانون أحكاماً خاصة نظراً لشيوعها بين الناس وأطلق عليها اسماً معيناً . هي «عقود مسماة» . أما العقود الأخرى التي يبرمها الناس فيما بينهم دون اعتماد عقد معين وضع له القانون أحكاماً خاصة ولا يسكن وبالتالي إدخالها في نطاق أحد العقود التي نص عليها القانون . بشكل خاص . هي عقود غير مسماة^(١٨) .

وقد أخضع المشرع هذه العقود : ومنها عقد التأمين كونه عقداً مسمى وأفرده المشرع أحكاماً خاصة بنصوص القانون المدني . أخضعمها إلى بعض القواعد الالزامية

١٨ - جاك الحكيم - العقود الشائعة أو المسماة - عقد البيع - الطبعة الثانية - مطبعة الكتب - دمشق ١٩٧٣ - ص ١١-١٢ .

التي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافها . والى قواعد أخرى تفسيرية . لا يلتجأ الى تطبيقها إلا في حالة عدم إتفاق المتعاقدين على ما يخالفهما . ومن أبرز القواعد الإلزامية والتي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها ما جاء بحكم المادة ٧١٩ من القانون المدني التي تنص على أنه :

٤) يقع باطلة ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة . إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية .

٢ - الشرط الذي يقضى بـ ٠٠٠٠

كما تظهر صفة العقد المنسى لعقد التأمين من خلال نص المادة ٧١٨ من القانون المدني والتي تقضي بأن :

« الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » .

وفعلاً وبمعزل عن الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع في القانون المدني فيما يخص التأمين على الحياة والتأمين من الحريق . فقد جاء المشرع بأحكام خاصة بالضمان البحري في قانون التجارة البحرية وهذا ما يؤكد طابع المقدمة المسمى للتأمين .

ثانياً - عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الايجلب والقبول :

فهو يبرم فور تبادل إرادتين صحيحتين ويعد تماماً بدءاً من اتفاق أطرافه على
شروط الأساسية للتأمين . وبذلك فإن رفاه الطرفين . شركة التأمين وطالب التأمين،
هو أساس صحة عقد التأمين . أما وثيقة التأمين فلا تشترط إلا لإثبات العقد وليس
لاتفاقه : فإبرامه يتم ب مجرد اتفاق أطرافه . وبذلك تسرى على عقد التأمين النظرية
العامة في عيوب الإرادة .

ومن ثم إذا قبلت شركة التأمين الإيجاب الثابت المرجح إليها من المؤمن ، ووصل هذا القبول لهذا المؤمن ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة في انعقاده لوثيقة تأمين توقيعها شركة التأمين . بل يكفي أن ترسل هذه الشركة بقبولها في كتاب أو برقية أو شفويًا عن طريق الوسيط ، فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسم ، ديناً في ذاته تطالب به شركة التأمين بالطريق المقررة في القانون . وأكملت محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا على أن عقد التأمين إنما هو عقد رضائي :

« حيث أن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإرادة الصحيحة لشركة التأمين والمؤمن »^{١٩} .

كما ذهبت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في اتجاه آخر لها إلى أن :

« يؤسس رضا الأطراف الضمان الذي تقدمه شركة التأمين . حتى ولو كان الشيك المحرر كمقابل لتفطية المؤمن من الأخطار بشون مقابل »^{٢٠} .

ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابية ، وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد . يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ، ويفترى مدة طويلة : وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة ، والمتضرر في التأمين من المسؤولية . والدائرين المرتهنين في التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبنية الشخصية أو القرآن . ومع ذلك لا يكون إثبات عقد التأمين بوثيقة التأمين . ولكن بأي دليل كتابي آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفي فيجوز الإثبات بكتاب متبادل بين شركة التأمين والمؤمن ، وببرقية صادرة من المؤمن

١٩- الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ؛ كانون الثاني ١٩٨٠ ، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٨٠ . ص ٣٤٨ .

٢٠- الغرفة المدنية - نقض فرنسي - ٢٣ كانون الثاني ١٩٨٠ - م.ع.ت.ب (R.G.A.T.) ١٩٨٠ . ص ٣٤٩ .

بقبول طلب التأمين المكتوب^(٢١) . ولكن الطريق المألوف للثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي ، ومذكرة التفطية كدليل مؤقت .

ثالثاً - عقد التأمين عقد ملزم لجانبين (ثالثي الطرف) :

يلتزم مرتقاً عقد التأمين بشكل متبادل بتنفيذ التزامات تقع على عاتق كل منهما تجاه الطرف الآخر .

فالمؤمن ملزمه بالاعلان عن الخطر والكارثة ويدفع ثمن التأمين . وتلتزم شركة التأمين بتفصية الأخطار المفظة بعقد التأمين . ودفع التموييس المتفق عليه بالعقد في حان وقوع الكارثة المؤمنة . والتزام كل ضرف هو مقابل التزام الطرف الآخر ، وهذا ما يفسر تقابل التزامات أطراف عقد التأمين ، فعندما لا ينفذ المؤمن التزاماته فإن شركة التأمين تتخلل من التزامها بالتمويل . كان يستثنى المؤمن عن الاعلان عن الخطر أو يكون الاعلان عن الخطر أو الكارثة منطويًا على غير متعدد منه ، فنكون أمام حالة بطalan العقد . أو التخفيف النسبي للتمويل وسقوط حق المؤمن بالتمويل . كذلك في حال عدم تنفيذ المؤمن لالتزامه بدفع بدل التأمين . فإن ضمان الأخطار يتوقف . ويصبح المؤمن مؤمناً لنفسه خلال فترة توقف الضمان .

ويلاحظ بعضهم أن التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين التزام متحقق . ينفذ عادة على آجال معينة . كل شهر أو ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك . أما التزام شركة التأمين فهو التزام غير متحقق . إذ هو التزام احتسابي . وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تتحقق الخطر المؤمن منه . لأن تتحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تتحقق الخطر شرعاً واقفاً . لأمكن تصور قيام التزام شركة التأمين دونه التزاماً بسيطاً منجزاً . وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام شركة التأمين مقتضى دائماً بتحقق الخطر . ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر^(٢٢) .

٢١- السنوري - الوسيط - عقود الفرد - المرجع السابق ص ١٢٠١ .

٢٢- السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٣٩ .

على أن ذلك لا ينسف الطابع الملزم للجانبين لعقد التأمين ، لأن هنالك تبادلاً في الوعود بين طرفين العقد : وكل وعد من طرف يكون سبباً للوعود الصادر عن الطرف الآخر . فالمؤمن يلتزم بدفع بدل التأمين ، وتلتزم شركة التأمين بدفع المبلغ الموعود به في حال وقوع الكارثة . ويوجد بين تعهدات الطرفين علاقة قطعية . فاحتمالية عقد التأمين لا تنفي أبداً تقابل المعهودات إذ ليس وجود عقد التأمين نسخ معلقاً على شرط ، فعقد التأمين ناجز وقطعي ، رغم أن التزام شركة التأمين معلقاً على حادث غير مؤكدة ، فهو عقد ملزم للجانبين^(٢٣) .

رابعاً - عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الفرد :

فقد أورده القانون المدني في الباب الرابع ضمن عقود الفرر بعد الماقورة والرهان والمترتب مدى الحياة . ويقصد بأن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة القانونية ما بين شركة التأمين والمؤمن نفسه يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة ، إلا أن الأمر ليس كذلك من وجهة نظر اقتصادية وفنية .

١ - **فمن الناحية القانونية :** لا تعرف شركة التأمين - مبدئياً - عند إبرام العقد مقدار ما تأخذ ولا مقدار ما تعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن فقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف - هو أيضاً - على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . إذن فهي علاقة شركة التأمين بالمؤمن هنالك احتمال الربح أو الخسارة بالنسبة للطرفين . وبخاصة عندما يكون الخطير نفسه غير مؤكدة فإذا لم تتحقق الكارثة لا تلتزم شركة التأمين بدفع أي أداء مالي وتكون قد حصلت على بدلات التأمين ، أما إذا وقعت الكارثة ، فإن شركة التأمين ستلتزم بدفع مبلغ لا يتناسب مع مقدار البدل ، وبذلك يتحقق المؤمن ربحاً . وطبعاً للمصادفة ، سيستفيد من العمليات إما المؤمن أو شركة التأمين ، وبالموازنة بين دفعاتها يظهر ، في النهاية ، أيهما هو المستفيد .

٢٣ - بيسون وبكارد - التأمين البري - المرجع السابق ص ٦٦ .

٢ - أما من الناحية الاقتصادية والفنية : فالنظر إلى علاقة شركة التأمين ليس بالمؤمن نفسه وإنما بمجموع شركات التأمين . نجد أن عقد التأمين ليس احتمالاً لا بالنسبة لشركات التأمين ولا بالنسبة للؤمن . فهو ليس احتسالاً بالنسبة لشركة التأمين ، إذ أنها تحصل على بدلات التأمين من المؤمن ثم تعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم . بعد أن تحسن مصروفات الإدارة . فهي إن أحسنت تقدير الاحتمالات والتزمت الأسس الفنية الصحيحة في التأمين . ثم تعرض نفسها لاحتياط الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما تفرض أي شركة تجارية نفسها . تكون يصل تجاري آخر غير التأمين ، أضعف إلى ذلك الدور الذي تلعبه عملية إعادة التأمين التي تستبعد كل احتمالات الخسارة التي قد تتعرض لها مشاريع التأمين .

كذلك فإن عقد التأمين غير احتمالي بالنسبة للأمين^(٢٤) ، فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة : في حين أن المؤمن يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً ، فهو يريد أن يتوقف مفهوم الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمنين على توزيع سيارات ما يبيته الحظ لهم جسماً بحيث لا ينال أي منهم من هذه المساوية إلا مقداراً يسيراً يستطيع تحمله بغير عناء . فهو . إذا لم تقع الكارثة . لم يضر الأقساط التي دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلًا لتعاون سائر المؤمنين معه وقد تعاونوا . وهو ، إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاصل به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن ليس إذا عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الحال في المتأمرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقداً يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع^(٢٥) .

ولكن إذا كان التنظيم الفني والاقتصادي للتأمين يهدف ، في النهاية ، إلى استبعاد صفة الاحتمال ، فإن عقد التأمين يبقى ، من الناحية القانونية ، عقداً احتمالياً .

٢٤ - السنهوري - أنوسيط - عقود الفر - المرجع السابق ص ١١٤٠ .

٢٥ - بيكارد وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٦٦ .

خامساً - عقد التأمين من عقود المعاوضة :

إذ أن كلاً من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطى ، ولا يمكن أن تكون هنالك نية المسامحة لدى المتعاقدين . ويتحقق ذلك من حقيقة أن لا يمكن أن يكون هناك تأمين بالنسبة للمؤمن دون بدل التأمين . وعليه أن يدفع مبلغًا يعادل الخطر المفطى . صحيح أنه من الممكن أن يمنع التأمين للغير ، إلا أن هذا الاتفاق لا يغير من صفة المعاوضة لعقد التأمين المبرم بين طالب التأمين وشركة التأمين .

وقد يجد المؤمن لا يأخذ مقابلًا إذا لم تقع الكارثة إذ تكون شركة التأمين غير ملتزمة بشيء نحوه : ولكن الواقع أن المقابل الذي يحصل عليه المؤمن لقاء دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتم تتحقق ، وتحمّلها لهذه التبعة ثابت في الحالتين حتى ولو احتفظت شركة التأمين بالأقساط دون أن تدفع أي مبلغ . لأن ذلك لا يعد بالنسبة لها ربحاً دون مقابل . ذلك لأن البديل أو القسط هو مقابل ما تحملته شركة التأمين من تبعة الخطر . ومن جهة أخرى فإن صفة المعاوضة التي تصبح عقد التأمين تتصل بصفتها احتسالية . ذلك لأن المقدّم الاحسالي هو عقد معاوضة حتماً^(٢٦) .

سادساً - عقد التأمين من العقود الزمنية :

يعد الزمن عنصراً جوهرياً في عقد التأمين . فهو يعقد لفترة زمنية معينة ، ويتردّج تنفيذه لزمن معين . ذلك أن إطاره يتزامن لمدة محددة .

بالنسبة لشركة التأمين فإنها تأخذ على عاتقها الخطر المؤمن لمدة زمنية فهي تضمن المؤمن إبتداء من تاريخ محدد إلى نهاية تاريخ معين . أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم للنهاية نفسها التي تلتزم بها شركة التأمين ، ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة . ويمكن له أن يوفي التزامه بدفع البدل دفعات واحدة ، ولكن

^(٢٦) - استئناف ليون ٢٩ كانون الثاني ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري لعام ١٩٥١

يراعي في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . وتلتزم شركة التأمين بتنطية الخطط من حيث الزمن وفقاً للاتفاق الأصلي .

ولعل الأثر الأساسي الناجم عن أن عقد التأمين عقد زمني ، هو أنه ، إذا تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته ، فإن العقد يفسخ . ولكن هذا الانسلاخ لا يكون بأثر رجعي ، وإنما للمستقبل فقط . ويعد ما تقدّمه قبل ذلك قائماً . وبشكل خاص لا يسترد المؤمن من شركة التأمين الأقساط المقابلة للمدة التي اقتضت قبل حل العقد .

وكذلك إذا استحال تنفيذ عقد التأمين ، فإن المتعاقدين يتحملان من تنفيذ التزامهما ، ويمكن أن يعودا إلى تنفيذ التزاماتها في أي لحظة .

سلباً - عقد التأمين من عقود الاعفاء :

ويقصد من ذلك ، أنه غالباً ، لا يستطيع المؤمن إلا قبول العرض العام الذي تقدمه شركة التأمين من خلال شروط أكثرها مطبوع مسبقاً ، ومعروضة على الناس كافة ، وتكون فيه شركة التأمين الجانب الأقوى في العقد . حيث يكتفي المؤمن بأن يذعن للعقد المجهز والمطبوع مسبقاً من قبل شركة التأمين ، وبالتالي يخضع لإرادة هذه الشركة دون أي مناقشة . وهذا لا يسمح لنا افتراض وجود عيب في الإرادة لدى المؤمن وإبطال سائر عقود التأمين لهذا السبب . ومع ذلك فإن إذعان المؤمن يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين المؤمن وشركة التأمين ، وعدم المساواة هذه يمكن أن تكون مصدر تعسف من قبل منظمي عقود التأمين^(٢٧) .

إلا أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن خف كثيراً من تعسف شركات التأمين بالمؤمنين . كما أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة ينسع أحد العبرتين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقة وهي تنظيم التعاون بين المؤمنين المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه ، إذا نزل بأحد منهم ، ويحمل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط

بين المؤمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم . لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف الآخر^(٢٨) .

والى كل ذلك فقد أورد القانون المدني نصين مهمين قصد بهما أن يحمي المؤمنين . ويحمل الكفة متوازنة بينهم وبين شركة التأمين . فقد نصت المادة ٧١٩ من القانون المدني على أنه :

« يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك بصلة المؤمن له أو بصلة المستفيد » .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد جعل النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعها إلى حماية المؤمنين نصوصاً لا تجوز مخالفتها ، إلا أن يكون ذلك بصلة المؤمن . أما إذا اتفق على مخالفتها بصلة شركة التأمين فبأن الاتفاق يقع باطلًا .

كما لاحظ المشرع بعض الشروط التي ترد أحياناً في عقود التأمين وتكون جائزة ، فنص صراحة على بطلانها . وتنص المادة ٧١٦ في هذا الصدد على ما يأتي :

« يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ؛ إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية .

٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا ثبت من الظروف أن التأخير كان لغير مقبول .

- ٢٧ - إيفون لا مبير - فيفر - قانون التأمين - وجيز دالوز - الطبعة الخامسة ١٩٨٥ - من ٦٨٧ .

- ٢٨ - محمد شامل مرسي - العقود المدنية - المرجع السابق من ١٥ .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متصلًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه » .

من استعراض هذا النص نجد أنه ينطوي على حماية جدية للمؤمن . فهو بعد أن أورد شروطًا معينة رآها جائرة ونفع على بطلانها . عمم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته ، أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفيًا من جانب شركة التأمين أن تتمكّن بمثل هذا الشرط . ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحًا ، أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفيًا ويقع باطلًا فلا يعتمد به . وتذهب المحاكم إلى تفسير الشروط العامة أو غير المحددة الواردة في العقد ، بلصالحة المؤمن . لأن شركات التأمين هي التي أعدتها .

ثامناً - عقد التأمين من عقود حسن النية :

والمقصود بحسن النية - هنا - ليس هو المعنى المألوف ، ذلك لأن في القوانين الحديثة تعد سائر العقود ، لا عقد التأمين وحده ، من عقود حسن النية . وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل شركة التأمين تحت رحمة المؤمن فيما يخص إعطاء البيانات الالزمة عن الخطر للمؤمن ، وفي وجوب تجنب وقوع الكارثة أو الانتقاء منها أو الحد من آثارها إذا وقعت . وشركة التأمين تعتمد في ذلك إعتماداً كاملاً على حسن نية المؤمن ، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية ، فلم يدل بسائر البيانات الالزمة عن الخطر المؤمن أو قصر في اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق التأمين - ٣ -

المؤمن^(٢٩) ، وهذا ما نلاحظه بخاصة في مجال التأمين من السرقة . وكذلك يجب المحافظة على عدالة العلاقة التعاقدية ، فغالباً ما تدق شركة التأمين في بيانات المؤمن دون أن تتأكد منها لحظة إبرام العقد ، وبالتالي يجب على المؤمن أن يكون حسن النية في تقديم هذه البيانات . لذلك فإذا ما ثبتت سوء نية المؤمن فإن الجزاء سيكون بطalan العقد أو سقوط الحق حسب البيان المدللي به .

ثاسعاً - عقد التأمين هو عقد تجاري من جهة شركة التأمين :

ذلك أن المشرع السوري قد مشرع التأمين بأنواعه عملاً تجاريًّا (المادة ٦ فـ / ط من قانون التجارة) سواء أكان مشرع التأمين لقاء قسط محدد أم كان

التأمين تبادلياً أو تعاونياً لا يمس إلى تحقيق الربح . على الرغم من أن الفقه ذهب إلى أن الجمعية التبادلية للتأمين أو مشرع التأمين التبادلي يفتقر للصفة التجارية مادام لا يستهدف المشروع تحقيق أي ربح^(٣٠) .

أما من جهة المؤمن فالعقد مدني ، على أنه تطبيق لنظرية التبعية ، فإن عقد التأمين يكون تجاريًّا بالتبوع إذا كان المؤمن تاجرًا وكان عقد التأمين متعلقاً بحاجات تجارتة . كان يبرم تاجر عقد تأمين من العريق لمصنعه أو لتجره .

وبذلك فإن عقد التأمين هو عقد تجاري بالنسبة للطرفين إذا كان المؤمن من التجار وأبرمه في معرض تجارتة . وهو عقد مختلط تجاري بالنسبة لشركة التأمين ومدني بالنسبة للمؤمن إذا لم يكن من التجار أو كان من التجار وإنما لم يقعده في معرض تجارتة . كان يؤمن تاجر من سرقة منزله أو من أضرار العريق في منزله .

من خلال تعريف عقد التأمين وبيان خصائصه نجد أن من الضروري أن نستعرض أركان هذا العقد والأثار المترتبة على إبرامه والمتمثلة بالالتزامات التي تقع على عاتق أطرافه .

٢٩- بيكارد وبيسون - التأمين البري - المرجع السابق ص ٦٩ .
٣٠- جاك الحكيم - الحقوق التجارية - الاعمال التجارية والتجار والتاجر - الجزء الأول - مطبعة الاتحاد - ١٩٨٧ من ١٠٠ .

القسم الأول

أركان عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على أركان معينة تبرز من خلال تعريفه الذي أوردهناه في سبق وهي التراضي من قبل أطراف عقد التأمين (الفصل الأول) لكي يتم إبرام عقد التأمين بشكل صحيح ، والمحل (الفصل الثاني) الذي يميز عقد التأمين عن غيره وذلك لأنه يشمل الخطر وبدل التأمين والملبغ المؤمن أو ما يسميه بمضمه أداء شركة التأمين أو قيمة الشيء المؤمن فيتحقق المؤمن من ذلك مصلحة . كما يتم إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متواالية تصل إلى تنظيم وثيقة التأمين (الفصل الثالث) .

لذلك فإننا ستعرض في هذا القسم من المؤلف لدراسة الأركان التالية :

— الفصل الأول — أطراف العقد .

— الفصل الثاني — محل العقد .

— الفصل الثالث — إبرام العقد .



الفصل الأول

اطراف العقد

الأصل أن يبرم عقد التأمين بين طرفين هما شركة التأمين والمؤمن . هذان هما الطرفان اللذان تم التعاقد بينهما عادة وهما اللذان يعنيهما العقد مباشرة . بالنسبة لشركة التأمين ، الأمر واضح ، فهي تتلزم بتنمية الخطر المؤمن . أما بالنسبة لطالب تسجيل فالأمر أكثر تعقيداً . ذلك لأن العقد قد يتم عن طريق شخص ثالث . وقد يعمل هذا الشخص بدلاً من شركة التأمين كما قد يعمل بدلاً من المؤمن .

لذلك سنعرض فيما يلي لطفي عقد التأمين من جانب شركة التأمين (الفرع الأول) ومن جانب المؤمن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – طرف شركة التأمين

يكون العاجب الأول من عقد التأمين مشروع تأمين ذات صفة تجارية سواء أكان شركة أم جسمية بادلية . وبالتالي فإن مشروع التأمين هو الطرف المتعاقد مع المؤمن ولكن قد يتم هذا التأمين أيضاً عن طريق وسطاء . وكلاء أو مندوبي أو سمسار .

بالنسبة لمشروع التأمين فقد يق أن بحثنا في شركات التأمين في سوريا^(٣١) وكيف تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٤٩/٦/٨ المتعلق بتأسيس شركات التأمين والاقتصاد والتوفير وأسلوب عملها في سوريا . وحل محل هذا المرسوم في عهد الوحدة القانون رقم ١٩٥٩ لعام ١٩٥٩ بصدور قانون هيئات التأمين الذي تناول أساس تنظيم هيئات التأمين من حيث تأسيس وشروط تسجيلها، وتعرض إلى الوكالء والمندوبيين والسمسار وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واتحادات هيئات التأمين . بعد ذلك صدر القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٦١ الذي قضى بتأميم شركات التأمين وحصر عمل التأمين بالمؤسسة العامة السورية للتأمين^(٣٢) .

وفي الواقع ، وفي أغلب الأحوال ، تكون مؤسسة التأمين هي الطرف المتعاقد مع المؤمن . ولكن قد يتم التعاقد عن طريق وسيط ، وكيل للتأمين أو مندوب له أو سمسار ، ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلاً مفوضاً ، أو مندوباً ذا توكل عام ، أو سمساراً غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة ، فهو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد بينه وبين المؤمن . ومن كانت له سلطة في إبرام

٣١ - انظر سابقاً من ١٢ التنظيم التشريعي للتأمين .

٣٢ - استخدم المشرع عبارة المؤسسة العامة السورية للتأمين والاسع من الناحية القانونية استخدام عبارة الشركة السورية للتأمين .

المقد ، جاز له أيضاً أن يمد أجل هذا المقد ، وأن يعدله ، وأن يرجع فيه ، وأن يفسخه . ويكون ارتباطه مع شركة التأمين بعقد وكالة تجاري . وقد يستخدم الوكيل العام ، في سبيل تحقيق أعماله ، موظفين أو سمسرة ، وهؤلاء جميعاً لا تكون لهم صلة بالشركة التي يمثلها الوكيل^(٢٣) .

أما المندوب ذا التوكيل العام ، فهو يستطيع أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن ، بشرط أن يتقييد بذرء عقد التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنها لا لصالحة المؤمن ولا لصالحة شركة التأمين . أي لا يحق لهذا الوكيل أن يعدل من الشروط العامة للتأمين سواء أكان هذا التعديل في مصلحة المؤمن أم في غير مصلحته . ومع ذلك يعد هذا الوكيل في علاقته مع المؤمن مفوضاً من شركة التأمين في إبرام التصرفات التي تنطوي بعنه هو مثله من الوساطة ، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتقويض ضئلي من شركة التأمين^(٢٤) .

وبين الوسيطين سابق الذكر في السلطة ، السمار غير المفوض . وهو على صورتين :

الصورة الأولى – تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة العحدود ، فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو أنه ذو توكيلاً عام ، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة – كأن يتعهد للمؤمن بإمكان فسخ عقد التأمين في أي وقت – والذى يبرم العقد مع المؤمن هو شركة التأمين ذاتها ، فتتضمي هذه الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، الذي يقوم بدوره بتسليمها للمؤمن .

ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في أمور تتعلق عادة بتنفيذ العقد ،

٢٣- انطاكى وسباعي – أعمال التأمين – المرجع السابق : من ٢٤ .

٢٤- توفيق حسن فرج – أحكام الفسمان في القانون اللبناني – الدار الجامعية – ١٩٨٦ ص ٣٤٧ .

كبس الأقساط والتمويلات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقود التمديد الصادرة من شركة التأمين ، وسلم البيانات التي يتوجب على المؤمن تقديمها لشركة التأمين أثناء قيام العقد .

الصورة الثانية - تكون فيها سلطة المسماط موضحة المحدودة ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن . وليس له أي سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن . وتنحصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن ، فإذا وجده اتخد الإجراءات الازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتضمي الشركة وثيقة التأمين وتسليمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن . وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزماً لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسؤولة عنها وعده من تعديل في شروط عقد التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط^(٢٥) .

ومهما يكن الشكل القانوني للوسيط ، فإنه لا يوجد نظام ثابت تبعه شركات التأمين في إبرام العقود مع الجمهور للحصول على عمليات التأمين . فقد يتم التعاقد مع الجمهور مباشرة عن طريق الشركة . وهذا هو نظام التعامل المباشر ، أو البيع المباشر . وقد يتم عن طريق مجرد وسيط يقتصر دوره على مجرد الوساطة فقط ، أو عن طريق سمسار .

وفي أغلب الأحيان تجمع الشركات بين الأنظمة المختلفة ، فتقوم بالتعاقد المباشر وبالتعاقد عن طريق وسيط ، أيما كانت السلطة التي تمنح له في إبرام العقد ، وفي القيام بأي دور آخر في سبيل ربط المؤمن بشركة التأمين .

٢٥ - توفيق فرج - أحكام الضمان - المرجع السابق ص ٣٤٨ .

الفرع الثاني - المؤمن

المؤمن طالب التأمين ، عادة هو ذلك الشخص المعرض للخطر ما ، فيوقع وثيقة التأمين ، يلتزم بموجتها بدفع بدل التأمين ، ويتقاضى مبلغ التأمين في حال وقوع الكارثة . ففي الواقع أن الطرف الآخر في عقد التأمين ، وهو المؤمن ، يجمع وبخاصة في التأمين من الأضرار – بين صفات ثلاث : فهو أولاً – الطرف التعاقد مع شركة التأمين ، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة لالتزامات شركة التأمين ويسمى بهذه الصفة « طالب التأمين » *Souscripteur* وهو ثانياً – الشخص المهدد بالخطر المؤمن ، ويسمى « المؤمن » *Assuré* . وهو ثالثاً . الشخص الذي يتلقى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة ، ويسمى بهذه الصفة « المستفيد » *Bénéficiaire* .

فمثلاً عندما يؤمن شخص على مصنعيه من الحريق ، فهو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين ، وهو في الوقت ذاته الشخص المهدد في مصنعي بخطر الحريق فيكون هو المؤمن، وهو الشخص الذي يتلقى من شركة التأمين مبلغ التأمين اذا احترق مصنعيه فيكون هو المستفيد . فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث في شخص واحد ، غابت تسميته بالمؤمن دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المفروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد .

وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين بالتعاقد مع شركة التأمين مباشرة بصفته أصلية ، كما قد يتم التعاقد عن طريق ثالث ، والنائب في أكثر الأحوال يكون وكيلًا عن المؤمن ، بوجب وكالة عامة أو خاصة فتري أحكام الوكالة ، وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن دون الوكيل . كما قد يكون فضولياً فيرم عقد

تأمين عاجل توافر فيه شروط الفضالة ، وقد لا توافر شروط الفضالة ، فيقوم شخص بإبرام عقد تأمين لحساب غيره دون تفويض منه . أي بدون توكيل : فإذا أقر الغير هذا التصرف صبت أحجام الوكالة وأصبح الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق . واكتسب الشخص الذي قام بالتأمين صفة الوكيل عن هذا الغير الذي تسحب إليه آثار عقد التأمين . وتحتسب في المبالغ الثلاث . ويجب أن تشير إلى أنه يستفيد هذا الشخص الذي عقد لصالحته التأمين . من التعويض وإن لم يوافق على التأمين إلا بعد وقوع الكارثة^(٢٦) . ولما يقابل فإنه يلتزم تجاه شركة التأمين بدفع بدل التأمين^(٢٧) .

وهكذا فإن المؤمن يكون مرفقاً في العقد عندما يكون هو ذاته طالب التسجيل وكذلك المستفيد . إلا أنه قد يبرم عقد التأمين لمصلحة الغير الذي يستفيد من هذا العقد بسوجب أحكام القانون المدني المتعلقة بالإشتراط لمصلحة الغير^(٢٨) – التي تطبق في هذه الحالة – والتي تقضي بأنه يجب أن يكون للمشترط لمصلحة الغير . مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

ويقتضي عقد التأمين مجالاً لاختيار تطبيق أحكام الإشتراط لمصلحة الغير . فيما يتعلق بالتأمين لحساب الغير سواء بالنسبة للتأمين من الأضرار . أم بالنسبة للتأمين على الحياة لمصلحة الغير المستفيد .

أولاً - بالنسبة للتأمين من الأضرار :

يجد التأمين لمصلحة الغير استعمالاً واسعاً فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء . وكذلك بالتأمين من المسؤولية .

^{٢٦} - انظر م ١/١٦١ من قانون الموجات اللبناني . السهوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٧٢ .

^{٢٧} - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٧٣ .

^{٢٨} - المادة ١٥٧ . ١٥٥ من القانون المدني السوري .

١ - التأمين لمصلحة الغير في التأمين على الأشياء : نسأ هذا التأمين أولاً في مجال الحقوق البحرية ; وكذلك استخدم في مجال التأمين البري ، من قبل حائز الأشياء المنشورة التي يملكتها الغير . في هذا المثال ، تتضمن ، في الواقع ، وثائق التأمين ضمان نوعين من الأخطار . الأول : هو أن يعقد الحائز تأميناً لمسؤوليته تجاه مالك الشيء فيما لو هلك هذا الشيء في هذه الحالة لا تكون أمام تأمين لمصلحة الغير وإنما تأمين للمسؤولية ، الذي يعود بالنفع على طالب التسجيل^(٣٩) . أما الثاني : فهو أن يعقد الحائز تأميناً لمصلحة الغير من خلال التأمين على الأشياء التي هي تحت حراسته إذا ما هلكت أو فقدت دون أن يقع ذلك بسبب ، مثلاً ، التأمين من العريق في المخازن العامة عن الأشياء المودعة لديها ، أو التأمين من سرقة القيم المنشورة المودعة في المصرف ، الأغراض الثمينة والمجوهرات المودعة . هذا التأمين يضاف إلى الضمان الذي يقدمه طالب التأمين لزبائنه ، فيما يتجاوز مسؤوليته التعاقدية ، وبالتالي يكتسب هؤلاء الزبائن صفة المؤمنين بموجب هذا المقد .

٢ - التأمين لمصلحة الغير في التأمين من المسؤولية : إن أفضل مثال على هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير هو التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة عن إستعمال المركبات الآلية الذي ينظمه القانون رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ المعديل بالقانون رقم ٦ لعام ١٩٧٩ . حيث لا يقتصر الضمان في هذا النوع من التأمين على مسؤولية مالك الآلية ، طالب التسجيل ، وإنما يشمل أيضاً جارسها وسائلها المرخص له اللذين يكتسبان صفة المؤمن ، وغني عن البيان الأهمية العظمى التي يتضمنها هذا النوع من التأمين لمصلحة الغير الذي أعطاه المشرع الطابع الإلزامي .

ثانياً - الاسترداد لمصلحة الغير في التأمين على الأشخاص :

ونجد تطبيقاً لهذا النوع من التأمين في مجال التأمين الجماعي الذي يعقده رب العمل لمصلحة عماله ومستخدميه . وكذلك في مجال التأمين على الحياة ، ولا سيما التأمين في حالة الوفاة ، لمصلحة الغير . هنا ، يبرم طالب التسجيل عقد التأمين لحسابه

٣٩ - نقض فرنسي ١٧ دزار ١٩٨١ ، واللوز ١٩٨٢ ص ٢٨٤ تعليق بير وجروتل .

ولأنها مصلحة مستفيد من الغير ، مصلحة ~~غيرها~~ مثلاً . فيكون هذا الشخص هو المتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الائتمانه ~~ويكون~~ في الوقت ذاته هو المؤمن لا أنه أمن على حياته هو . أما المستفيد فهم الورثة ، وقد اشترط المؤمن لصالحتهم تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

ولا بد من الاشارة الى أنه اذا كانت صفات طالب التأمين والمؤمن والمستفيد قد تجتمع في شخص واحد ، فإنها قد تنفصل ، حسب نوع التأمين كما سبق أن ذكرنا ، بحيث تصرف إلى أكثر من شخص واحد . فقد يكون طالب التأمين والمؤمن شخصاً واحداً ، ويكون المستفيد شخصاً آخر . وقد يكون المؤمن والمستفيد شخصاً ~~ويكتلاً~~ ، ويكون طالب التأمين شخصاً آخر . وقد تفرق الصفات الثلاث ، إذ يكون المستفيد ، ويقع ذلك وخاصة في التأمين على الحياة عندما يبرم شخص عقد تأمين على حياة آخر ، ويكون المستفيد من هذا العقد شخصاً ثالثاً^(٤٠) .

٤٠ - بيكلر وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق من ٧٣ .

الفصل الثاني

محل العقد

يعد عقد التأمين عقداً ثنائياً يولد التزامات متقابلة لطرفين المقد . فالمؤمن يلتزم بدفع القسط وهو محل التزامه ، وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة وهذا محل التزام هذه الشركة . أما الخطر وهو أهدر وأبرز المناسير التي يقوم عليها التأمين فهو محل التزام المؤمن وشركة التأمين . فالمؤمن يلتزم بدفع بدلات التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، وشركة التأمين تدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن من الخطر ، ويضاف إلى ذلك ضرورة توافر عنصر المصلحة في بعض أنواع التأمين .

لذلك ستعرض في هذا الفصل الى البحث في محل عقد التأمين فنبحث :

- الفرع الاول : الخطر .
- الفرع الثاني : البدل .
- الفرع الثالث : مبلغ التأمين « أداء شركة التأمين » .
- الفرع الرابع : المصلحة .

الفرع الأول - الخطر

أدت خشية تحقق الأحداث الضارة إلى البحث عن الأمان عن طريق التأمين . وأطلق الخطر في التأمين . على العدت المراد تفطيته من جهة ، كما أطلق على احتمال وقوع هذا العدت من جهة ثانية . دون تسيير بينهما رغم اختلاف الدور الذي يؤديه كل من المفهومين . والوقوف على العادت المراد التأمين منه ، أمر لازم في إبرام عقد التأمين وفي تحديد أثاره . وكل حادث قابل للتأمين هو خطر وتحيط به بعض الظروف أو الوقائع ، تلك الظروف وهذه الوقائع ليس لها من شأن اذا وضعت في العصيان وحدها دون ربط بالخطر المؤمن . إلا أن قيامها الى جوار هذا الخطر أمر بالغ الاهمية . فهي قد تؤثر في احتمالية تتحقق الخطر في ذاته . وقد تؤثر في الوقت الذي يمكن ان يتحقق فيه . وقد تؤثر في نطاقه اذا ما تحقق . وهي بهذا تدخل مع العدت المؤمن في تحديد قسط التأمين او ثمنه . ولم يكن الفقه قد وقف على التمييز بين الخطر بمعنى العادت المؤمن ، والخطر بمعنى احتمال تتحقق هذا الخطر مقياساً لأداءات عقد التأمين او تكلفته . كافر من آثار خلط محل العقد بأداءاته : وذلك لقصور الجدوى من وراء ذلك .

والخطر في عقد التأمين عنصر جوهري : كما أسلفنا ، اذ يقوم المؤمن بالتعاقد مع شركة التأمين لكي يتلافي نتائج ما قد يتحقق به من أخطار . بخشى من وقوعها في المستقبل . وذلك بحصوله على مبلغ التأمين . لذلك يلعب الخطر دوراً مهما في تحديد التزامات طرف عقد التأمين . فصار ضابطاً موضوعياً : لكل من قسط التأمين وأداء شركة التأمين . يخرج . بتحديد كل منها عن سلطات طرف العقد^(٤١) .

ولدراسة الخطر ك محل رئيس لعقد التأمين لا بد لنا من التعرض لتعريفه (المبحث الأول) ولشروطه (المبحث الثاني) ولأنواعه (المبحث الثالث) ولتحديده (المبحث الرابع) .

٤١- د. توفيق حسن فرج - أحكام الضمان - المرجع السابق ص ٥٥ .

المبحث الأول – تعريف الخطر

لم تبرز محاولات الفقه – في تعريف الخطر وفي تقسيماته للخطرار وفي تعينها الحد الفاصل بين الخطر كمحل رئيس لعقد التأمين ، وبينه كأساس لتحديد أداءات كل من المتعاقددين . وظهرت فكرة الخطر في عقد التأمين غير محددة المعالم ، اختلط فيها كيف الخطر يكمنه ، رغم تباين المعنى والوظيفة التي يؤدىها كل من الامرين . فكيف الخطر إنما يعني محل العقد ويتعين أن يؤدي هذه الوظيفة بالتلاغي الارادي عليها ، بينما كم الخطر يعني نطاق التزام شركة التأمين ، ويتعين أن يؤدي الوظيفة الضابطة للبدل الذي يمثل المؤمن .

وبما أن الخطر أساس التأمين وعماد الالتزامات التي تنشأ عنه ، فإن السعي قد جد منذ نشأة التأمين إلى محاولة الإحاطة به خطوة أولية في سبيل الوقوف على التزام المؤمن بإعلان الخطر . هذا الالتزام الذي حمله المؤمن أو طالب التأمين منذ قيام عقد التأمين وإلى اليوم . وقد حاول الفقه ، في هذا المجال، تعريف الخطر تعريفاً « تماملاً » يميزه عما سواه .

— فقد ذهب هيمار في تعريف الخطر إلى أن :

« الخطر هو احتمال غير ملائم يولد الحاجة »^{٤٢} .

— أما العميد ربيير فقد ذهب في تعريف الخطر إلى أنه :

٤٢— هيمار — الموسوعة النظرية والمعملية للتأمين — المرجع السابق ص ٤٥ .

« Un risque, c'est un éventualité de favorable que fait naître un besoin »

« احتفال حادث يلزم شركة التأمين ، في حال تحققه ، أن تقدم عطاءها أو أداءها وهذا الحدث قد يكون سعيداً (زواج أو بقاء) ، وقد يكون غير سعيد (حريق - سرقة ...) »^(٤٣) .

- وذهب الفقيهان بيكار وبيسون في تعریف الخطر الى أن :

« الخطر هو حدث غير متحقق وغير متعلق بمعرفة ارادة المتعاقدين ، خاصة بالنسبة لارادة المؤمن »^(٤٤) .

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن فكرة الخطر في التأمين هي أوسع بكثير من فكرة تحمل المخاطر المدنية التي تصور الخطر بأنه هلاك الشيء بقوة قاهرة يتحمل تبعتها أحد المتعاقدين في المقدور الملزم للجانبين ، فيقال إن المشتري يتحمل مخاطر المالك بعد التسليم الحقيقي أو الاعتباري . أما في التأمين فأن فكرة التأمين تبدو أوسع من ذلك بكثير لأنها لا تشتمل المالك بقوة قاهرة فحسب ، بل تمتد - في التأمين على الأشياء - إلى هلاك الشيء بأي سبب كان»^(٤٥) .

وبذلك فإن فكرة الخطر معنى خاصاً أصيلاً في مجال علم التأمين ، يختلف كثيراً عن المفهوم الذي يعطى لفكرة الخطر في مجال القانون المدني أو اللغة الجارية»^(٤٦) .

اما اندرية كاستاني فقد عرف الخطر بأنه :

« كل حادث احتمالي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في تركيبة الفيزيولوجي المضوي »^(٤٧) .

٤٢ـ جورج ريبير - موسوعة الحقوق المدنية - المرجع السابق - ص ٥٥٥ .
٤٣ـ بيكار وبيسون - التأمين البري - المرجع السابق ص ٣٥ .
٤٤ـ د. محمد شرعان - الخطر في عقد التأمين - منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٨٤ - ص ٨٦ .

٤٥ـ بيكار وبيسون - التأمين البري - المرجع السابق - ص ٣٤ .
٤٦ـ اندرية كاستاني - الخطر ، ورأي شركة التأمين بالخطر في التأمين من الاضرار - رسالة دكتوراه عام ١٩٣٧ ص ١٣ .

ويمكننا تعريف الخطر على أنه :

« حادث مشروع ومحتمل الوقوع في المستقبل ، يصيب المؤمن في ماله أو في جسمه ، ولا يتوقف تتحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين » .

هذا التعريف بسيط في مفهومه ويشمل تحديد عناصر الخطر وشروطه ويمكن أن نتمدد عليه في مجال دراسة الخطر بأنواعه بعد أن نحدد الشروط الواجب توافرها في الخطر .

كما يؤكّد هذا التعريف أن ظاهرة عدم التأكيد أو الشك بصفة عامة تمثل ركناً أساسياً من أركان الخطر، ولو إنعدم الشك وعرف الفرد مقدماً النتائج ، لما كان للخطر من وجود ، ويجب أن يكون « مدئياً مستقبلاً» ومن الممكن قياسه موضوعياً باستخدام نظرية الاحتمالات . ومن الممكن أن تكون نتائج تحقق الخطر خسارة مادية أو جسدية يمكن تقويتها بوحدات النقود المستخدمة . على أن هذا الخطر المستقبلي يجب أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، من جهة ولا يتوقف تتحققه على محض ارادة أحد طرف في عقد التأمين ولا سيما شركة التأمين^(٤٨) .

٤٨ - د. رمضان أبو السعود - أصول التأمين - المرجع السابق - ص ٣٢٩ - ٣٤٠

المبحث الثاني - شروط الخطر

كل محاولة لتعريف الخطر كانت ترتبط بضرورة توافر شروط ثلاثة ، ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين . إذ لابد من الناحية القانونية من أن توافر في الخطر المؤمن شروط ثلاثة : أن يكون غير محقق الواقع في المستقبل ، وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفين العقد ، وأن يكون مشروعا .

الشرط الأول - يجب أن يكون الخطر غير متحقق الواقع :

فالخطر حادث غير مؤكد ومحتمل الواقع في المستقبل ، ذلك لأن التأمين يستند إلى وقائع محددة تتصف بالاحتمال وعدم التأكيد من وقوعها . غالبا ما يكون الحادث غير مؤكد ويبحث المؤمن عن تعويضه من النتائج الضارة لهذا الحادث كالسرقة والحرق مثلا .

. وعدم التأكيد من وقوع الحادث وبالتالي تحقق الخطر ، يعني أن هذا الخطر هو حادث وقوعه غير محتم ، فقد يقع وقد لا يقع ، تلك حالة أغلب أنواع التأمين ، ولا سيما التأمين من الأضرار ، (كالتأمين من العرق أو السرقة أو المسؤولية ، أو الحوادث الخ) . وقد يكون وقوع الخطر محتضاً إلا أن احتمال وقوعه ينصرف إلى وقت تتحقق الحادث الذي سيقع حتما . فهو خطير متحقق إلا أنه مضاد إلى أجل غير متحقق . فالخطر ، إذن هو حادث مقدر وتحتي ، وسيتحقق عاجلاً أو أجالاً ؛ في وقت غير مؤكدا . وخير مثال على ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، أو التأمين من الموت ، فالموت أمر متحقق ولكن وقت وقوعه غير متحقق .

أما التأمين على الحياة لحالة البقاء ، فهو تأمين بموجبه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين إلى المؤمن إذا يقي هذا الأخير حياً بعد مدة معينة ، يكون هذا التأمين من خطر غير محقق الواقع ، إذ أن بقاء المؤمن حياً بعد مدة معينة أمر غير متحقق الواقع . وفي هذا يختلف الخطر عن الشرط كوصف للالتزام التعاقدى^(٤٩) .

فالشرط حادثة مستقبلية غير محققة الواقع ، أي أن الاحتمال ينصب على وقوعها فإذا كانت محققة الواقع ، وتلقي الشك بتاريخ وقوعها ، خرجت الحادثة عن نطاق الشرط لتصبح من قبيل الأجل غير المحدد .

أما الخطر في التأمين فهو أوسع من فكرة الشرط ، إذ يدخل فيه ما يهدى من الحوادث من قبيل الشرط ، والحوادث مؤكدة الواقع متى كان الاحتمال منصبًا على تاريخ وقوعها . فالاحتمال في الخطر المؤمن ، إذن ، قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته (كالتأمين من الحريق والسرقة) ، وقد ينصب على تاريخ وقوعه (كالتأمين على الحياة) فالمولت ، في هذا النوع من التأمين ، خطر وإن كان محقق الوقوع في ذاته (٥٠) .

وبناء على ذلك اذا كان الخطير مستحيل الواقع ، كان محل التأمين مستحيلاً وبالتالي كان العقد باطلاً ، فإذا أمن شخص على منزله من الحرائق ثم اتضح أن المنزل كان قد انهدم ، قبل ابرام العقد ، كان عقد التأمين باطلاً لأن عدم المحل أن هلاك الشيء المؤمن قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطير مستحيلًا فينعدم محل التأمين . وترتفع على بطلان العقد أن ترد شركة التأمين للمؤمن ما قبضته من بدل ،

^{٤٩} - السنورى - الوسيط - عقد التأمين - المراجع السابق ص ١٢١٩ .

^{٥٠} - محمد علي عرفة - التأمين - المراجع السابق ص ٢٧٢ .

وتبرأ ذمة المؤمن من الاقساط الباقية^(٥١) .

وبناء على ما تقدم فإن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع اذا كان ، وقت ابرام عقد التأمين ، قد تحقق او زال . وفي الحالتين لا يكون الخطر محتملاً ، اذ هو في الحالة الاولى قد تحقق وقوعه ، وهو في الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلاً . فإذا أمن شخص على بضاعته من السرقة وكانت البضاعة وقت ابرام العقد قد سرقت ، فإن الخطر المؤمن منه يكون متحقق الواقع وقت ابرام العقد ذلك لانه قد تحقق فعلاً ومن ثم يكون العقد باطلًا ولا تدفع شركة التأمين للمؤمن ، ولكنها ترد له الاقساط التي قبضتها منه .

وكذلك قد يكون الخطر مستحيلاً الواقع ، ويصبح محل التأمين مستحيلاً ، وبالتالي يكون العقد باطلًا . فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة ، والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية وفي الحالتين تكون مانعة من التأمين .

والاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تتحقق الخطر بحكم الطبيعة كالتأمين من احتفال سقوط كوكب مثلاً^(٥٢) .

أما الاستحالة النسبية فيقصد بها تلك الحالات التي يمكن ان يتحقق فيها الخطر وفقاً لقوانين الطبيعة ووفقاً للتجارب والمشاهدات السابقة ، ولكن يستحيل تحقيق الخطر في حالة معينة برغم امكان تتحققه في حالة اخرى . لأن يؤمن شخص على اشياء يملكتها ، من السرقة ، ثم تحرق تلك الاشياء ، فالخطر في مثل هذه الحالة يصبح مستحيلاً في المستقبل بالنسبة لشيء المؤمن عليه وبالتالي يتهم التأمين لانه لم يحصل وهو الخطر .

٥١ - على ان بطلان العقد لتحقق الخطر او زواله قبل اجراء العقد مرتبط بعلم كل من شركة التأمين بزوال الخطر او المؤمن بتحقق الخطر وقد تتضمن قانون التجارة البحرية السوري في الماد ٣١٨ - ٣١٩ احكاماً مفصلة في هذا الموضوع تتضمن اعتبار التأمين صحيحاً - رغم حصول الخطر او زواله - اذا كان المتعاقدان يحملان وقت اجراء العقد ، زوال الخطر او تتحقق الكارثة .

٥٢ - بيكر وبسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٢٥ .

ويعد هذا التأمين من قبل التأمين من الخطر الظني ، ويقصد بالخطر الظني ذلك الخطر الذي يكون قد تحقق بالفعل وقت ابرام العقد ولكن على غير علم المتعاقدين، فهل يصح التأمين من هذا الخطر الظني ؟

في التأمين البري لا يجوز التأمين من الخطر الظني وهذا ما يتفق مع القواعد العامة ، فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرف العقد ، فإن العقد يكون باطلًا ، وما دام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لأن دام المحل ^(٥٣) .

أما في التأمين البحري فإن التأمين من الخطر الظني جائز كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد الطرفين بذلك . ويكون عقد التأمين صحيحاً . ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهرة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فلأنه يجوز التأمين منها طالما بقيت مجهرة ^(٥٤) .

وهذا الاستثناء الوارد في نصوص قانون التجارة البحرية لا يجوز القياس عليه في التأمين البري حيث يستطيع الأفراد دائمًا التبيّن من حالة الخطر المؤمن وقت التعاقد ، وبالتالي يجب استبعاد التأمين على الخطر الظني في مجال التأمين البري ، لأنه يفتح الباب واسعاً للنفس والتسلیس ، وهو على الأقل يثير صعوبات من حيث إثبات علم المؤمن أو عدم علمه بتحقق الحادث وقت التعاقد .

الشرط الثاني - يجب أن يكون الخطر أمراً مستقلاً

يجب أن يتم التأمين على خطر محتمل وقوعه في المستقبل وهذا هو ما تقوم به فكرة الاحتمال فكل تأمين يفترض وجود خطر ، أي يفترض احتمالاً من شأنه أن يتحقق ، فإذا كان الخطر قد وقع فعلاً عند إبرام العقد ^أ . كان قد زال فان عنصر الاحتمال يتخلّف ، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين . فلا يتعيّن أن يعتقد المؤمن أو

^{٥٣} - هنا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي ، انظر بيكار وبيسون - عقد التأمين - المراجع السابق ص ٣٧ .

^{٥٤} - راجع نصوص المواد ٣١٨ و ٣١٩ من قانون التجارة البحرية السوري .

شركة التأمين أنها يتعاقدان على خطر مستقبل ، وإنما يلزم أن يكون هذا الخطر مستقبلا بالفعل ، من حيث الواقع ، ولم يتحقق من قبل ، أو لم يزل . ولكن احتمال حدوثه لازال قائما . وهذا ما أدى إلى استبعاد التأمين من الخطر الظاهري أو الوهمي كما سبق أن ذكرنا في الفقرة السابقة .

الشرط الثالث - يجب أن يكون الخطر مستقلا عن الإرادة المحفوظ لطرف العقد ولاسيما المؤمن :

قدمنا أن الخطر يجب أن يكون مستقبلا غير محقق الواقع ، لأنه يعتمد على عنصر الاحتمال . كذلك إذا تعلق الخطر بارادة أحد طرف العقد ، ولاسيما المؤمن ، انتفي عنصر الاحتمال ، وأصبح وقوع الحادث رهنا بمشيئة هذا الطرف ، ولم يعد للخطر وجود وتصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة لطرف الذي قد ينفذ الخطر .

فإذا كان هذا الطرف شركة التأمين ، وهذا لا يتم في الواقع العملي ، كان في استطاعتها أن تمنع تحقق الحادث المؤمن ، فهي إذن لا تحمل خطرًا ما يكون محلاً للتأمين . وإذا كان الطرف المتعلق بارادته تتحقق الحادث المؤمن ، وهذا ما يقع عملياً ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وما عليه إلا أن يتحقق حتى يتضاعي مبلغ التأمين في أي وقت أراد .

لذلك إذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن فأن التأمين يعد باطلًا . وذلك لأن عدم الخطر باتفاق الاحتمال ، وكذلك لأنه لا يمكن أن يتكون الخطر من غش المؤمن . بأن يتخل في تتحقق الخطر بشكل متعمد . وهذا البطلان ليس تطبيقاً لقاعدة التي تقضي ببطلان العقد المتعلق على شرط ارادي محض ، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين ، أما فيما يتعلق بالتأمين فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن^(٥٥) .

٥٥- السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٢٢٢ .
وكذلك هيمار : موسوعة التأمين - المرجع السابق ص ٧٧ .

ويعد خطراً العادث الذي يتحقق دون تدخل الارادة المحسنة للمؤمن ، ولابد من تدخل عامل المصادفة والطبيعة أو عامل ارادة الفير . فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من عاقب الفيضان والحرق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والاصابات التي تلعقه من الفير ، أو من مسؤوليته عن الاصابات التي يلعقها ، بدون عمد ، بالغير نتيجة حوادث السير .

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطنه العدمي ، لأن الغطاء العدمي الذي يصدر منه يتعلق بمحض ارادته . فإذا أمن شخص على حياته ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا اتّه ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن وهو الموت ، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٢ من القانون المدني التي تنص على أن :

« اذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتّهار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الاتّهار بعد سنتين من تاريخ العقد » .

وكذلك اذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبّب عدماً في وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على شركة التأمين بمبليغ التعويض . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٣٣ من القانون المدني :

« اذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير مؤمن له ، فلا يسنيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبّب عدماً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، او وقت الوفاة بناء على تعرّض منه » .

ونضيف أنه اذا أمن شخص على متجره من الحريق ، ثم تعمد احراره هذا المتجر ، لم يعد من حقه الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بمبليغ التأمين لأنّه تعمد تحقيق الخطر المؤمن . وهذا ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤ من القانون المدني ، التي تقول في هذا الصدد :

« أما الخسائر والاضرار التي يحدوها المؤمن له عدماً أو غشاً ، فلا يكرون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك » ٠

ويسحب أثر عدم مسؤولية شركة التأمين لارتكاب المؤمن خطأ عديماً في تحقيق الخطأ المؤمن ، على سائر أنواع التأمين ، ولا سيما التأمين من الحوادث . فإذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ، ثم تعمد العاق الضرر بالغير ، فإن شركة التأمين لا تكون مسؤولة ، لأن المؤمن هو الذي تعمد تحقيق الخطأ المؤمن . ففي عقد التأمين لا يلزمي للمركبات الآلية من الاضرار الجسدية والمادية . جاءت وثيقة التأمين ، الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين ، في المادة السابعة من الشروط العامة على ما يلي :

« للمؤسسة الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للسفر و بموجب هذا العقد في الحالات التالية :
٧ - إذا ثبت أن الحادث قد ارتكب قصداً من قبل سائق المركبة » ٠

كما نصت وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين على عدم شمول التأمين لسائر الحوادث الناشئة عن الفش أو الخطأ المقصود أو الخطأ الجسيم الصادر عن المتعاقد أو المستخدمين أو الأشخاص الذين يسأل عنهم (٥١) ٠

نلاحظ أن سائر النصوص القانونية والاتفاقية قد استبعدت من التأمين ، الخطأ العدي والجسيم . ذلك لأنه لا يمكن أن يكون هنالك تأمين بالنسبة للحوادث الناتجة عن فعل عدي ، لأنه إذا كان تحقق الكارثة معلقاً على الفعل أو الخطأ العدي للمؤمن ، فإن هذه الكارثة تستبعد شرط عدم تحقق الخطأ ، وينتفي عنصر الاحتمال والمصادفة .

لا أنه ومع تطور صناعة التأمين ، وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع حجم الأخطار التي تقوم شركات التأمين بتنقيتها فإنه من الجائز التأمين من الخطأ العدي في حالتين :

٥٦ - وثيقة عقد التأمين ضد المسؤولية . الشروط العامة - المادة الثانية الفقرة الأولى

١ - اذا كان الخطأ العدي صادرا من الغير ، اذ المنوع تأمينه هو الخطأ العدي الصادر من المؤمن نفسه ، ويقصد بالمؤمن هنا هو المستفيد من التأمين^{٥٧} .

فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العدي اجنبيا عن المؤمن ، وتعدي عدما على المؤمن كان سرق ماله . أو الحق به أذى . فان هذا الخطأ العدي يجوز التأمين منه . لأن الخطأ المؤمن لا يتعلق أصلا بارادة المؤمن . بل وقع خد ارادته . وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العدي غير اجنبي عن المؤمن . كما لو كان تابعا أو مسؤولا عنه . فخطأ التابع العدي يجوز هو أيضا التأمين منه ، لأن الخطأ المؤمن منه لا يتعلق بسخن ارادة المؤمن . وعلاقة التبعية لا تسعن من أن الخطأ الذي تمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير ارادة المؤمن نفسه .

٢ - اذا كان الخطأ العدي صادرا من المؤمن نفسه . ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . وما يبرر الخطأ العدي . فيجعل التأمين منه جائزا . أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للصلحة العامة . كما لو عرض المؤمن على حياته نفسه للسوق اتقادا لغيره فمات فعلا . وكذلك في التأمين من الحريق يجوز للمؤمن . بل يجب عليه . أن يتلف عبدا بعض المقولات المؤمنة للمنع امتداد الحريق ، وذلك لصلاحة شركة التأمين حيث تنحصر مسؤوليتها في أضيق الحدود الممكنة .

الا أنه ومع تطور التشريعات المنظمة للأعمال التأمين فقد اقتصر استبعاد الخطأ العدي من التأمين ، وأجازت التأمين من باقي الأخطاء حتى من الخطأ الجسيم . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ - ١٣ من قانون التأمين الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٨٤ على أن :

« لا تعوض شركة التأمين عن أخطاء المؤمن العدية أو غير المبررة » .

قبل صدور هذا القانون كان كل من الخطأ العدي والخطأ الجسيم مستبعد من

٥٧ - ففي التأمين على الاشياء ، يكون المستفيد غالبا ، المؤمن نفسه اي صاحب الشيء المؤمن ، وفي التأمين من المسؤولية . تكون المستفيد غالبا ، ايضا المؤمن اي الشخص الذي امتن مسؤوليته . أما في التأمين على الحياة . فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا الخطأ العدي الصادر من المستفيد .

التأمين . الا انه لكي ينسجم القانون الفرنسي مع قوانين دول أخرى فقد استبدل المشرع الفرنسي الخطأ الجسيم بالخطأ غير المبرر^(٥٧) . ويقصد بالخطأ العمدي : الخطأ الذي يرتكبه المؤمن وهو مدرك تماماً لما يقوم به ويرغب بتحقيق الحادث الذي سيتتج عنه الضرر المؤمن .

اما الخطأ غير المبرر : فقد ذهب الفقه الفرنسي الى أنه يجب تحديد معنى الخطأ غير المبرر بمقارنته بالخطأ الجسيم^(٥٨) . فالمؤمن في الخطأ الجسيم تقد اتيان الفعل الذي حقق الخطر ، ولكن لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محسن ارادته في تحقيق هذا الخطر . أما الخطأ غير المبرر فهو الذي يرتكبه المؤمن ويسكن أن يثبت ، بطرق الإثبات كافة ، بأنه مدرك ل فعلته ومدرك للضرر الذي قد ينجم عنه^(٥٩) . فالمؤمن في الخطأ الجسيم أتى الفعل ولكنه لم يقصد تحقيق الخطر وبالتالي الضرر وإنما حصل ذلك بسبب اهماله أو عدم كفايته في تنفيذ التزاماته أو عدم عنايته الازمة في من وقوع الحادث^(٦٠) .

كما ذهب القانون اللبناني في هذا الاتجاه حيث نص على أن شركة التأمين تكون مسؤولة عن الهالاك أو الضرر اللذين ٠٠٠ ينجمان عن خطأ المؤمن (المادة ٩٦٦ من قانون الوجبات اللبناني) .

فخطأ المؤمن: أيًا كان ، حتى ولو كان جسيماً لا يمنع من مسؤولية شركة التأمين ، طالما أن الخطأ لم يحدث من المؤمن قصدًا (اظر المادة ٢/٩٦٦ من قانون الوجبات اللبناني) . ذلك لأنه حتى في حالة الخطأ الجسيم فيظل عنصر الاحتمال قائماً لو في بعض الحالات ، وبهذا يصح معه التأمين .

^{٥٧} مكرد - . جمال مكتناس - التأمين البحري لمسؤولية مالك السفينة - رسالة دكتوراه - مونبولييه فرنسا - ١٩٨٨ - ص ٧٢-٧٣ .

^{٥٨} بير نيكولا - « الخطأ غير المبرر - هل من الممكن تأمينه ؟ » - مجلة الحقوق

البحرية الفرنسية ١٩٨٣ ، هـ ٢٥٦ .

^{٦٠} - استئناف باريس - ٢٤ المتر ١٩٩٥ وارد في : مكتناس - التأمين البحري المراجع السابق ص ٧٣ .

وبذلك فإذا تعلق الخطر بالأرادة المحسن للمؤمن ، فإن صفة الاحتمال تنتهي عن الخطر وبالتالي يستبعد التأمين لعدم وجود الخطر .

الشرط الرابع – يجب أن يكون الخطر مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة : يجب أن يكون الخطر المؤمن متولداً عن نشاط للمؤمن غير مخالف للنظام العام والآداب العامة . وذلك لأنه حتى لو توافر الشرطان السابقان المتلقان بالخطر بأن يكون غير محقق ومستقلًا عن الأرادة المحسنة لطرف العقد ، فإن ذلك لا يعني بأنه قابل للتأمين . ذلك لأن هنالك أخطاراً مختلفة يمنع القانون والاجتهد القصائي تأمينها .

فقد اشترط المشرع صراحة بأن تكون المصلحة المؤمنة مصلحة اقتصادية مشروعة . إذ نصت المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن :

« يكون محل التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وفوع خطر معين » .

من هذا النص نستنتج بأن الخطر كمحل رئيس للتأمين يجب أن تكون الغاية من تأمينه مشروعة وأذ يكون بذاته مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

وقد سبق أن بحثنا فيما تقدم أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدي ، ذلك لأن الخطر المؤمن متعلق في تتحققه على محضر ارادة المؤمن . وقد عد المشرع التأمين من الخطأ العمدي باطلًا ، ولو اتفق على خلاف ذلك ، لأنه مخالف للنظام العام^(٦١) . ويقوم هذا المنع على أساس أنه عندما يؤمن شخص عن مسؤوليته عن خطأه العمدي ، أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الاضرار بالناس ، فإذا أضر بهم متعمداً دفعت شركة التأمين التعويض عنه ، فيكون هذا التأمين حتماً

٦١- راجع الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٧٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ من القانون المدني السوري .

مخالفا للنظام العام والأداب العامة ، لاذ من شأنه أن يشجع المؤمن على الاضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة^(٦٢) .

كذلك لا يجوز التأمين من الفرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا فلا يجوز التأمين من الاعمال الجرمية التي يأتيها الشخص . والواقع أن عدم جواز التأمين من الفرامات والمصادرة ، يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة مروءة للنظام العام . ولذا : إن ما يتعارض مع النظام العام أن يلقي على الغير بأثار أفعال الشخص التي يعاقب عليها القانون ، وتبعا لذلك لا يجوز أن تتحمل شركة التأمين الفرامات الجنائية التي تقع من المؤمن ، اذ بذلك يتخلص المؤمن من نتائج ما يرتكب من أفعال تعد مخالفات للقانون^(٦٣) .

وتطبيقا لذلك فلا يجوز التأمين من الفرامات الضريبية وما يشابهها من الحالات التي يكون لها طابع جزائي ، وكذلك لا يجوز التأمين بالنسبة لعمليات التهريب . اذ يبطل التأمين اذا قصد من ورائه تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلم والاموال المهرية خلافا لما تقتضي به القوانين . ويطبق هذا الحكم ، سواء اكان التهريب مخالف للنظام العام الدولي ، أم كان قانون البلد الذي وقع التهريب منه أو اليه هو وحده الذي يحرم التهريب^(٦٤) .

كذلك لا يجوز التأمين من الاخطار المرتبة على الاتجار في المخدرات . كما لا يجوز التأمين اذا تم بقصد اقامة أو ارادة او استغلال بيوت الدعارة ، او المقاصدة خاصة اذا كان الغرض من التأمين هو التمكين من هذه الاعمال باذ كان من شأنه أن يساعد على انشاء او اقامة منزل لهذا الغرض^(٦٥) .

ويعد مخالف للآداب العامة ، كذلك ، التأمين على الحياة لمصلحة خليلة ، اذ كان الغرض من التأمين دفعها الى قبول قيام هذه العلاقة غير المشروعة او

٦٢ - بيكار وبيسون ، عقد التأمين .. المرجع السابق ص ٣٨ .

٦٣ - بيكار وبيسون ، عقد التأمين .. المرجع السابق ص ٣٨ .

٦٤ - السنوري - الوسيط ، عقد التأمين .. المرجع السابق ص ١٢٢٩ .

٦٥ - توفيق فرج - عقد الضمان .. المرجع السابق ص ٨٠ .

بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت . على أنه إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فقد عد الاجتهاد القضائي الفرنسي التأمين في هذه الحالة مشروعًا وبالتالي جائزًا^(٦٦) .

كما ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى عد التأمين مخالفًا للنظام العام ، إذا كان سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بتلك العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى^(٦٧) .

على أية حال ، فإن الحالات التي لا يجوز فيها التأمين لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة لا يمكن حصرها ، فهي تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولذلك يترك تقديرها في ضوء المباديء التي يقررها القضاء .

وبذلك فاننا نكون قد بحثنا مختلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطير ، ولكن الى جانب هذه "شروط توجد شروط أخرى فنية يلزم توافرها في الخطير لكي يكون قابلًا للتأمين . وهي أن يكون الخطير متواتراً قابلاً للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الاحصاء بأن تصل الى تحديد درجة احتماله . وأن يكون موزعاً أي منتشرًا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه الى كارثة . وهذا يعني ألا يكون الخطير مركزاً يصيب في الوقت نفسه عدداً كبيراً من الاشخاص أو الاشياء . وكذلك يجب أن يكون الخطير متجانساً ، من طبيعة واحدة حيث لا يمكن اجراء المقارنة بين مخاطر تختلف في طبيعتها . وأخيراً يجب أن يكون من الممكن تحديد الخسارة ، فلكل خطير مؤمناً لا بد من أن يكون ناتج تحقق هذا الخطير محدداً أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة ، فلا يمكن التأمين مثلاً على شيء له قيمة عاطفية فقط . كما تستبعد أحياناً شركات التأمين الأشياء الثمينة والأوراق النقدية من التغطية عند التأمين من العرق بسبب عدم امكان التتحقق بشأنها^(٦٨) .

٦٦- الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية - ٣٠ شباط ١٩٧٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ ص ٥٢٤ .

٦٧- بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٣٩ .

٦٨- رمضان أبو السعود - أصول التأمين - المراجع السابق ص ٣٨١ .

البحث الثالث – أنواع الخطير

إذا ما توافرت في الخطير الشروط القانونية والشروط الفنية وكان قابلاً للتأمين فإن هذا الخطير يكون على أنواع مختلفة يساعد تحديد أوصاف الخطير على التمييز فيما بينها ، فقد ذهب بعضهم انطلاقاً من تحديد أوصاف الخطير إلى التمييز بين أنواع متباعدة منه^(٦٩) . لذلك يوصف الخطير من حيث إمكان تتحققه بأنه أما خطير ثابت أو متغير من جهة (المطلب الأول) وقد ينذر إلى الخطير من حيث تبيّنه ، وتحديد مسؤولية شركة التأمين ومدتها فيقال خطير معين وخطير غير معين أو خطير غير محدد من جهة أخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول – الخطير الثابت والخطير المتغير :

ليست الأخطار كلها من طبيعة واحدة ، فقد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة ، وذلك طبقاً لظروف احتمال توقعها^(٧٠) .

الولا – الخطير الثابت :

يكون الخطير ثابتاً إذا كانت قد بقيت ظروف تتحققه ثابتة طوال مدة التأمين أي أن تكون احتسالات تحقق الخطير مدة التأمين بدرجة واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر .

فالتأمين من العريق هو تأمين من خطير ثابت ، لأن العريق أمر يحصل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن العريق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء ، مادامت احتسالات تتحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء .

الآن هذا لا يعني أن الثبات يكون منتظماً وثابتاً . ذلك أن الخطير قد يتعرض

٦٩- تحقيق حسن فرج - مقدمة الفسان مطلع ج ١ سابق ص ٨٢ .
٧٠- بيكلار وبيسون - مقدمة التأمين .. المرجع السابق ص ٤٠ .

الى تغيرات مؤقتة او نسبية . فثبات الخطير هو أمر نسبي ، فليس هناك خطير ثابت ثباتا مطلقا لا تتغير احتمالات توقيمه أصلا . وهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من اذ يكون الخطير ثابتا ثابتا نسبيا . مثل ذلك خطورة الامطار او الصقيع كلما دخل الشتاء ازدادت فرص تحققه وقلت هذه الفرص كلما اقتربنا من فصل الصيف . كما تردد فرص تحقق حوادث السير في المدن السياحية في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء .

ومع ذلك اذا ما نظر الى الخطير خلال وحدة زمنية معينة ، وهي مدة السنة في التأمين ، تبين لنا ثبات الخطير بصفة عامة ، فالحوادث تكون ثابتة ، في مثلا السابق ، خلال فصول السنة ، وان كان حجمها يختلف من فصل الى آخر ، فانه ثابت من سنة الى اخرى . رغم احتمال زیادتها في فترة معينة خلال السنة الواحدة . ذلك انها تبدو ذات طابع منتظم من سنة الى اخرى حيث يمكن وصفها بأنها ثابتة^(٧١) .

ثانيا - الخطير التغيري :

يكون الخطير متغيرا متى كانت احتمالات تتحققه خلال مدة التأمين تختلف زيادة او نقصانا . فقد تزداد فرص تحقق الخطير كلما مر الزمن ، ولهذا يوصف الخطير بأنه متزايد . ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضا للخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتقدم في السن ، فاحتمال تحقق خطير الموت وهو لا يزال في مقبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر الى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تتحققه . ويكون الخطير هنا متغيرا تغيرا تصاعديا . فهو في تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم .

٧١- بيكلز وبيسون - مقدمة التأمين .. المرجع السابق ص ٤٠ .

وعلى المكس من ذلك قد تناقض فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن ، ولهذا يوصى بالخطر بأنه متناقض . ويظهر ذلك في التأمين على البقاء ، حيث يتناقض الشخص نفسه مبلغ التأمين اذا بقي حيا بعد فترة معينة يتحقق عليها . وهنا يؤمن الشخص نفسه من خطر هو في الواقع حادث سعيد وليس خطا الا بالمعنى التأميني ^(٧٢) ، اذ تتحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حيا بعد مدة معينة ، والخطر في هذه الحالة يتغير تنازليا . اذ كلما يقترب المؤمن من نهاية المدة المعينة يقل احتمال تتحقق الخطر يوما بعد يوم ، فهو في تناقض مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيرا تنازليا ^(٧٣) .

ثالثا - أهمية التمييز بين الخطر الثابت وبين الخطر المتغير :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير وخاصة من حيث تحديد مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن من جهة ، ومن حيث الفضائل التي تمنحها شركة التأمين لتفعيلية الأخطار المتغيرة من جهة أخرى .

بالنسبة لمقدار القسط السنوي ، فهو ثابت في الخطر الثابت لا يتغير من سنة الى أخرى ، ويبقى القسط مطابقا للخطر الذي تأخذه شركة التأمين على غالاتها . لأن احتمال تتحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى فيبقى المقدار ثابتا في كل السنين . أما بالنسبة للخطر المتغير ، فمن الواجب ، ظريا ، أن يتغير قسط التأمين من وقت الى آخر بزيادة او نقصان ، حسب زيادة الخطر او نقصانه . ومع ذلك فمن الناحية العملية ، تبقى شركات التأمين مقدار القسط ثابتا لا يتغير بتغير الخطر ، الا انه يراعى في تقديره التغير الذي يطرأ ، كما هي الحال في التأمين على الحياة . وذلك تيسيرا للعلاقة القائمة بين المؤمن وشركة التأمين . حيث تقوم شركات التأمين بالاحتياط في الخطر التصاعدي ، فتخصم من أقساط السنوات الاولى احتياطيا يضاف الى اقساط السنوات الاخيرة ، حتى يكون كل

٧٢- توفيق فرج - عقد الضمان .. المراجع السابق ص ٨٤ .
٧٣- السنوري - الوسيط - عقد التأمين .. المراجع السابق ص ١٢٣ .

قسط مائلاً للخطر في السنة التي دفع فيها . وهذا الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي^(٧٤) . وهذا الاحتياطي يقوم التوازن في المستقبل عندما يتزايد الخطر . في الوقت الذي يكون فيه القسط ثابتاً وغير كاف لتفعيله هذا الخطر .



٧٤- المرجع السالف الذكر ص ١١١٥ - محمد علي عرفة - عقد التأمين - المرجع الساق ص ٣٢ - ص ٠٢٤

المطلب الثاني - الخطر المعين والخطر غير المعين

في المجال العملي للتأمين، تستعمل كلمة الخطر للدلالة على محل الخطر ، أي الشخص أو الشيء المؤمن . لذلك لا يكفي أن نواجه حدثاً غير محقق ، أي احتمالي يرغب المؤمن في أن يؤمن نفسه منه ، بل يجب أن تبين المحل الذي ينطبق الإحتمال بشأنه ، حيث تتحدد في ضوئه مسؤولية شركة التأمين أو التزامها . هذا المحل قد يكون معيناً أو محدداً ، وقد يكون غير معين أو غير محدد .

أولاً - الخطر المعين :

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق – شخصاً أكان أم شيئاً – معيناً وقت التأمين . ففي التأمين من العريق على منزل معين ، قيمته معروفة وقت إبرام عقد التأمين ، يكون المؤمن قد أمن من خطر معين . فإذا ما تحقق الخطر فإنه يقع على شيء معين محدد القيمة وهو المنزل . هذه القيمة المعروفة يمكن أن تتخذ أساساً لتأمين يخول للمؤمن ضماناً كاملاً^(٧٥) .

وكذلك من أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، لأن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات .

ثانياً - الخطر غير المعين :

يكون الخطر غير معين إذا كان المحل الذي يقع عليه ، إذا تحقق ، غير معين

٧٥- بيكار وبيسون - عقد التأمين .. المرجع السابق ص ٤٠-٤١ .

ووجه التأمين ، وإنما يتميز عند تحقق الخطر « فالخطر هنا يكون متلماً بتحقق احتمال معين من شأنه أن ينطبق بالنسبة لعدة أمور محددة على نحو أو آخر ، أو حتى أشياء أياً كانت ، مثلاًها — التأمين من العرق على سبيل أو بضائع متوضّع في مخزن من المخازن العامة » .

وكذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية عن حوادث السير يكون المؤمن قد أمن خطر غير معين ، فهو لم يؤمن من المسؤولية عن حادث معين بالذات حتى يكون الخطر معيناً ومروضاً وقت التأمين ، بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل . فالخطر غير معين ولا معروف وقت التأمين ، وإنما يعرف ويُعين عند وقوعه ، أي قابل للتعيين عندما تتحقق الكارثة . ويكون على المؤمن أن يحدد ، على وجه التقريب ، المبلغ الذي من شأنه أن يغطي ما يتحقق به من خطر لا يمكن تحديده قيمته تحديداً دقيقاً منذ البداية . فقيمة الخطر يمكن أن تتحدد في عقد التأمين ، بحيث لا يتجاوز مبلغ التغطية هذا معيناً^(٧١) .

لابعاً - أهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على شركة التأمين دفعه عند تتحقق الخطر .

فإذا كان الخطر معيناً كان من السهل تعين مقدار مبلغ التأمين ، وهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء ، كما يجوز تعين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يتتجاوز التغطية الذي تدفعه شركة التأمين عند تتحقق الخطر هذا المبلغ . وكذلك في التأمين على الأشخاص يجوز تعين أي مبلغ بصرف النظر عن مدى الضرر الذي وقع ، وتلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً عند تتحقق الخطر .

٧٦- راجع بهذا الشأن (حدود مبلغ التغطية الذي تلتزم به شركة التأمين الأخرى ، بالحدود التي يمكن للمؤمن أن يحدده مسؤوليته وفق اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٧ سولنلن ١٩٧٦) جمال مكتناس - التأمين البحري . . . المراجع السابق من ٣٧٨ .

أما إذا كان الخطر غير معين فالأمر مختلف ، ذلك لأن قدر مبلغ التأمين يكون محدداً على وجه التقرير بشكل يعطي خطراً لا يمكن أن تتحدد قيمته سلفاً على وجه الدقة . إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين بشكل محدد . لذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد . فلتلزم شركة التأمين بتعويض المؤمن تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع . ويصح كذلك أن تحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يتلزم المؤمن بدفعه^(٧٧) ، فإذا كانت مسؤولية المؤمن لا تجاوز هذا المبلغ التزمت شركة التأمين بدفعه كاملاً بحسب مقدار مسؤوليته . وإذا جاوزت المسئولية هذا المبلغ اقتصر التزام شركة التأمين على دفعه دون زيادة فلا تعوض المؤمن تعويضاً كاملاً^(٧٨) .

٧٧ - يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد ، فهو تأمين محدد من خطر غير معين .

٧٨ - يطبق ذلك أيضاً في حدود المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين عن مسؤولية الناقل عن هلاك أو ضياع البضائع المنقولة .

المبحث الرابع تحديد الخطر

يعد الخطر عنصراً أساسياً في التأمين وهو المدخل الرئيس لعقد التأمين . لذلك لا بد من عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن تحديداً دقيقاً . والأصل أن تحديد الخطر المؤمن يعود إلى طرف العقد وفقاً لمبدأ حرية الإادة ، والعقد شرعة المتعاقدين . إلا أن هنالك بعض الأخطار التي تستبعد من التأمين ويكون استبعادها إما قانوناً أو اتفاقاً ، بالإضافة إلى تدخل المشرع في إبطال بعض الشروط التي عدها خطيرة تحييف جانب المؤمن ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام . لذلك لا بد لنا من أن نستعرض تحديد الخطر المؤمن (المطلب الأول) ومن ثم الخطر المستبعد (المطلب الثاني) .

الطلب الأول - تحديد الخطر المؤمن

المبدأ : هو أنه عندما يبرم عقد التأمين ، فإن تحديد الخطر أو الأخطار المؤمنة يعود إلى طرف العقد – تحدد شركة التأمين الضمان الذي تعد به المؤمن إذن يحدد طرقاً عقد التأمين ، وفقاً لمبدأ حرية الإرادة وبرضائهم . محل العقد نفسه ، فهما اللذان يحددان الخطر المفطى .

فقد يؤمن من شخص من خطر معين كالحريق أو السرقة ، أو من جميع الأخطار التي قد تنشأ من ممارسة نشاط معين كالأخطار التي تنشأ من ممارسة مهنة الطب أو الهندسة . وللمتعاقدين العرينة ، في حدود الانظام العام والأداب العامة ، في تمييز الخطر الذي يراد تأمينه^{٧٩} .

وبشكل عام يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد محل الذي يقع عليه . فالخطر في التأمين من الحرائق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحرائق ، وبتحديد محل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمن عليه من الحرائق .

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتل التخصيص والتمييز . والفالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحرق ، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من السرقة والحرق والمسؤولية عن الحوادث . وقد يعمم الخطر ، كما هي الحال في التأمين من جميع الأخطار التي تجتمع عن نشاط معين ، ففي التأمين البحري يؤمن على البضائع من الفرق والانفجار والحرق؛ التصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة .

. ٧٩ - بيكار وبيسون : عقد التأمين . . . المرجع السابق ص ١٠٦-١٠٧ .

— وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معيناً وقت التأمين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وهذا ما ينادى في الخطر المعين والخطر غير المعين (٨٠) .

— وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه ، فيكون الخطر إما مع مطلق السبب أو محدد النسب . فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يقطنه التأمين أياً كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من العوادث أياً كان سبب الحريق أو سبب الحادث . والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يقطنه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابي ، أو الخطر الذي يقطنه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبي . فالتحديد الإيجابي للسبب مثله التأمين على الحياة فإذا كان الموت موتاً طبيعياً . أما التحديد السلبي للسبب فمثله في التأمين على الحياة أن ينفع التأمين الموت بأسبابه كافة ، إلا ما كان راجحاً إلى الاتجار أو تنفيذ الحكم بالاعدام ، كذلك في التأمين من الحريق أن ينفع التأمين الحريق الناشئ من أي سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل والصواعق أو الحرب أو الشورة (٨١) .

٨٠— راجع أيضاً أنواع الخطر — الخطر المعين والخطر غير المعين .

المطلب الثاني - استبعاد الخطر من التأمين

إذ استبعد بعض الأخطار من التأمين إما أن يكون بنص القانون أو اتفاقاً . وبعبارة أخرى فإن هنالك بعض الأخطار التي تستثنى من التأمين ولا يجوز التأمين عليها بصورة مطلقة ، وأخطار أخرى مستثناة من التأمين ولكن يجوز التأمين عليها مقابل بدل إضافي .

أولاً - الاستبعاد القانوني للخطر :

استبعد المشرع بعض الأخطار من التأمين ، بقواعد أمرة ، إما لأسباب أخلاقية كما هي الحال بالنسبة لخطأ المقصود ، أو لأسباب فنية كما هي الحال بالنسبة لأنظار الحروب .

وإذا كان المشرع السوري قد نص صراحة على استبعاد الخطأ المقصود من التأمين وذلك بنصوص أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والتأمين من العريق ، وعده هذه النصوص من النظام العام لا يجوز مخالفتها^{٨٢} . فإنه لم ينبع النهج نفسه بالنسبة لأخطار الحرب فيما يتعلق بالتأمين البري . أما في التأمين البحري فقد استبعد المشرع الأخطار العريضة وما يماثلها من التأمين^{٨٣} ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فيمكن أن تكون مضمونة . وبذلك فهي مخاطر مستبعدة بشكل نسبي وبالتالي يمكن الاتفاق على تفريطها مقابل بدل إضافي . ويلحق بخطر الحرب سائر الأعمال العدائية والتاربة والعرب الأهلية والعصيان والثورات الشعبية وأعمال التوقيف والاحتجز من أية دولة كانت صديقة أم عدوة معترفاً بها أم غير معترف بها .

٨٢ - راجع آنفا - الخطأ العمدى . (شرط عدم تعلق الخطر بمحض ارادة المتماقد) .

٨٣ - راجع المادة ٣٢٩ من قانون التجارة البحري السورية .

ثانياً - الاستبعاد الاتفاقي للخطر :

المبدأ - إذا كان المشرع قد تدخل في استبعاد بعض الأخطار من التأمين لأسباب فنية أو أخلاقية . فإنه يحق لطرف العقد ، بتحديدتهم محل عقد التأمين . أن يستبعداً من التأمين أخطاراً يتفق عليها ، إلا أن هذا الاستبعاد يجب أن يكون محدداً تحديداً دفيناً . وذلك لكي تسكن المؤمن من أن يعرف على وجه التدقيق الحالات التي تستطيع فيها الرجوع على شركة التأمين . والتحديد الدقيق للأخطار المستبعدة يتقتضي ذكر هذه الأخطار بوضوح . وبشكل يرفعالبس والغموض .

ولا يكون استبعاد الخطر واضحًا إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين . أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية : أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستتبع التحديد بالظن أو يفترض .

مثال ذلك ما جاء في عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة . الذي اعتدته المؤسسة العامة السورية للتأمين . في عقد نموذجي مطبوع . وفي المادة الرابعة منه . التي حددت الأخطار المستثناء من التأمين بشكل واضح :

« لا ينبع هذا العقد مفعوله وبالتالي تعد الحالات المحددة فيما يلي غير داخلة في نطاق التأمين أصلًا ولا يحق للمتعاقد أو لأي شخص أن يطالب المؤسسة بأى تعويض كان :

١ - إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها لا يحمل وقت وقوع الحادث إجازة سوق قانونية صادرة عن السلطات المختصة وتنطبق على نوع المركبة المؤمن عليها ووجهة استعمالها

٨٤ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين ، المرجع السابق ص ١٢٣٩ .

٥ - إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات ٠٠٠ ٠

نلاحظ أن هذا الاستثناء من التأمين قد جاء واضحاً ومحدداً ولا يمتد أي إيجام أو غموض أو لبس وبالتالي منتج لأنثاره ٠ وبذلك نرى أن، وجوب أن يكون شرط الاستثناء واضحاً هو شرط شكلي ، أما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط موضوعي (٨٤) ٠

الاستثناء : إذا كان المشرع قد سمح لطريق العقد استبعاد أخطار من التأمين وفقاً لمبدأ حرية الإرادة ، فإنه تدخل في بعض الشروط التي قد ترد في العقد وعدها باطلة لمخالفتها للنظام العام ٠ ذلك لأن هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن ، أو الانتقام منه ، أو كحد أدنى تقيد حق المؤمن في الاتجاه إلى القضاء كما هي الحال في شرط التحكيم ٠

فقد نصت المادة ٧٦٦ من القانون المدني على أنه يقع باطللاً ما يرد في عقد التأمين من الشروط الآتية :

« ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية ٠

٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن به بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات فإذا تبين من الظرف أن التأخير كان لغدر مقبول ٠

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ٠

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ٠

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .»

لستخرج من هذا النص أن المشرع قد تدخل حماية للمؤمن من استقطاع أو انتقاص أو تقيد حقوقه بحكم قوة شركة التأمين فعدا هذه الشروط باطلة . ويسكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

الأول - شروط بطلها المشرع لاعتبارات شكلية وهي الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي قد تؤدي إلى البطلان أو السقوط فإذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وشرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة وأوجب أن يكون محل انفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . سواء أكان مكتوباً أم مطبوعاً .

الثاني - شروط بطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ، ترجم بوجه عام إلى التصرف ، وهي : الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لغير مقبول . وكذلك الأمر بالنسبة للشرط القاضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، ذلك لأن هذا الشرط يعد استبعاداً للخطر واستثناءً غير محدد من التأمين فلا يعتد به . فإذا ذكرت شركة التأمين هذا الشرط : كان لفظ السقوط غير دقيق . إذ الصحيح أن شركة التأمين إنما تشرط عدم تأمينها للعمل الذي يأتيه المؤمن مخالفًا للقوانين واللوائح ، بحيث لوأتي المؤمن مثل هذا العمل فلا يكون له الحق في التأمين أصلًا ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق في التأمين^(٨٥) . وهو بهذا الوصف يكون باطلًا؛ لأنه استثناء غير محدد كما ذكرنا . فإذا ذكرت شركة التأمين في وثيقة التأمين على وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنىها من نطاق التأمين ، كان الاستثناء

٨٥ - بيكار وبيسون . عقد التأمين - المرجع السابق ص ٢١١-٢١٠ .

صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أنها المؤمن لم يكن له حق الرجوع على شركة التأمين^(٨١) .

كما عد المشرع باطلًا كل شرط تضفي آخر يتيقن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن . ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن ، فيكون الشرط بحاجة ، أو ليس لمخالفة أثر ، فيكون الشرط تعسفياً ، ويقع باطلًا فلا يعتمد به^(٨٢) . مثال ذلك : أن الشرط يعد تعسفاً إذا كان المؤمن حسن النية في إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن . كذلك يكون تعسيفاً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في مدة محددة من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخبار بوقوع الحادث في هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن ، ومن هنا جاء التعسف .

وبذلك ومن خلال التعريف بالخطر ، وتحديد شروطه القانونية والفنية وبيان أقسامه وأنواعه ، والتعرض لطريقة تحديد الخطر المؤمن ، تكون قد استعرضنا المحل الرئيس لعقد التأمين ، إلا وهو الخطر . وسنحاول فيما يلي استعراض البدل ، وأداء المؤمن ، اللذين يشكلان مع الخطر محل عقد التأمين .

٨٦ - راجع المادة الرابعة من وثيقة تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية ، أو الضرار المادية للمركبة المؤمنة الصادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين .

٨٧ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق - من ١٢٤٥ .

الفرع الثاني - البدل أو القسط

يند البدل أو القسط محل عقد التأمين ، فدونه لا يوجد العقد مبدئياً ، ويلزمه المؤمن بدفعه إلى شركة التأمين . ولكي يعرف المؤمن مدى التزامه بدفع هذا القسط ، لابد من حسابه ، ذلك أن حساب البدل يختلف في كيفية تحديده عن الثمن في العقود المسماة الأخرى . فهناك طريقة خاصة بحسابه – لابد من دراستها – في كيفية تحديد أو حساب القسط (المبحث الثاني) بعد أن نستعرض تعريفه وأهميته (المبحث الأول) . أما بالنسبة لدفع القسط فستؤجل البحث فيه عند دراستنا لأثار عقد التأمين ، وبالتحديد في بحث التزامات المؤمن ، لندرس القسط من الناحية القانونية كالالتزام للمؤمن .

المبحث الأول – تعريف البدل أو القسط و أهميته

اولاً - تعريفه :

القسط هو ثمن التأمين ، وهو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه لتفطية الخطر الذي تأخذه شركة التأمين على عاتقها . فهو من الناحية الفنية يمثل قيمة الخطر المفتعل ، ويتمثل من الناحية التقارنية مقابل الضمان والأمان الذي تبيحه شركة التأمين لربانها .

وقد يدفع القسط إلى شركة التأمين بصفة ثابتة لا يتغير – في الأصل – من عام إلى آخر ، لذلك يسمى التأمين في هذه الحالة التأمين ذات القسط الثابت . وهو ما يدفع لشركة التأمين ذات القسط الثابت ، كما هي الحال بالنسبة للأقساط التي تحصل عليها المؤسسة العامة السورية للتأمين التي تقوم بهذا الدور . أما في حالات التأمين التبادلي أو التعاوني فيمكن أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن لهيئة التأمين التماونية متغيراً ويسمى في هذه الحالة اشتراكاً .

غير أن هذه التفرقة بين المفهرين قد زالت أيام تحديد حد أقصى للاشتراك الذي يدفعه المؤمن . وبعد أن أخذت شركة التأمين بمبدأ المساهمة في الأرباح وما يترتب عليه من تخفيض العبء على دافعي الأقساط . لذلك أصبح من الجائز استخدام اصطلاح القسط للدلالة على التزام المؤمن عموماً أي كان نوع الهيئة القائمة بالتأمين^(٨٨) .

٨٨- تعد المؤسسة العامة السورية للتأمين أحدث مؤسسات القطاع العام التي انحصرت بها أعمال التأمين ذي القسط في سوريا ، وبالتالي لا مجال لتوزيع أي ربح على المؤمنين لديها .

ثانياً - أهميته :

يعد القسط عنصراً جوهرياً في التأمين ، وله ما للخطر من أهمية ، فوجوده لقيام التأمين . فإذا كان لا يمكن التأمين دون خطر ، فلا تأمين أيضاً دون قسط فالقسط والخطر وجهان لعملية واحدة^(٨٩) . ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر .

فالقسط مرتبطة بالخطر ، فهو يعبر عن الخطر من حيث قيمته المالية . ذلك أنه إذا كان المؤمن يلتزم بدفع القسط ، فإن ذلك يتم في سبيل الوصول إلى تغطية الكوارث التي قد تلحق به . فتسوية الكوارث أو الحوادث يتم عن طريق الإمدادات التي يدفعها المؤمنون على شكل أقساط . ومن مجموع هذه الأقساط يتضمن لشركة التأمين مواجهة الحوادث وتغطية النتائج الناجمة عن وقوعها . ولهذا كان من اللزوم أن يعبر القسط عن قيمة الخطر ، فتحدد قيمة في ضوء الأخطار المئونة . ويتم تحديد قيمة تلك الأخطار على أساس فنية ، مع الاستعانة بقواعد الاحصاء^(٩٠) .

وإذا كان القسط معبراً عن قيمة الخطر أو هو ثمن له ، بحيث يكون مادلاً لقيمة الخطر وفقاً للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الاحصاء كما ذكرنا ، إلا أنه ينبغي أن يدخل في الحساب ، إلى جانب ذلك ، عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقدار التأمين .

إذن من الضروري توافر القسط لتفعيل الكوارث التي تنصيب المؤمنين خالل فترة التأمين والوصول على القسط هو السبيل الوحيد لتجمیع الأموال الازمة لتسوية الكوارث ، وذلك عن طريق اجتماع أكبر عدد ممكن من طالبي التأمين ، وتحصلهم بالأقساط المناسبة مع جسامة الخطر المؤمن . فإذا لم يتوافر هذا الركن

٨٩- بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٤٢ .
٩٠- لأميرت فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٤ .

- أي الفسط - في عملية من شأنها انتقال بحمة الخطير دون مقابل فإن مثل هذه العملية لا تعد تأمينا - وعلى أي حال - يمكن عدتها هبة مشروطة^(٩١) .

يتبيّن مما سبق أن القسط كمحل للتأمين يلعب دوراً مهماً في تكوين عقد التأمين، ويتم تحديده وفقاً لأسس فنية تعتمد على قواعد الاحصاء، فكيف يتم هذا التحديد؟

. ٩١- محمد علي عرفة - التقين المدنى - عقد التأمين . ص ٢٨٣ .

البحث الثاني - تحديد القسط

يتم مبدئياً تحديد القسط من قبل طرف العقد ، ومع ذلك يشكل التأمين نشاطاً يستند الى قواعد رياضية مستخدمة في إطار تجاري منظم ، هي قواعد الاحصاء ، وهذا ما يحدد مكونات القسط التجاري الذي يدفعه المؤمنون ويسميه بعضهم القسط المعلى أو المحمول^(٤٢) . ويقصد بذلك ، أن القسط يتعدد على أساس قواعد الاحصاء ويسمى القسط الصافي أو البحث وهو الذي يساوي قيمة الخطير تقريباً وفقاً لقواعد الاحصاء . تضاف إليه المصروفات والنفقات التي تحملها شركة التأمين حتى تضاف إلى الأقساط بطريقة نسبة : وتدخل في الحساب عند تقدير القسط ، وتسمى هذه المبالغ التي تفيها شركة التأمين إلى القسط الصافي التكاليف أو علاوات القسط .

لذلك ولمعرفة كيفية تحديد القسط لابد من أن نعرض القسط الصافي (المطلب الأول) ثم أعباء القسط أو علاوته (المطلب الثاني) .

٤٢- يعتبر البعض القسط التجاري ثمن التأمين وليس ثمن الخطير لأنه يتكون من مجموع القسط الصافي الذي يمثل قيمة الخطير ومن علاوات أو تكاليف القسط . انظر رمضان ابو السعود - اصول التأمين - المرجع السابق ص ٣٩ .

المطلب الأول - القسط الصافي

ينظر في تحديد القسط الصافي إلى عدة عناصر ، من أبرزها الخطر . فالقسط الصافي يمثل قيمة الخطر على وجه التقرير . فهو المبلغ الذي يكفي لتفطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذاً ما تحققت الكارثة أو وقع الحادث ، دون أن ت تعرض شركة التأمين لخسارة ، ودون تحقيق ربح^{٩٣} . وإلى جانب الخطر هناك عوامل أخرى تدخل في العisan عند تحديد القسط ، هذه العوامل الأخرى هي المبلغ المؤمن أو أداء المؤمن ، ومدة التأمين ، وكذلك سعر القائمة التي تحصل عليها شركة التأمين من استغلال رصيد الأقساط الذي يتجمع لديها .

وبناءً على ما تقدم فإننا سنعرض في دراستنا لعوامل تحديد القسط الصافي إلى عامل الخطر (أولاً) وبعد ذلك ندرس العوامل الأخرى التي تدخل في تحديده (ثانياً) .

أولاً - عامل الخطر :

يتوقف تحديد قيمة القسط على عامل الخطر الذي يشكل المنصر الأساسي لهذه العملية ، إذ على قدر الخطر يكون القسط . وبناءً على ذلك يتحدد القسط بالنظر إلى احتساب تحقق الخطر المراد تأمينه من جهة ، ومدى جسامته هذا الخطر من جهة أخرى . ويتدخل كل من درجة احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته في تكوين القسط . وبذلك لا بد أن يكون القسط مناسباً مع هذا الخطر .

١ - درجة احتمال وقوع الخطر :

ويقصد من درجة احتمال تحقق الخطر المؤمن معرفة فرص تتحققه . وبما أن الخطر يستجيب لشروط فنية ، فإنه لا بد من بيان عدد الحالات التي تتحقق فيها الخطر بالنظر إلى مجموع الحالات التي نواجهها ، وبعبارة أخرى ، يجب أن نحدد

^{٩٣} - بلانيول ريبير وبيسون - الموسوعة الفعلية للقانون المدني الفرنسي - الجزء ١١ - ص ٦٦٧ .

العلاقة بين عدد الفرص التي تتحقق فيها الكارثة أو الحادثة والمعدل الكلي للفرص الممكنة^(٩٤) .

ففي التأمين من العريق إذا تبين وفقاً لطرائق الاحصاء أنه في كل ألف حالة تقع ثمان كوارث ، فإن احتمال الكارثة يكون ثمانية من الألف (—) . وي يعني $\frac{8}{1000}$

ذلك أنه إذا كان لدى شركة التأمين ألف مؤمن فإنه يتحمل احتراق ثمانية منازل من المنازل الألف المؤمنة . فلو فرضنا أن مدة التأمين هي سنة ومقدار المبلغ المؤمن هو عشرة آلاف ليرة لأمكننا التوصل إلى معرفة القسط الصافي الذي يجب أن يدفعه كل مؤمن . وذلك أن شركة التأمين ستقوم بتعطية الكوارث التي تتحقق هنا وهي ثمان ، وقيمة تعويض كل منها عشرة آلاف ليرة . فيكون المجموع ثمانية آلاف ليرة فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمنين جبعاً وهم ألف لكان على كل منهم أن يدفع ثمانين ليرة سنوياً . بفرض أن الشرر قد تحقق كلية . ومع مراعاة أن شركة التأمين لا تخسر شيئاً من مالها الخاص . فيكون القسط متوقعاً على درجة احتمال تتحقق الخطير^(٩٥) .

٢ - درجة جسامنة الخطير المحقق أو الكارثة :

إلى جانب درجة احتمال تتحقق الخطير يدخل في الحساب أيضاً عند تحديد مقدار القسط الصافي درجة جسامته . أي جسامنة الكارثة التي تتحقق ، ومدى النتائج التي تترتب عليها .

ذلك أن من الأخطار ما يؤدي تتحققه إلى هلاك المؤمن هلاكاً كلياً كما في حالة التأمين من الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الشخص ، وكذلك بالنسبة للتأمين في حالة الوفاة . في هذه الحالة يترب على تتحقق الكارثة الفناء الكلي ، ويستحق مبلغ التأمين كاملاً . فالجسامنة هنا لا تدخل في الحساب لأن الكارثة أدت إلى فناء

٩٤- بيكار وبيسون : عقد التأمين - المرجع السابق ص ٤٣-٤٤ .

٩٥- رمضان أبو السعود - أصول التأمين ، المرجع السابق - ص ٣٩١ .

المؤمن ، ولذلك فإن تقدير القسط الصافي يتوقف فقط على درجة الاحتمال وحدها دون أن تدخل جسامته في الحساب .

ومع ذلك يظهر دور جسامنة الخطير في تحديد القسط في حالات التأمين من الأضرار عندما تكون الكارثة كافية ، ويكون الضرر جزئياً ، ولهذا لا يستحق المؤمن كامل مبلغ التأمين بل قدرًا يتناسب مع ما لحقه من ضرر . وفي هذه الحالة بما أن جسامنة الخطير تتناقص فإنها تؤثر بالضرورة في مقدار القسط وتقصصه ، نظراً لأن التزام شركة التأمين سيكون أقل .

وتشتمل الإحصائيات للدلالة على درجة جسامنة الخطير ، فتبين ، بالإضافة إلى تحديد درجة احتمال تحقق الخطير متوسط درجة جسامنة الحوادث . فإذا تبين من الإحصاء أن الكوارث لا تؤدي عادة إلا إلى هلاك ثلاثة أرباع الأشياء المؤمن عليها مثلاً ، فإن التزام شركة التأمين يقتصر على الوفاء بقيمة القدر الذي أهلكته الكارثة . وإذا كان القسط الصافي يتحدد في ضوء الخطير ، فإنه يجب أن يخضع إلى النسبة التي تمثل متوسط إهلاك الخطير للأشياء المؤمنة أيضاً .

ففي مثالنا في الفقرة السابقة ، إذا فرضنا أنه ثبت أن الحرائق في بعض المنازل لا ينفك إلا بنسبة معينة كالنصف مثلاً ، وكان القسط الذي يجب دفعه طبقاً للاحتمالات وحدها هو ثمانون ليرة ، فإن إدخال درجة جسامنة الكارثة في الاعتبار ، وهي هنا الخسارة بقدر نصف المبلغ المؤمن ، يستوجب انقاص مقدار القسط إلى النصف وهو مبلغ أربعون ليرة فقط بدلاً من ثمانين^(٦) .

من خلال ذلك يتبيّن لنا أن هناك علاقة وثيقة تربط بين الخطير والقسط وأنه يوجد تناسب بينهما . وعلى قدر الخطير يكون مقدار القسط ، فهو يرتبط بالخطير من جهة درجة احتمال تتحققه ، ودرجة جسامته من جهة أخرى ، وهذا ما يسمى بعبداً «تناسب القسط مع الخطير» .

٦- بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٤٣ - ٤٤ .

٢- مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

يقضي تحديد القسط الصافي الاعتماد على الخطر بشكل أساسي من حيث احتمال تتحققه ودرجة جسامته . وبما أن عامل الخطر هو مقياس القسط الواجب دفعه لذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين القسط وبين الخطر . وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر . ويتربى على تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية :

آ - لا تستحق شركة التأمين القسط إذا لم يوجد الخطر . فإذا كان الخطر غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد كان العقد باطلًا بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين أو أحدهما^(٩٧) .

ب - إن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره . فإذا كان الخطر ثابتاً ، كان القسط ثابتاً أيضاً . وإذا كان الخطر متغيراً ، فإن القسط ينبغي أن يتغير كذلك ، وبالنسبة نفسها . فيكون تصاعدياً أو تنازلياً بحسب طبيعة الخطر . وإن كان يراعى عملياً جعل القسط ثابتاً في مثل هذه الحالة ، مع قيام شركة التأمين بعمل احتياطي كما ذكرنا عند كلامنا عن الخطر الثابت والخطر المتغير ، فرأينا كيفية معالجة شركات التأمين للخطر المتغير وتفادي تفاوت الأقساط وذلك عن طريق الاحتياطي .

ج - إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته ، وظروف ظروف أو تغيرات خلال مدة العقد، سواء من فعل المؤمن أو من غير فعله ، تزيد من درجة احتمال تتحققه ، فإن مبدأ التناسب بين القسط والخطر يستدعي التدخل لإعادة هذا التناسب عن طريق زيادة القسط بما لذلك وبالنسبة نفسها من التزايد .

إذا زاد احتمال تتحقق الخطر بفعل المؤمن أو بفعل الغير أو بتغير الظروف نفسها وجب تغيير القسط بنسبة زيادة الخطر ، وإذا رفض المؤمن تلك الزيادة كان من حق شركة التأمين إنتهاء العقد . على أن يجب أن تكون زيادة الخطر متعلقة بتغير يطرأ

٩٧- تطبيق هذه النتيجة في مجال التأمين البري دون التأمين البحري كما سبق ان أشرنا لذلك (راجع إنفًا ص ٤٧) شرط أن يكون الخطر غير محقق الواقع .

على أحد العناصر التي يكون لها اعتبارها لدى المتعاقدين من جهة ولا تكون زيادة الغطاء من شأنها أن تجعل الخطر غير قابل للتأمين^(٩٨) .

وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الشأن مذهباً متطوراً ، فقد نصت المادة التشريعية ١١٣ - ٤ من قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٧٦ :

«إذا تسبب المؤمن بفعله في زيادة الأخطار المؤمنة ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت التعاقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد ، أو لما تعاقدت إلا نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن قبل أن يتسبّب في ذلك أن يعلم شركة التأمين برسالة مسجلة

فإذا لم يكن للمؤمن في زيادة الأخطار وجب عليه إعلام شركة التأمين خلال مدة ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بهذه الزيادة .

وفي الحالتين ، لشركة التأمين الخيار ، إما أن تطلب فسخ العقد ، أو أن تفرض زيادة في مقدار قسط التأمين . فإذا لم يقبل المؤمن هذه الزيادة ، يفسخ العقد ، ويحق لشركة التأمين في الحالة الأولى أن تطلب تعويضاً أمام القضاء .

ومع ذلك ، لا يجوز لشركة التأمين أن تترعرع بزيادة الأخطار إذا كانت قد علمت بها بأي وجه كان وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد أو بوجه خاص إذا استمرت في استيفاء الأقساط أو إذا دفعت التعويض بعد تحقق الكارثة » .

وقد تبني المشرع اللبناني هذا النص حرفيًا بأحكام قانون الوجبات اللبناني المادة ٩٧٧ منه . أما المشرع السوري فلم يأت بأي نص قانوني مماثل ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، لذلك نعود إلى القواعد العامة التي تحكم المورد .

٩٨- نقض فرنسي ١٩٦٨ - مجلة الأسبوع الحقوقى (J.C.P.) ٤ ، ١٩٦٨ ، ص ٨٥ . كما نصت وثائق التأمين السورية على ذلك منها المادة الثالثة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية ، والمادة الخامسة الفقرة الثالثة من وثيقة المركبات من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة ، وال الفقرة الثانية من المادة السادسة من وثيقة التأمين من أخطار الحرائق .

د - إذا كان القسط قد تحدد عند العقد على أساس ظروف معينة وردت في عقد التأمين ، كان للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد إذا لم تستجب شركة التأمين لطلبه في تخفيض القسط ، بحيث يتلامم من الخطر عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف .

وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية ١١٣ - ٧ المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٨١ :

« إذا كانت وثيقة التأمين تشير إلى ظروف خاصة ، أخذ بها بعين الاعتبار عند تحديد القسط ، وكان من شأنها زيادة الأخطار ، كان من حق المؤمن ، إذا زالت هذه الظروف أثناء فترة التأمين ، أن يطلب فسخ العقد ، ودون أي تمويض ، إذا رفضت شركة التأمين تخفيض القسط بما يقابلها ، وفقاً للتعرفة المطبقة وقت إبرام العقد » .

وقد تبني المشرع اللبناني هذا النص حرفياً بأحكام المادة ٩٧٨ موجبات وأضاف : «

«, وإن يكن هناك اتفاق على العكس » .

ومن الواضح هنا أنه يجب أن تزول هذه الظروف التي نظر إليها عند تحديد القسط على أن من شأنها أن تزيد الخطر . فلا يكفي هنا مجرد نقصها أو التخفيف منها فقط دون زوالها . ويجب أن تكون هذه الظروف قد ذكرت من قبل في العقد، وقد حسب القسط على أساس وجودها^{٩٩} .

هـ - كما ينجم عن تطبيق مبدأ التناوب بين القسط والخطر ، أنه إذا لم تتمكن شركة التأمين من الإحاطة ، بشكل حقيقي ، بالخطر المؤمن ، وبسبب عدم إدراك المؤمن وقت التعاقد للبيانات التي تعطي فكرة كاملة عن مدى الخطر ، ولم يكن ذلك

٩٩ - انظر نقش مدنی فرنسي ١٩٧٩ - المجلة العامة للتأمين البري (R. G. A. T.) ١٩٧٩ - ص ٦٤٦ .

عن سوء قصد منه ، كما لو سكت عنها بحسن نية ؛ أو أعطى بيانات خاصة بغير عمد . ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تطالب بزيادة القسط بحيث يتاسب مع جسامته الخطورة ؛ كما يحق لها أن تفسخ العقد . وإذا لم تبين شركة التأمين حقيقة الوضع إلا بعد وقوع الكارثة ؛ كان لها أن تخفض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعانت إلى المؤمن على وجه صحيح وتم^(١٠) .

وهذا الحل – التخفيض النسبي للتعويض – لا يطبق إلا إذا كان المؤمن ، أثناء تنفيذه لإلتزامه بإعلان شركة التأمين عن ظروف الخطر ، حسن النية أو جاهلاً بهذه الظروف أو سكت عنها بغير سوء نية ودون توافق قصد الفشل لديه^(١١) .

ويجب أن نشير إلى أن هذه النتائج المستدمة من تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر تفرضها العدالة التي يقتضيها التعاون المعتبر أساساً للتأمين ، فمن ساهم في الرصيد المشترك بقسط غير مناسب مع الخطر المستهدف له ، يجب أن يخوض نصيبيه من هذا الرصيد بنسبة عدم كفاية اشتراكه فيه .

ثانياً – العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط :

إذا كان تحديد القسط يتوقف بشكل أساسي على تحديد درجة احتمال تحقق الخطر و Jasamته ، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديده . فهناك مقدار مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين) ، وندة التأمين ، وسر القائدة كعنصر مالي .

١- مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين):

تقوم بين القسط ومبلغ التأمين علاقة حسابية وثيقة ، فمن طريق تطبيق قواعد الاحصاء على هذه العلاقة يتحدد مقدار القسط . وبالتالي فإن القسط يتغير بما تغير

١٠٠ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٥٠ .
١٠١ - توفيق حسن فرج - عقد الفضمان - المرجع السابق ص ٩٧ .

المبلغ المؤمن ، وطبعاً فانه كلما زاد مقدار المبلغ المؤمن زاد مبلغ القسط الواجب دفعه .

ذكرنا بأن القسط يتعدد في ضوء درجة احتسالات وجسامته الخطر . وبالنظر الى ذلك يعد وحدة نقدية معينة . ووحدة نقدية تتخذ أساساً للحساب . فإذا كانت قوائم الإحصاءات تبين مثلاً أن كل قسط في حالة التأمين من العريق هو اربعون ليرة - كما ذكرنا في مذكرة السابق^(١٠٢) ، فإنه إنما ينظر إلى هذا التحديد على افتراض أن المبلغ المؤمن هو عشرة عشرة ألف ليرة هو الوحدة النقدية التي تُشَدَّدَ أساساً للحساب . فإذا أمن الشخص من العريق بمبلغ عشرة عشرة ألف ليرة لمدة سنة ، فإنه يدفع أربعين ليرة سورية قسطاً لهذا التأمين . فإذا زاد المبلغ المؤمن زيدت قيمة القسط ، أي أنه إذا صار المبلغ المؤمن عشرين ألف ليرة مثلاً زاد القسط السنوي إلى ثمانين ليرة سورية ، وإذا زاد المبلغ المؤمن إلى مئة ألف ليرة زاد القسط إلى أربعين ليرة سورية وهكذا فإن القسط يزداد كلما ازداد مبلغ التأمين .

على أن هناك حالات لا يتعدد فيها مبلغ التأمين ، وهو ما يحصل في حالة التأمين غير المحدد أو التأمين الكلي ، حيث لا يجدوا هذا النظام الخاص المتعلق بارتفاع القسط مع مبلغ التأمين ، وإن كانت شركة التأمين تقوم بعمل حسابها على أساس مبلغ مرتفع جداً ويتأثر القسط بهذا المبلغ المرتفع في هذه الحالة . وبالتالي فإن تحديد القسط مرتبط بمبلغ التأمين وإن لم يكن محدداً سلفاً في عقد التأمين^(١٠٣) .

٢ - مدة التأمين :

يرتبط تحديد البدل بمدة التأمين . فالتأمين هو أصلاً من المقصود الزمنية ويتدرج تنفيذه لزمن معين ، والتي لابد من تحديدها في عقد التأمين ، لحساب

١٠٢ - راجع أيضاً من ٧٥ درجة جسامته الخطر أو الكارثة .
١٠٣ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٤٥-٤٦ .

القسط وتحديده ، هذه المدة الزمنية هي سنة من حيث البدأ ، ومدة السنة هي المدة العادلة التي تتخذ أساساً للإحصاءات . ومع ذلك فقد يتم التأمين لمدة أقل من السنة ، كالتأمين على الحياة لسفرة واحدة بالطائرة مثلاً ، والتأمين الذي يتم على البضائع أثناء نقلها فقط ، وقد يتم التأمين ضد بعض الأخطار التي تتحسب على أساس سنوي ، ولكن لمدة أقل من السنة كتأمين السيارة لموسم معين مثلاً أو لمدة ستة أشهر (١٠٤) .

ومع ذلك فإن القاعدة العامة لتحديد مدة التأمين ، والتي تتخذ لحساب البدل على أساس الوحدة الزمنية ، هي السنة . لذلك فإنه عند النظر إلى قوائم الإحصاء بالنسبة إلى حالة التأمين من العريق مثلاً ، إذا كان القسط السنوي يتعدد بالنظر إلى الوحدة النقدية ، ولكن عشرة آلاف ليرة ، فإنه يتحدد كذلك على أساس الوحدة الزمنية ، وهي عادة تكون سنة . فإذا زادت مدة العقد على السنة زاد القسط كذلك . فإذا كان القسط السنوي أربعين ليرة مثلاً لكل وحدة نقدية مقدارها عشرة آلاف ليرة ، فإنه إذا زادت مدة العقد فإن معنى ذلك زيادة القسط الذي يدفع بمقدار هذه الزيادة في المدة ، بحيث يكون أربعين ليرة عن كل سنة ، أي يتحمل المؤمن بالقسط السنوي مضروباً في عدد السنين التي اتفق عليها في العقد .

ولا صعوبة في هذا الصدد إذا كان الخطير ثابتاً ، من سنة إلى أخرى ، على أن الأمر يظهر بعض التعقيد بالنسبة للخطر المتغير ، فقد يتغير القسط متاثراً بمدة التأمين وبخاصة في التأمين على الحياة . فيختلف مقدار القسط تبعاً لطول مدة العقد ، فيكون مخفضاً إذا كان واجب الأداء مدى الحياة ، ثم يطرد إطاراً عكياً مع المدة ، بحيث يزداد القسط كلما نقصت مدة التأمين . فمثلاً القسط المقرر على التأمين لمدة عشر سنوات أكبر من قسط التأمين لعشرين سنة ، وهكذا . ولكن ذلك لا يمنع من بقاء القسط السنوي موحداً طوال مدة التأمين المتفق عليها ، فيكون أثر المدة قاصراً إذن في مقدار القسط وحدته (١٠٥) .

١٠٤ - لامبريت - فيقر - التأمين - المرجع السابق ص ١٩٩ .
١٠٥ - توفيق حسن فرج - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٩٩-١٠٠ .

٣ - سعر الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط أيضاً على عامل آخر : وهو عامل مالي وليس إحصائي وهو سعر الفائدة . ذلك أن الأقساط . عسوماً : تدفع مقدماً وتظل خاللاً مدة من الزمن في صندوق شركة التأمين قبل استخدامها في تغطية أثار الكوارث . ولهذا فإن شركة التأمين تستغل الأموال خلال هذه المدة فتحصل من ورائها على فائدة تحقق لها إيراداً . ويؤدي ذلك إلى إنفصال مقدار القسط . ذلك أن الفوائد التي تحصلها شركة التأمين تساعدها على مواجهة المصاريف العامة فتخففها . ولهذا يتوجب على شركة التأمين أن تضع في حسابها عند تحديد القسط ما تحصل عليه من فوائد نظير استغلال ما يجسم لديها من أقساط . أي تخفيض القسط بنسبة الزيادة التي تتضرر الحصول عليها من الفوائد لقاء توظيف المبالغ التي تجمع لديها .

ويظهر هذا الدور الذي يلعبه عامل سعر الفائدة في تحديد القسط بشكل واضح في حالة التأمين على الحياة ، إذ يتجمد لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الاحتياطي تقوم باستمارها .

ويتم تخفيض مقدار الفوائد التي تحمل عليها شركات التأمين من مقدار القسط في ضوء ما تحصل عليه من استشارات للمبالغ المتجمعة لديها ، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالنسبة لاستشار رؤوس الأموال .

بالتأكيد يمكن أن يدخل عامل سعر الفائدة في علاوة القسط عندما تتم المقاحة بين الفوائد التي تحصل عليها شركة التأمين وبين نقاط ومصاريف الشركة ولكن بعد سعر الفائدة ، تقليدياً ، عاماً من عوامل القسط الصافي ؛ ذلك لأن سعر الفائدة ثابت نسبياً ، وتستطيع شركة التأمين أن تكون في هذه الحالة ، احتياطات مالية ، كما هي الحال بالنسبة للاحيات الاحصائية التي تكونها شركة التأمين فيما يتعلق بالخطر^(١٠٦) .

١٠٦ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق . ص ٤٦ .

المطلب الثاني - أعباء القسط أو علاوه

إن قيام شركة التأمين بأعمالها من تجسيم الأقساط الصافية وتوزيعها على أولئك الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم . في خلال العام ، يتطلب منها دفع نفقات وتكاليف يجب إدخالها في الحساب ، وأضافتها إلى القسط الصافي . فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف هو القسط التجاري ، أي القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن للشركة .

فالتكاليف أو الأعباء هي مبالغ يجب إضافتها إلى القسط الصافي لتأمين ما تتغطى به عدد معين من النفقات الازمة لإدارة شركة تأمين وإدارة العقد المسجل . ذلك أن تنظيم عملية التأمين بين المؤمن وشركة التأمين يحتاج إلى أجهزة ونفقات متعددة ، لا تحصلها هذه الشركة في النهاية .

وتحتوي هذه الأعباء أو التكاليف التي تدفعها شركة التأمين ، إلى جانب القسط ، على عناصر متعددة، يمكن حصرها فيما يلي:

١ - مصاريف اكتساب العقود ، ٢ - مصاريف تحصيل الأقساط ، ٣ - مصاريف الادارة ، ٤ - الضرائب ، ٥ - الارباح التي تهدف الشركة إلى تحقيقها . وسنعرض هذه العناصر بشيء من التفصيل .

أولاً - مصاريف اكتساب العقود أو عمولة الوساطة :

غالباً ، لا يقبل الأفراد من تلقاء أنفسهم على التأمين ، ولهذا تحاول شركات التأمين الوصول إليهم عن طريق مندوبيهن ، هم الوسطاء الذين يجلبون العملاء إلى الشركات ، وهم وكلاء التأمين ومساعرته ، ويدعون « بالمتبعين » . وإن كثيراً من الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا أبصرهم هؤلاء الوسطاء ، ومن يدرك منهم فوائده لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وإنما الوسيط هو الذي يستعثه على التعاقد ، ويسهل له سبله ويشرح له طرائقه المتنوعة^(١٠٧) .

١٠٧ - انطاكى وسباعي - اعمال التأمين . . . المرجع السابق ص ٢٣ .

وهؤلاء الوسطاء الذين يحترفون هذا العمل ، يجب أن يحصلوا على مكافأة نظير مهمتهم . وهذه المكافأة هي عمولة تمنح لهم عن كل عقد يتم إبرامه عن طريقهم بين المؤمن وشركة التأمين ، تتحدد بنسبة قد تصل إلى مقدار ١٥٪ من القسط ؛ وذلك إما على أساس مقدار القسط ، وإما على أساس مبلغ التأمين . ويراعى – في الواقع – عند تقدير هذه العمولة للوسيط ليس فقط مجرد إتمام العملية بين الشركة والمؤمن ، ولكن أيضاً ما يبذل في ذلك من جهود مع العميل قد تتبع وقد لا تتبع . ولا شك أن العمولة التي يتلقاها الوسيط لا تتحملها شركة التأمين ، وإنما تلقى على عاتق العمالء المؤمنين فتضاد ذن إلى القسط الصافي^(١٠٨) .

ثانياً – مصاريف تحصيل الأقساط :

القاعدة أن الدين محصل وليس محمولاً ، أي أنه يجب تقاضيه في محل المدين . والمدين في عقد التأمين هو المؤمن ، وبالتالي فيجب أن تدفع الأقساط في محل إقامة المؤمن ما عدا القسط الأول فغالباً ما يدفع عند إبرام العقد مع الشركة .

وبناءً على ذلك فإن شركة التأمين عندما تسعى إلى عبئها لتحصيل الأقساط عن طريق محصلين يتلقاها أجوراً تدفعها الشركة وتنفق بالإضافة لذلك مصاريف انتقالهم تسمى مصاريف التحصيل . ولا شك أن تلك المصاريف ينبغي في النهاية أن يتحملها المؤمن ، وتضاف تبعاً لذلك إلى القسط الصافي بمقدار ما تتناسب تلك المعرفات مع قيمة القسط أو مقدار الأقساط^(١٠٩) .

على أن المشرع الفرنسي خفف من عبء هذه النفقات عندما عد أن الأقساط لم تعد محصلة في موطن المؤمن ، وإنما محمولة إلى شركة التأمين وبالتالي يجب على المؤمن دفعها في موطن الشركة . فقد نصت المادة التشريعية ١١٣-٣ الفقرة الأولى :

« يدفع القسط في موطن شركة التأمين أو لدى الوكيل المعين لهذا الغرض » .

١٠٨ - السنوري – الوسيط عقد التأمين – المرجع السابق – ص ١٤٧ .

١٠٩ - رمضان أبو السعود – أصول التأمين – المرجع السابق – ص ٤٠٣ .

ثالثاً - مصاريف الادارة :

ويقصد بذلك النفقات كافة التي تحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بعملها، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، قه تضله مقابل بدل إيجار ، كما يصرف أعمال المعا مدبر أو مدير أو مديرون ، ويعمل فيها عدد كثيف من الموظفين والمستخدمين ، تدفع لهم أجور ومرتبات . وكثيراً ما تلقي على حبره مستعين بهم للكشف ولتقدير الأضرار، وترفع كما يرفع عليها كثير من التحليلا ، مما يستدعي دفع نفقات لا يستهان بها ، كما تدفع نفقات عن وسائل الوقاية التي تتضمنها . ونفقات تسوية الكوارث .. وغيرها من النفقات التي تحملها الشركة في سبيل الادارة^(١١٠) .

وكل هذه النفقات التي تقوم بها شركة التأمين في سبيل الادارة لا تحمل عبئها الشركة ، وإنما تقع على كاهل عملائها . فتضاف إلى الأقساط بقدر يتاسب مع قيمتها حسب الظروف^(١١١) . وتتجه الدول حاليًا نحو تخفيض تلك الأعباء عن طريق التنظيم العلمي للتأمين .

ففي فرنسا صدر قرار عام ١٩٦٥ يبين إمكان خفض نفقات الادارة أيًّا كان نوعها ، بما فيها عمولة الوسطاء وذلك بالنسبة لتأمين المركبات بنسبة ٣٨٪ عن عام ١٩٧٠ وبنسبة ٤٢٪ عن عام ١٩٨٠ . وكذلك صدر قرار مماثل بهذا الصدد في حالة التأمين على الحياة يهدف إلى الحد من المعرفات عام ١٩٧٠ الخاصة بإدارة واستغلال شركات التأمين على الحياة^(١١٢) .

رابعاً - الفرائب :

يضاف إلى التكاليف التجارية سالفه الذكر العبء الفريبي ، أي الفرائب التي تلتزم شركات التأمين بدفعها إلى الدولة . فالفرائب التي قد تفرض على عمليات

١١٠ - توفيق حسن فرج - عقد التأمين . المرجع السابق ص ١٠٥ .

١١١ - بيكار وبيسون - عقد التأمين . المرجع السابق ص ٤٦٤ .

١١٢ - لا مبريت - فيفر - التأمين . المرجع السابق ص ٢٠٠ .

التأمين لا تتحمل بها الشركة ولكنها تلقي على عاتق المؤمنين باضافتها الى القسط . وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة ما قد يفرض على شركة التأمين من ضرائب على المؤمنين مباشرة تحصل مع القسط السنوي . ويجب أن نشير الى أن قد تفرض ، أحياناً ، رسوم أو ضرائب تفرض على شركة التأمين ولكن يلقى بعضها على المؤمنين عن طريق رفع مقدار القسط .

خامساً - أرباح الشركة :

بما أن شركات التأمين هي تجارية تهدف الى الربح وهذا هو الاصل ، فإنها تدخل في اعتبارها عند تحديد الاقساط التي يتلزم بها العميل ، ضرورة الحصول على قدر من الربح . وتدخل هذه الارباح في الحساب دائماً عند تحديد القسط الذي يتلزم به المؤمن ، وبذلك تضاف نسبة ولو ضئيلة تدخل ضمن أعباء القسط ، وبالتالي ترفع مقداره .

وستستخدم شركات التأمين جزءاً من هذا الربح الى جانب علاوة أخرى إما عن طريق نسبة معينة تضاف الى القسط الصافي في تكوين احتياطي الامان أو ما يسمى باحتياطي لتقلبات العكسية . ويقصد به الاحتياط ضد الحالة التي تكون فيها الخسائر أزيد من المتوسط الذي حسب على أساسه القسط الصافي . وتدخل هذه النسبة ضمن أعباء أو تكاليف القسط^(١١٣) .

تلك هي أبرز التكاليف أو الأعباء التي تأخذها في الحساب شركات التأمين عند تحديد القسط الذي يتلزم المؤمنون بدفعه ، وذلك الى جانب العامل الأساسي ، وهو الخطير الذي يحسب على أساس جسامة ودرجة احتمال وقوعه القسط الصافي . وبذلك تكون قد بينا الجانب الفني لبدل أو لقسط التأمين من خلال حسابه وتحديد مقداره . أما الجانب القانوني لهذا القسط ، وهو الالتزام بدفعه الى شركة التأمين فنوجل التعرض له عند بحثنا لالتزامات المؤمن^(١١٤) .

١١٣- رمضان أبو السعود - أصول التأمين ، المرجع السابق : ص ٤٤ .

١١٤- راجع ما يلي من (أثار عقد التأمين) الالتزام بدفع القسط .

الفرع الثالث – مبلغ التأمين (اداء شركة التأمين)

كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين هو من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين . فمثدا
يلتزم المؤمن بدفع قسط التأمين ، فإن شركة التأمين تتلزم بدفع مقابل ذلك مبلغا
هو مبلغ التأمين . فما هو موضوع هذا الأداء (المبحث الأول) ، وكيف يتم تحديده
(المبحث الثاني)^٩

المبحث الأول – موضوع مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين)

أولاً – مفهومه :

مبلغ التأمين أو أداء شركة التأمين : هو المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمؤمن ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن ، أي عن وقوع الكارثة التي هي محل التأمين . كموت المؤمن أو بقائه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة . وكاحتراق المنزل المؤمن في حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المتضرر على المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية .

فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة شركة التأمين هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، وهذا نتيجة لكون عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين . وهناك ارتباط -وثيق بين مبلغ التأمين وبين قسط التأمين ، وقد رأينا أثناء بحثنا في تحديد القسط الصافي وحسابه^(١١٥) ، أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وأنه كلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين .

ونلاحظ بأن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين ، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً احتسالياً ، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن محقق الوقع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير متحقق ال الواقع . ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن هو الموت ، وهو أمر متحقق ال الواقع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة شركة التأمين مضافاً

^(١١٥) راجع آنفاً من ٧٤ العوامل التي تؤثر في تحديد القسط .

إلى أجل غير معين . وفي التأمين من الأضرار ، سواء أكان تأميناً على الأشياء ، كالتأمين من الحريق ، أم كان تأميناً من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن - وهو وقوع الحريق أو تحقق المسؤولية - أمراً غير محقق الواقع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن^(١١٦) ، وهو بذلك التزام شرطي ، ظراً لأن الخطر يمد أمراً غير محقق الواقع في ذاته^(١١٧) .

للتالي - شكله :

إن مبلغ التأمين الذي هو الأداء الذي تلتزم به شركة التأمين هو أساساً وفي النهاية مبلغ من النقود ، يهدف إلى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمافها . وهذا الأداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة ، لذلك فإن أداء شركة التأمين هو أساساً وفي النهاية مبلغ من النقود ، يهدف إلى تغطية حاجة أو خطر أراد المؤمن ضمافها . وهذا الأداء هو نتيجة لضرر مالي نجم عن الكارثة ، لذلك فإن أداء شركة التأمين هو أيضاً مالياً .

على أنه في التأمين من الأضرار وبالتحديد في حالة التأمين على الأشياء ، قد تلتزم شركة التأمين بصلاح الضرر عيناً تلافياً للبالفة في تقديرها ، ولا تقوم الشركة بنفسها بالصلاح ، وإنما بوساطة عمالها ، يقومون بصلاح الضرر عيناً ، كمركز لتصليح السيارات مثلاً تعامل معه شركة التأمين ، وتدفع الشركة لقاء إصلاح الأضرار عيناً ، لهذا المركز مبلغاً من النقود ، وبذلك فإن شركة التأمين وإن كانت لا تدفع للمؤمن مبلغاً من النقود ، إلا أن أداءها عن الخطر المحقق تمثل في النهاية بمبلغ من النقود . لأنها قد دفعت ، في النهاية ، إلى شخص آخر وهو من قام بالصلاح مقابل هذا الإصلاح ، ويمثل ذلك دائماً بالنسبة لشركة التأمين مبلغاً من النقود خرج من صندوقها .

وقد تعمد شركة التأمين ، إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود ،

١١٦ - توفيق حسن فرج - عقد الضمان - المرجع السابق - ص ١٠٨-١٠٧ .
١١٧ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٤٨-٤٩ .

بأن تقوم بالتزام آخر عرضي أو ثانوي ، أي تلتزم بالقيام بعمل و يقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية ، إذا اشترطت شركة التأمين أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد المؤمن لتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن ما وسماها ذلك^(١١٨) : ومع ذلك ، فإن الأمر يظل دائياً في نطاق التأمين ، ظراً لأن الالتزام الأساسي لشركة التأمين إنما هو تنفيذية المؤمن في حالة مسؤوليته ، أما الالتزام الآخر فهو التزام تابع للالتزام الأصلي^(١١٩) . ففي هذه الحالة يكون ما تمهدت به شركة التأمين هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسؤولية المؤمن ، ويضاف إلى ذلك تمهدها بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن ، ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيس هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزاماً بالدفاع عن المؤمن إلا التزاماً إضافياً . فالشركة في جميع الأحوال تتمهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التمهيدAMA أن يكون هو التمهيد أنوبي ، وأما أن يكون هو التمهيد الرئيس . لأنها ستدفع مبلغاً من النقود من يقوم بهذه المهمة من محام أو خبير .

وفي هذا الصدد تبين شكل التزام شركة التأمين من خلال تعريف عقد التأمين بال المادة ٧١٣ من القانون المدني بأن شركة التأمين تلتزم بـ تؤدي للمؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه :

« ٠٠٠ مبلغاً من المال أو ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر » .
في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد .

على أن المشرع اللبناني كان قد أوضح ذلك بشكل أفضل ، فقد نصت المادة ٩٥٠ موجبات على أن الضامن (شركة التأمين) يتلزم بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ . وعبارة بعض الموجبات تصرف إلى كل ما يمكن أن يتلزم به الضامن (شركة التأمين) ، سواء بمحض من النقود أم باصلاح الفساد أو بالقيام بأي التزام آخر يتحقق عليه في عقد التأمين^(١٢٠) .

-١١٨- توفيق حسن فرج - عقد الضمان - المرجع السابق ص ١٠٨ .

-١١٩- السنوري - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٤٩ .

-١٢٠- توفيق حسن فرج - عقد الضمان - المرجع السابق ص ١٠٨ .

البحث الثاني - تحديد مبلغ التأمين « أداء شركة التأمين »

يعد مبلغ التأمين التزام من شركة التأمين التزام من شركة التأمين تجاه المؤمن ، إلا أن تحديد نطاق هذا الالتزام يثير بعض الصعوبات . فإذا كان الأصل أن تحديد هذا المبلغ يتم أو بالاتفاق المبرم بين شركة التأمين والمؤمن ، فإن نطاق هذا الالتزام يختلف طبقاً لمناصر متعددة بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص أم بالتأمين من الأضرار .

المطلب الأول - في التأمين على الأشخاص

إن المبلغ الذي تعهد شركة التأمين بدفعه في التأمين على الأشخاص لا يحدده إلا إتفاق الطرفين ، فاي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن .

وبما أن التأمين على الأشخاص ، التأمين على الحياة ، أو من الاصابات أو المرض ، ليس له الصفة التعويضية ، فإن شركة التأمين تلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه ، حيث يتلقى المؤمن أو المستفيد كامل المبلغ بصرف النظر عن مدى ما وقع من ضرر ، وسواء أكان التأمين هنا يستحق عند الوفاة أم في حالة الحياة . وقد أكدت المادة ٧٢٠ من القانون المدني على ذلك ، اذ نصت على أن :

« المبالغ التي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد » .

كما يطبق ذلك في حالة التأمين من الاصابات أو الحوادث التي تقع على الشخص ، حيث يكون للشخص المبلغ المتفق عليه ، دون حاجة إلى الزامه بإثبات الضرر الذي لحق به .

فإذا اتفق المؤمن مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ مئة ألف ليرة أو أكثر فيما إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، وأن تدفع لورثته أو لمن يعيّنهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انتهاء هذه المدة ، فإن شركة التأمين ، بعد أن حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن أن يدفعها سنويًا على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد . لا فرق في ذلك إن كان المبلغ المتفق عليه معادلاً للضرر الذي لحق بالمؤمن أو بورثته ، أو كان أقل من هذا الضرر ، أو أكثر منه . بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أصاب المؤمن أو ورثته ، أو لم يكن هناك ضرر أصلًا . فقد تكون ورثة المؤمن لم يصبهم أي ضرر مادي من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ، ومع ذلك يبقى حقهم ثابتاً في مبلغ التأمين باكمله .

وفي جميع أحوال التأمين على الأشخاص ليس هناك أي علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما قد يلحق بالمؤمن من ضرر ، وبالتالي فإن ليس لمبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص النتائج التالية :

١ - يجوز أن تتعدد مبالغ التأمين عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة ، ويكون للمؤمن أو المستفيد قبض مبالغ التأمين منها جمياً عند تحقق الحادث ، دون تحديد . فالقصد من التأمين هو تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن هذا المال . فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعاقة ورثته على مواجهة هذه التكاليف ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية مثلاً . وكذلك يستطيع المؤمن أن يشرط أي مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد ، دام أنه يدفع لشركة التأمين مقابلة .

٢ - إذا كان التأمين تأميناً من الاصابات ، وتحقق اصابة المؤمن واستحق تمويضاً قبل الفير الذي تسبب في الحادث . فإنه بتحقق الاصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين ، وبالتالي يكون للمؤمن أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين (أو مبالغ التأمين عند تعدد العقود) ، والتعويض الذي يحكم له على الفير المسبب

للحادث . وذلك على أساس أن ما تدفعه شركة التأمين في هذه الحالة لا يهم في إصلاحضرر . وبالتالي لا يفرض على المؤمن هنا أن يعلن عن عقود التأمين المتعددة، كما أنه لا يخضع لبدأ التخفيض النسبي في حالة تعدد عقود الضمان^(١٢١) .

٣ - ليس لشركة التأمين الحق بالرجوع على الغير المسؤول بعد أن تكون قد دفعت مبلغ التأمين إلى المؤمن أو إلى المستفيد ، وبالتالي ليس لها حق الحلول . وقد نصت المادة ٧٣١ من القانون المدني في هذا الصدد على أنه :

« في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن (لشركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث » .

يتضح لنا من هذا النص أنه في حالة التأمين على الحياة لا تملك شركة التأمين، التي دفعت للمؤمن أو للمستفيد مبلغ التأمين ، حق الحلول بالرجوع على متسبب الحادث أو المسؤول عنه ، لطالبه بما دفعت للمؤمن . وفي هذا الاتجاه كان المشرع الفرنسي قد ذهب^(١٢٢) .

ويبرر بعضهم ذلك ، بأن التأمين على الأشخاص يهدف دائمًا إلى اتاحة الفرصة للمستفيدين من مبالغ التأمين للحصول على مبالغ تأمين من مصادر متعددة ، سواء من المتسبب في الحادث ومن شركة التأمين أو من غيرها من الشركات . هذا بالإضافة إلى أن شركة التأمين تتلزم دائمًا بدفع مبلغ التأمين مقابل القسط الذي تسلمه من المؤمن . وهي تتلزم بأداء هذا المبلغ إما دفعة واحدة وإما على دفعات دورية . وهي بذلك تتفق بما عليه من التزام يتمثل في أداء معين^(١٢٣) .

١٢١ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٥ . انظر كذلك تقضي فرنسي - مدنى ١٩٦٩ - المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ١٩٦٩ ص ٥٤ .

١٢٢ - المادة التشريعية ١٣١-٢ من قانون التأمين الفرنسي : « في التأمين على الأشخاص لا يمكن لشركة التأمين ، بعد أن دفعت مبلغ التأمين ، أن تحل محل المؤمن أو المستفيد في حقوقه قبل الغير المسؤول عن الكارثة » .

١٢٣ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٤١٩ .

يجب أن نشير إلى أن نص المادة ٣٧١ من القانون المدني من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن ، ويحرم نص المادة ، ليس فحسب حلول شركة التأمين محل المؤمن حلو لا " قانونيا ، بل أيضاً أن تحل محله حلو لا إتفاقيا . فلا يجوز أن تتفق شركة التأمين مع المؤمن ، بعد وقوع الفادح المؤمن ، أن تحل محله في الرجع على المسؤول عن الحادث . كذلك لا يجوز للمؤمن ، لا في وثيقة التأمين ، ولا بعد ذلك المؤمن . أذ ينزل لشركة التأمين عن دعواه قبل المسؤول . فإن التزول عن الدعوى هو أقوى من الحلول ، إذ يمكّن شركة التأمين من الرجوع على المسؤول قبل أن تفوي مبلغ التأمين للمؤمن ، في حين أن الحلول لا يمكنها من الرجوع على المسؤول إلا بعد أن تفوي مبلغ التأمين . فإذا كان لا يصح الاتفاق على الحلول ، فمن باب أولى لا يصح الاتفاق على التزول عن الدعوى لصالح شركة التأمين .^{١٢٤}

١٢٤ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٥٧١ .

المطلب الثاني - في التأمين من الأضرار

يختلف الامر في التأمين من الأضرار عنه في التأمين على الأشخاص . وهناك حدود للبالغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن عن وقوع الضرر المؤمن . فإذا كان هذا المبلغ محررا على أساس الاتفاق ، إلا أنه يتوقف من جهة أخرى على ما يلحق بالمؤمن أو المستفيد من أضرار ، ولذلك يخضع التأمين من الأضرار لبداً أساسيا هو مبدأ التعويض ، فهو ذو صفة تعويضية ، بحيث لا يمكن للمؤمن أو المستفيد أن يتناقض ، عند وقوع الكارثة ، ما يزيد على الضرر ، مهما كانت جسامته ، مع مراعاة في الوقت ذاته المبلغ المحدد بمقتضى الاتفاق .

اذن يجب الا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين القدر المتفق عليه في عقد التأمين ، حتى ولو زادت الأضرار التي لحقت بالمؤمن عن هذا القدر المتفق عليه . وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص . على أن التأمين من الأضرار يزيد في العدود التي يتقييد بها مبلغ التأمين بحدفين آخرين هما الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض من جهة وقاعدة النسبة في التعويض من جهة أخرى .

اولا - مبدأ التعويض (الصفة التعويضية) :

يقضي هذا المبدأ بأن لا يجوز أن يكون التأمين وسيلة لإثراء المؤمن . أي أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين يتوقف على الضرر الذي أصاب المؤمن من جراء تحقق الكارثة ، ويتحدد أداء الشركة بهذا القدر ، حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه يزيد عن ذلك .

فإذا أمن شخص على منزله من العريق بمبلغ مليون ليرة ، واحتراق المنزل ، فلا يستطيع المؤمن ، أولاً ، أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من مليون ليرة ، وهو المبلغ المؤمن ، حتى ولو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيراً على هذا المبلغ . وهذا ما يفرضه عقد التأمين . ويضاف إلى ذلك حد التمويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فلو فرضنا أن قيمة المنزل قد تدنت – وقت الاحراق – إلى أقل من سبعمائة ألف ليرة ، فإن شركة التأمين لا يتلزم إلا بدفع هذا المبلغ لا أكثر ، وهذا على الرغم من أن المبلغ المؤمن هو مليون ليرة ، وأن الاقساط التي كان المؤمن يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ .

ويعود سبب ذلك ، إلى أن التأمين من الأضرار ، يقوم على مبدأ أساسى هو مبدأ التمويض . وبالتالي لا يصح أن يكون التأمين مصدراً لإثارة المؤمن ، فهو لا يتقتاضي من شركة التأمين إلا مبلغاً يعادل قيمة الضرر الذي أصابه . وإن الزيادة تكون إثارة للمؤمن ، قد يغيره على أن يقدم على احتراق منزله عمداً مع اخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ زائد على الضرر الذي لحق به . وقد أكدت المادة ٧١٧ على هذه الصفة التمويسية إذ نصت على أنه :

« لا يتلزم المؤمن (شركة التأمين) في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناجع عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز في ذلك قيمة التأمين » .

وهي فكرة التعويض بقدر الضرر تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة ، وتقترب هذه القاعدة من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وترتبط على هذه الصفة التمويسية تداعياً مهمة . وهي :

١ - إذا كانت الكارثة قد تحققت بفعل الغير ، لا يحق للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يتحقق من دعوى المسؤولية إذا ما رفعها على هذا الغير .

٢ - إذا دفعت شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد حللت الشركة

محله ، بمقدار ما دفعته ، في الرجوع على الغير المسؤول عن الكارثة . فالمؤمن لا يكون له حق الا في الحصول على ما يعوضه ، واذا رجع على الشركة لا يكون له حق في الرجوع على الغير ، وانما يكون للشركة أن تحل محله في الرجوع على هذا الغير . وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣٧ من القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين من

« يحل المؤمن (شركة التأمين) قانوناً بما دفعه من تمويل عن طريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب ب فعله في الفرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) » ٠

٣ - إذا أمن شخص على منزله من الأضرار (من العرق في مثالنا السابق) لدى شركات متعددة ، لا يحق له أن يحصل فيها جمياً على مبلغ يزيد على قيمة الضرر الذي لحق به . وهذا المبلغ ينصرف إلى حالة تعدد التأمين في آن واحد ، بالنسبة لشيء واحد ، وعن الخطر نفسه ، وذلك متى كان المبلغ الإجمالي يزيد على قيمة الشيء المؤمن .

ذلك هي أبرز النتائج المترتبة على مبدأ التعويض أو الصفة التمويالية للتأمين من الأضرار .

ثانياً - قاعدة النسبة في التعمير:

اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن ، وهو ما يسمى التأمين البخس
فلا يكون للمؤمن في أية حال ، وبالنظر الى الضرر الذي لحق به ، الا الحق في
تعويض جزئي ، فاذا كان هلاك الشيء كلياً بسبب الكارثة فإنه يستحق مبلغ
التأمين فقط ، وهو بحسب هذه الفرضية لا يمثل إلا جزءاً فقط من الضرر الذي
لحق بالمؤمن . فالالتزام شركة التأمين هنا يتعدد بالمبلغ المتفق عليه . ويكون المؤمن
مؤمناً لذاته عن الفارق بين المبلغ المتفق عليه ومقدار الضرر الذي لحق به .

ففي مثالنا السابق لنفرض أن قيمة المنزل مليون ليرة وكان مبلغ التأمين مليون ليرة فان مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين هو مليون ليرة فقط حتى ولو كان ذلك يشكل جزءاً من الضرر الذي لحق بالمؤمن نتيجة هلاك منزله بالحرق هلاكاً كلياً ٠

إلا أنه إذا كان الملاك جزئياً بسبب الحرائق ، أي أن مبلغ التأمين هو مليون ليرة وقيمة المنزل مليوناً ليرة وهلك نصفه ، الملاك ، فهنا لا تدفع شركة التأمين مليون ليرة قيمة نصف المنزل ، وإنما تطبق قاعدة النسبة في التعويض بين ما هلك من الشيء المؤمن ومبلغ التأمين ٠ فلا يحصل المؤمن على المبلغ المتفق عليه ، ولكنه يحصل على مقدار النسبة بين المبلغ المؤمن به ومقدار ما احترق من المنزل ٠ فإذا هلك المنزل المؤمن من الحرائق بمقدار النصف استحق المؤمن نصف مبلغ التأمين وهو ، في مثالنا ، نصف مليون ليرة ٠

ويجب أن نشير إلى أن قاعدة النسبة ، بخلاف مبدأ التعويض ، ليست من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على ما يخالفها ٠ فيشترط المؤمن على شركة التأمين أن يتناقض مبلغاً بعوض كل الضرر الجزئي الذي أصابه ما دام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أي يتناقض المليون ليرة ، في مثالنا الأخير (١٢٥) ٠ وفي هذا الحالة تتناقض شركة التأمين قسماً أعلى ٠

فإذا لم يرغب المؤمن بدفع قسط أعلى ، ولم يرغب في الوقت ذاته أن يتناقض وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبة ، فإنه يستطيع تفادياً تطبيق هذه القاعدة باللجوء إلى شرط الدلالة المتغيرة على الشكل التالي : يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تبنيه بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ انتامين ومقدار القسط تلقائياً ، رفعاً أو خفضاً ، بحسب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معدلاً لقيمة الشيء بقدر الامكان (١٢٦) ٠

١٢٥ - توفيق حسن فرج - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٩ ٠

١٢٦ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٣٤٩ ٠

وللإعمال قاعدة النسبة في التمويض لابد من توافر شروط ثلاثة وهي:

- ١ - أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير .
- ٢ - أن يكون التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر .
- ٣ - أن يتحقق الخطر المؤمن تحققاً جزئياً لا كلياً . ذلك أنه اذا تحقق الخطر تحققاً كلياً ، فإن المؤمن له يتناهى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبة وتختفي وراء الصفة التمويضية التي تقضي بأن يحصل المؤمن على الأقل من قيمة الفرق ز مبلغ التأمين ، وقد تقاضي الأقل وهو مبلغ التأمين .
ما تقدم ، تبين لنا المقصود من مبلغ التأمين وكيفية تحديده في كل من التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، وتعرضنا للصعوبات التي تواجه تحديد مبلغ التأمين سواء في حالة زيادة التأمين ، لتأمين البخل أو في تعدد عقود التأمين .

الفرع الرابع ... المصلحة من التأمين

سبق أن قدمنا تعريف التأمين وضرورة توافر الخطر ، والقسط ، ومبين التأمين والتي تعد محل عقد التأمين . ويثير التساؤل هل تدخل المصلحة في نطاق محل هذا العقد ، وهل من الفرورة توافرها ؟ ويقصد بالمصلحة هنا معرفة ما اذا كان للمؤمن أو المستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى اذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك ، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر . لهذا ستعرض في هذا البحث الى فرورة توافر المصلحة من التأمين (المبحث الاول) ، ومن ثم نعرض نطاق تطبيق المصلحة في التأمين (المبحث الثاني) .

البحث الأول -- ضرورة توفر المصلحة من التأمين

عندما يبرم المؤمن عقد التأمين مع شركة التأمين فإنه يقوم بالتأمين على مصلحة ما تتمثل في عدم تحقق الكارثة أو الحادث من جهة وفي تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، أما كانت صفة ، في حال تحقق الحادث أو الكارثة من جهة أخرى . وقد اختلف الفقهاء في لزوم توافر المصلحة (المطلب الأول) ، ومدى ما للمؤمن من مصلحة في إبرام عقد التأمين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول - لزوم توفر المصلحة

يهدف المؤمن من وراء إبرام عقد التأمين إلى تأمين نفسه ضد خطر معين مقابل قسط . فهو بذلك يسمى إلى الحصول على التأمين ، تأمين مصلحته من هذا الخطر الذي يخشى وقوعه . وقد اختلف الفقهاء في ضرورة توافر المصلحة في سائر أنواع التأمين وأقسامه بعدها عنصراً أساسياً من العناصر التي تشكل محل عقد التأمين .

فقد ذهب بعض الفقهاء^(١٢٦) إلى أن المصلحة ليست عنصراً من عناصر محل التأمين إلا في التأمين من الأضرار . أما في التأمين على الأشخاص فلا يتشرط فيه توافر عنصر المصلحة . ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على الفير . ففي هذه الحالة وحدها يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن مصلحة فيبقاء المؤمن على حياته .

وذهب آخرون إلى ضرورة توافر المصلحة في التأمين : فإذا لم تكن للمؤمن مصلحة في عدم تحقق الخطر ، كما لو كان من قام بالتأمين غير مالك أو لم يكن صاحب حق على الشيء المؤمن ، فإن هذا قد يدفعه إلى افتعال الخطر ، فيعمل على تحقيق الكارثة لكي يقبض مبلغ التأمين وبذلك يصير التأمين في حالة عدم توافر المصلحة للمؤمن عملية من عمليات المغامرة تبطل العقد^(١٢٧) .

ولهذا كان استلزم المصلحة في التأمين أمراً يملئه النظام العام ، هو خصية تعدد إحداث الكوارث ومنع المغامرة . فالخشية من الكوارث المتعددة تقضي ألا يستفيد

١٢٦ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١١٥٣ .

١٢٧ - روبرت اندرية - موسوعة التأمين البري - بروكسل - ١٩٤٩ - الجزء الأول
ص ٢١٢ .

المؤمن من الكارثة ، ولا يتغاضى إلا موضعه في حالة التأمين من الأضرار ، كما تقتضي كذلك أني يكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء عدم تحقق الكارثة . وأما من ناحية منع المغامرة فأن هذا يستلزم أن تكون للمؤمن مصلحة في حفظ الشيء ذلك أنه إذا كان هلاك الشيء لا يهم المؤمن ، فإنه سيضارب عليه^(١٢٨) .

وإذا كان توافر المصلحة في التأمين أمراً لازماً باعتبار أن ذلك يتعلق بالنظام العام فإن لزوم المصلحة واجب توفره في عقود التأمين كافة ، إذ تعد المصلحة شرطاً في وجود التأمين . كما يجب أن تبقى المصلحة متوفرة طوال مدة التأمين . وهذا ما دعا بعضهم إلى القول أنه لا تأمين بلا مصلحة^(١٢٩) Pas d'intérêt .

Pas d'assurance)

في بذلك شرط ابتداء وبقاء التأمين . ولهذا يترتب على عدم وجودها بطلان التأمين منذ البداية . كما يترتب على زوالها بعد قيام التأمين فسخ العقد ، مع ترتيب الآثار القانونية في حالتي البطلان أو الفسخ بالنسبة لهذا النوع من المقصود .

وقد ذهب المشرع بنص المادة ٧١٥ من القانون المدني إلى أنه :

« يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » .

من خلال ورود هذا النص بين الأحكام العامة للتأمين ، فاتنا تجد بأن المشرع جعل من المصلحة شرطاً عاماً في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص معاً . كما أن النص جاء مطلقاً ، ولهذا لا ينبغي قصره على تأمين الأضرار فقط ، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم إلى أن المصلحة ليست إلا عنصراً في تأمين الأضرار فقط ، دون التأمين على الأشخاص واستندوا إلى أن نص المادة ٧١٥ إنما يتكلم عن

١٢٨ - توفيق فرج - عقد التأمين - المرجع السابق من ١٢٥ .

١٢٩ - هيماز - التأمين البري - المرجع السابق من ٤١ .

المصلحة الاقتصادية التي لا تقوم الا في تأمين الاضرار أما في تأمين الاشخاص ،
فإن المصلحة لا تكون عند اشتراطها مصلحة اقتصادية ، بل معنوية^(١٣٠) .

ومنى أن الاتجاه الذي سار فيه الفقه ، من حيث تعليم عنصر المصلحة على
جميع أنواع التأمين هو الذي يتفق مع ما ينص عليه المشروع السوري . فطالما
كانت المادة ٧١٥ واردة ضمن الأحكام العامة ، فإنه يجب اعمال حكمها ، على
هذا الأساس ، سواء بالنسبة للتأمين من الاضرار ، أم بالنسبة للتأمين على
الأشخاص . خلافا لما ذهب إليه الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري . اذ ينبغي أن

تسلخ في الحساب ما هنالك من فارق بين القانون الفرنسي والقانون
السوري .

فقد استلزم القانون الفرنسي عنصر المصلحة في صدر الكلام عن تأمين
الاضرار ، ولهذا فإن من المنطقي أن يقال إن القانون الفرنسي لا يستلزم عنصر
المصلحة إلا في هذا النوع من التأمين . فقد نصت المادة التشريعية ٩ - ١٢١ من
قانون التأمين الفرنسي على أن :

« يمكن لكل شخص التأمين على شيء له مصلحة في الحفاظ عليه . وتكون
محللا للتأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنتج عن عدم تحقق الخطر » .

لذلك يتوجه الفقه الفرنسي إلى أن لزوم توافر المصلحة لا يكون إلا في
التأمين من الاضرار واضعا في الحساب موقف القانون من ايراد النص ضمن
نصوص تأمين الاضرار ، حيث تكلم النص عن المصلحة في المحافظة على الشيء .

وإذا كان يتضح من النص صراحة أن يعرض عندهم للتأمين على الأشياء ،
أو من الاضرار بصفة عامة ، فإن الفقه الفرنسي ، يعترف بذلك ، إلا أنه يقرر من

- ١٣٠ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين ، المرجع السابق ص ١١٥٣ ، وانظر
كذلك بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٣١ .

جمة أخرى أمكن تصور عنصـ المصلحة في تأمين الأشخاص ، على الرغم من أنـ القانون الفرنسي لم ينص عليه كما فعلت بعض القوانين الأخرى ٠

وبناء على ذلك لا بد من اعمال المصلحة على أشكال التأمين باختلاف أنواعه ، حتى ولو بالنسبة لتأمين الأشخاص ، وذلك لما لهذا النص من العمومية من حيث صياغته ولوروده ضمن القواعد العامة ٠

المطلب الثاني - مدى ما للؤمن من مصلحة في عقد التأمين

تؤثر قيمة الشيء المتأمين أو أهمية الشخص في مدى مصلحة المؤمن في عقد التأمين . حيث أن مدى ما للمؤمن من مصلحة يعد أحد عناصر تقدير الخطر . ولذلك ، كلما كبرت مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء أو على الشيء المؤمن على حياته ، كان ذلك حافزا على أن تقبل شركة التأمين ابرام عقد التأمين .

فإذا كان الشيء المراد تأمينه جديدا ، كانت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه كبيرة . ولهذا يكون لشركة التأمين من وراء ذلك منفعة في التأمين على هذا الشيء لأن عوض التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن ، مهما كان ، لن يزيد على قيمة هذا الشيء إذا هلك . ومن هنا تظهر مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء حتى لا تتحقق الكارثة المؤلمة ، إذ لن يغريه مبلغ التأمين ، طالما كان في استطاعته الحصول على ثمن أعلى لو باع الشيء الجديد .

وبالعكس لو كان الشيء المؤمن قد يمت . فكلما قدم الشيء قلت مصلحة المؤمن في المحافظة عليه ، إذ أنه لن يحصل على ثمن معادل لقيمة مبلغ التأمين في حالة رغبته في بيع هذا الشيء . ولا شك أن مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن تبدو ضئيلة ولا تشجع شركة التأمين على قبول التأمين في هذه الحالة ، حيث يتمنى المؤمن حصول الكارثة . وهذا ما يدعو شركة التأمين في بعض الحالات إلى رفض التأمين ، وذلك بالنظر إلى ضآلة مصلحة المؤمن في المحافظة على الشيء المراد تأمينه .

وكذلك الأمر في التأمين على الأشخاص من الحوادث ، تأخذ شركة التأمين في حسابها عند التعاقد مدى مصلحة المؤمن في محافظته على سلامته الجسانية ،

ولهذا فانها تحدد بنفسها هذه المصلحة عند تحديد المبلغ المؤمن ، فلا تقبل أن تؤمن بимальح أعلى من القيمة الاقتصادية للشخص المؤمن عليه . وبذلك لا تدفع شركة التأمين المؤمن الى تبرير نفسه للحوادث ، بغية تقاضي مبلغ التأمين .

وفي التأمين من السرقة تأخذ مصلحة المؤمن طابعا خاصا ، اذ تتعلق بأخلاقه وبما لديه من شعور نحو ملكيته او الاحتفاظ بالشيء المؤمن ، أكثر من تعلقها بالقيمة الاقتصادية التي للشيء المؤمن عنده .

وفي التأمين على الحياة ، اذا استلزمت سرط المصلحة ، فان مقدار المصلحة لا يمكن تحديده عادة . فمتي وجدت المصلحة في التأمين ، فانها تكفي ، ولا ينظر في هذا الصدد الى صلتها بالمبلغ الذي يدفع بمقتضى وثيقة التأمين . ومع ذلك فانه يمكن القول بالنظر الى مقدار ما للمتعاقد من مصلحة في هذا النوع من التأمين في بعض الحالات بالنسبة الى التأمين الذي يقوم به الدائن على حياة مدينه ، اذ يجب أن يكون هنالك تناسب بين قيمة الوثيقة وحجم الدين عند تحرير الوثيقة ، بحيث تكون المصلحة في حدود الدين^(١٣) .

١٣- رمضان ابوالسمود - اصول التأمين - المرجع السابق ص ٢٢٨ .

البحث الثاني - نطاق تطبيق المصلحة في التأمين

اذا كان من المسلم به من الناحية الفنية ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الاضرار وفي حالة التأمين على الحياة ، وهذا ما أخذت به القوانين وذهب اليه الفقه . و اذا كان هناك خلاف حول ضرورة توافرها في صدد باقي أنواع التأمين على الاشخاص ، فإنه لا ينبغي انكار امكان توافرها في سائر أنواع التأمين وأقسامه . على أننا يجب أن نراعي ما قد تأخذه فكرة المصلحة في صدد نطاق تطبيقها بالنسبة للتأمين من الاضرار (المطلب الاول) أو بالنسبة للتأمين على الاشخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول - المصلحة في التأمين من الأضرار

يتفق الفقه والقانون على ضرورة توافر المصلحة في التأمين من الأضرار .
لذلك يجوز لكل ذي مصلحة في البقاء على الأشياء أذ يؤمن عليها ، سواء
أكان ذلك لانه مالك أم لانه صاحب حق عيني آخر .

وفي هذا المجال نعرض جماعة هذه المصلحة ومشروعيتها ، والوقت الذي
يجب أن تتوافر فيه ، والأشخاص الذين تتوافر لهم مصلحة في التأمين .

أولاً - طبيعة المصلحة :

يقصد من ذلك طبيعة المصلحة التي يجب أن تتوافر لدى المؤمن في حالة
التأمين من الأضرار . وما إذا كانت مصلحة اقتصادية ، قابلة للتقدير بالنقد ،
أم يكفي أن تكون مصلحة غير مالية ، اجتماعية كانت أم أدبية .

لقد نصت المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن كل مصلحة اقتصادية
مشروعية تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين تكون محل التأمين ،
وتمثل المصلحة في هذه الحالة في القيمة الاقتصادية للشيء في فنر المؤمن . والتي
تكون معرضة للضياع اذا تحققت الكارثة ، كقيمة الشيء المؤمن من العريق
مثلاً .

وبناء على ذلك ، فإن المصلحة التي ثبت للمؤمن من شأنها أن تحدد نطاق حقوقه عندما تتحقق الكارثة ، وذلك بالنسبة لما يتحققه من شركة التأمين . ففي حالة تأمين الدائن المرتهن على عقار مدنية المرهون لمصلحته ، لا يكون له أن يستفيد من مبلغ التأمين إلا في حدود ما يعطي حقه ، أي في حدود الدين المؤمن بالرهن ، ولهذا لا يكون له أن يحصل على أكثر من ذلك ، إذ أن الزيادة تجاوز مصلحته .

إلى جانب الصفة الاقتصادية للمصلحة . يجب أن تكون هذه المصلحة قابلة للتقدير بالنقد^(١٣٢) . فكل مصلحة تقبل التقدير بالنقد وتصود على الشخص من عدم وقوع الخطر تعد مصلحة قابلة للتأمين ، سواء أكانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة . لذلك يمكن التأمين على الكتب الفائت ، بسبب وقوع الخطر المؤمن . كالتأمين على البضاعة عند الوصول ، والتأمين على المحصول بقيمة عند الفوج وليس عند وقوع الكارثة . مع مراعاة الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي هو تعويض للضرر الذي يلحق بالمؤمن . وفي تغطية الكتب الفائت بسبب تحقق الكارثة ، هذا لا يفرض على شركة التأمين تعويضاً أعلى من مصلحة المؤمن^(١٣٣) .

ثانياً - مشروعية المصلحة :

يتلزم المشرع أن تكون المصلحة المؤمن مشروعة (المادة ٧١٥) . فإذا كانت المصلحة غير مشروعة مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة ، فلا تكون ملحاً للتأمين ، ويقع التأمين باطلًا . وهذا ما سبق ذكره بالخطر بأن يكون مشروعاً . لذلك لا يصح التأمين على المخالفات الجنائية التي يرتکها الشخص ، ولا على أعمال التهريب . وبعد التأمين باطلًا بطلاناً مطلقاً ، إذا كانت المصلحة غير مشروعة ولا تصح هذا البطلان الاجازة ، كما لا يجوز للمؤمن أن يطالب بمحاسبة التأمين ، وليس لشركة التأمين أن تطالب بالقسط حتى ولو كانت تجهل فعلاً عدم مشروعية العملية التي تمت بينها وبين المؤمن^(١٣٤) .

- ١٣٢ - إذا كانت المصلحة غير قابلة للتقويم بالنقد فإنها لا تقبل التأمين . ولذلك تستبعد المصلحة غير المادية ، كالصلحة الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية .

- ١٣٣ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

- ١٣٤ - توفيق فرج - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ١٣٨ .

ثالثاً - وقت وجود المصلحة :

يجب أن تتوافر المصلحة عند تكوين العقد . وتظل قائمة خلال تنفيذه . والى وقت تحقق الكارثة . وذلك لأن محل عقد التأمين هو ضمان مصلحة إزاء خطر ، مقابل قسط أو اشتراك يدفعه المؤمن . فإذا زال محل العقد زال المقد بالنسبة إلى المستقبل . فإذا أمن الدائن ضد إعسار مدينة . ثم استوفى دينه . فلا تعود له مصلحة في التأمين . ولهذا يسقط العقد .

على أنه إذا كان من الواجب توافر المصلحة منذ قيام العقد إلى حين الكارثة فإنه ليس من اللازم أن تتوافر الملكية للمؤمن بالنسبة إلى الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد ، طالما أنها توافر فيما بعد في المستقبل القريب . فالملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن تجعل له على البضائع المشحونة علاقة توسيع التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة .

كما يقر الفقه إمكان التأمين على المصلحة المحتملة ، طالما أنها تشير حالة قائمة عند تتحقق الكارثة^(١٣٥) . والمهم هو توافر المصلحة عند تتحقق الحادث المؤمن ، وأن يظل عقد التأمين قائماً إلى هذا الوقت ، أي لا يسقط لأي سبب آخر ، طالما كان إمكان توافرها قائماً عند إبرام العقد .

ويجب أن تشير أن ضرورة توافر المصلحة ، تقتضي بقاء حق التعاقد على الشيء قائماً إلى وقت تتحقق الكارثة . فإذا زال حقه قبل تتحقق الكارثة لا يكون له الحق في مبلغ التأمين كما إذا كان التعاقد مستأجراً لمنزل أمن عليه من أضرار المياه ، وانتهى الإيجار قبل تتحقق الكارثة ، فلا يكون له الحق بقبض مبلغ التأمين ، في هذه الحالة ، حتى ولو كانت وثيقة التأمين قائمة .

رابعاً - الأشخاص الذين تتوفر لهم مصلحة في التأمين :

يجوز لكل صاحب مصلحة في الإبقاء على الشيء المؤمن عليه أن يقوم بعمل

١٣٥ - لايبر فيفر - قانون التأمين - المرجع السابق ص ٢٤٣ .

تأمين على هذا الشيء ، سواء أكان ذلك بصفته مالك لهذا الشيء ، أم كان صاحب حق عليه ، عيناً كان أم شخصاً . كما يقع التأمين من شخص طبيعي أو اعتباري ، له مصلحة شخصية في هذا التأمين كونه صاحب حق ، أو صاحب ذمة مالية يهدف إلى حمايتها .

لذلك يمكن للمالك والمتتفق ولهذا الرقبة وللدائن ، إبرام عقد تأمين من الأضرار متى توفرت لديهم المصلحة من التأمين . كما يمكن أن توافر المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير .

١ - بالنسبة للملك :

تكون مصلحة المالك واضحة ، مما يدفعه إلى التأمين على الشيء من الأخطار حتى لا يهلك هذا الشيء ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد لا توافر ، دائمًا ، المصلحة لدى المالك . فإذا كان المالك مؤمناً على الشيء ذاته ، من قبل ، تؤمناً يعطي قيمته كاملة ، فإنه لا يكون للملك مصلحة في القيام بعمل تأمين ثانٍ بعد التأمين الأول . وكذلك إذا كان الشخص مالكاً على الشيوع ، فإن مصلحته في التأمين على الشيء باسمه تتحقق في حدود نصيه الذي يملكه في المال الشانع .

٢ - بالنسبة لصاحب حق الانتفاع :

يكون لصاحب حق الانتفاع مصلحة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حقه وتظهر مصلحته في الحفاظ على الشيء من جهتين . ذلك أن حقه على الشيء ينفي بيلاكه هلاكاً كلياً ، ولذلك يكون من مصلحته أن يؤمن على هذا الشيء حتى يجد من مبلغ التأمين ما يموضه عن الانتفاع الذي حرم منه ، أو ما قد يعيشه على اعادته إلى ما كان ، من جهة أولى . ومن جهة أخرى ، فإن المتتفق يكون مسؤولاً عن هلاكه الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد الانتفاع . ولهذا فإن من مصلحته التأمين عليه لكي يستطيع أن يدفع للملك الأصلي ، ما يحصل عليه من مبلغ التأمين بسبب مسؤوليته تجاه المالك عن هلاك الشيء المؤمن .

٣ - بالنسبة لمالك الرقبة :

لمالك الرقبة مصلحة في الحفاظ على الشيء الذي يرد عليه حقه ، إذ بمجرد انتهاء حق الاتفاق الوارد على الشيء تنصير له الملكية التامة بل إنه حتى خلال وجود حق الاتفاق ، له على الشيء كل مزايا الملكية عدا ما ثبتت منها للمنتفع ، ولهذا فإن مصلحته تكون تامة كذلك .

وتظهر هذه المصلحة أيضاً في حالة زوال حق الاتفاق بهلاك الشيء الذي تقرر عليه هذا الحق . ذلك أنه إذا كان المتفع مسؤولاً عن الهلاك ، وكان عليه أن يدفع قيمة مالك الرقبة ، إلا أنه قد لا يتمنى للمالك الحصول على الشيء إذا لم يكن المتفع قد أمن عليه وكان معسراً ، ومن هنا تبدو مصلحته إذا كان هو نفسه قد أمن على حقه . وفي حالة عدم ثبوت مسؤولية المتفع عن الهلاك ، فإن مالك الرقبة يتحمله ، وفي هذه الحالة يكون من مصلحته التأمين كذلك ، حتى يجد ما يغدوه .

وتشور الصعوبة في الحالة التي يقوم فيها كل من مالك الرقبة والمنتفع بالتأمين على العين . ومع ذلك ، فإنه ينبغي أن يراعى أنه لا يكون لأي منها الحق بالنسبة لبلوغ التأمين أو العوض الذي يستحقه عند وقوع الكارثة إلا في حدود مصلحته .

٤ - بالنسبة للدائنين :

يحق للدائنين العاديين أو الدائنين الذين لهم حقوق عينية تبعية على الشيء أن يؤمنوا على حقوقهم ، وذلك بالتأمين على أموال مدينيهم . وذلك لتوافر المصلحة لهم من التأمين في المحافظة على أموال مدينيهم التي تشكل ضمانة لديونهم . ويستفيد من التأمين الدائن الذي أبرم عقد التأمين وحده دون باقي الدائنين .

٥ - من يكون معرضاً للمسؤولية عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته :

يحق ، لكل شخص ، يمكن أن يصير مسؤولاً عن هلاك أو تعيب شيء في حيازته ، أن يبرم عقد تأمين يقصد به تأمين نفسه من المسؤولية التي تقع على عاتقه إذا هلك الشيء أو تعيب . كالتأمين الذي يبرمه المستأجر عن مسؤوليته نتيجة هلاك

المأجور أو تعييه إذا كان ذلك ناشئاً عن فعله . وبذلك فإن مصلحته من التأمين تكون قد توافرت ، لأنه يستطيع أن يواجه به ، عند الضرورة ، ما قد يترتب في ذاته من تعويض نتيجة مسؤوليته عما في حيازته ، بسبب هلاك الشيء أو تعييه .

٦ - المصلحة في التأمين لحساب الغير :

في التأمين لحساب الغير ، كالتأمين لحساب من يثق له الحق فيه ، والتأمين الذي يبرمه الفضولي أو الوكيل ، يجب أن تتوافر المصلحة لدى المؤمن في المحافظة على الشيء المؤمن عليه . ذلك لأن التأمين يتم لحساب من توافر له المصلحة فيه ، فهو وحده صاحب الحق في مبلغ التأمين إذا ما قام بإثبات مصلحته . ولا يجوز لشركة التأمين أن تستلزم توافر هذه المصلحة القابلة للتأمين لدى من قام بالتأمين لحساب الغير عند تحرير العقد ، ذلك لأن طبيعة التأمين لحساب الغير تتعارض مع ذلك ، وإن كان يراعى أن يلزم توافر مصلحة للمتعاقد عندما يتعاقد أو يشترط لحساب الغير . ونميز في ذلك بين التأمين بمصلحة شخص معين والتأمين بمصلحة من يثبت له الحق فيه .

٧ - التأمين بمصلحة شخص معين :

ويكون في حالة إبرام عقد تأمين بمصلحة شخص معين بوساطة الوكيل ، سواء كانت وكالته عامة أم خاصة ، في هذه الحالة تتصرف أثار الوكالة إلى من تم المقد لحسابه ، وهو المؤمن ، وتبعاً لذلك يلتزم بأداء القسط ، كما يكون له حق تقاضي مبلغ التأمين^(١٣٦) . ومن الواضح أن الوكيل لا يتحمل أي التزام ينتجه كأنه عن العقد ، وأن الآثار كافة تترتب في ذمة الأصيل الذي أبرم العقد لحسابه .

وقد يتم العقد بمصلحة شخص معين ، دون وكالة ، وبعد بثباته الفضالية وتنطبق عليه أحكام الفضالية . ويجب أن يستفيد من إبرام عقد التأمين بمصلحته من هذا

R. G. A. T. ١٩٧٢ - نص مدنی فرنسي ١٩٧٣ الجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ ص ٢٢١ .

العقد ، حتى ولو لم يوافق عليه من سُمّ التعاقد لصلحته إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ، ولهذا فإنه لما كان البيع « سيف » يتم في مرفأ الشحن وتنتقل البضاعة إلى ملكية المشتري بمجرد الشحن فإن عقد التأمين الذي يبرمه البائع لحساب المشتري بتحول إلى هذا الأخير ، وتصبح مفاسيله مخصوصة بين المشتري وشركة التأمين ، لأن المقتول هنا يتم لحساب شخص معين ، وبالتالي يكون مبلغ التأمين للمشتري إذا تحققت الكارثة^(١٣٧) .

ب - التأمين لصالحة من يثبت له الحق فيه :
(Pour le Compte de qui il appartiendra)

في هذا التأمين لا يقوم التعاقد بإبرام العقد بصفته « كيلاً » أو فضوليًا ، ولكن يتعاقد باسمه الشخص ، وبالتالي يكون عقد التأمين باسمه ولصلحته ، إلا أنه في الوقت نفسه بعد هذا التعاقد بثباته اشتراط لصالحة الغير ، لصالحة المستفيد من الشرط الذي يرد في عقد التأمين ويحصل التأمين لصالحة من يثبت له الحق فيه ، وهو شخص من الغير يستفيد من المقد ، سواء أكان هذا المستفيد معروفاً أم محتملاً (مستقبلاً) .

على أنه إذا كان المستفيد في هذا التعاقد لا يتحدد في وثيقة التأمين فإن هذا لا يهم عند التعاقد طالما وضح أن هناك تعاقداً لصالحة الغير . ولكن الذي يهم هو أن يكون هذا الغير موجوداً عندما يتتحقق المقد آثاره ، فإذا يجب أن يكون في هذا الوقت معلوماً أو محتملاً . ذلك لأن مبلغ التأمين يعود إلى من تكون له صلحة في حفظ الشيء ، أو بصفة عامة إلى من تكون له في هذا الوقت صلحة قابلة للتأمين . فالتعاقد هنا يتم لصالح من أبرم العقد مع شركة التأمين ، وهو في الوقت ذاته يتم كاشتراط لصالحة المستفيد المعروف أو الإحتمالي .

و فكرة الاشتراط لصالحة الغير هنا تبين لماذا يلتزم التعاقد شخصياً ، كما تبين لماذا يتقرر للمستفيد حق مباشر من العقد نفسه الذي يتم التعاقد فيه لصالحته .

- ١٣٧ - رينيه روديير - وجان كاليه أولسوا - الحقوق البحرية - التأمين البحري والبيوع البحرية داللوز - ١٩٨٣ - ص ٣٠٧ .

ولهذا يجب أن يقصد التعاقد (طالب التأمين) الاشتراط على نحو صريح لصالحة الغير ، وأن تكون له مصلحة من هذا الاشتراط . وذلك لكي تترتب الآثار في العلاقة بين طرف المقد وبالنسبة للمستفيد من هذا التعاقد الذي يتم فيه التأمين لصالحة من ثبت له الحق فيه . والمصلحة الواجب توافرها للتعاقد قد تكون مصلحة مادية كما قد تكون مصلحة أديبية . فليس من المختص أن تكون له مصلحة قابلة للتأمين قانوناً ، ولكن يمكن توافر أية مصلحة . وهذه المصلحة في المعنى العادي للإصطلاح، يفترض وجودها^(١٣٨) .

ففي حالة الناقل مثلاً توافر له مصلحة في إبرام عقد التأمين من مخاطر النقل لصالح علائه : وصاحب السيارة توافر له مصلحة في أن تغطي مسؤولية كل سائق لسيارته^(١٣٩) . إلا أنه لا يهم ما إذا كانت هذه المصلحة التي توافر لدى التعاقد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً . على أنه في معظم الحالات توافر لدى التعاقد مصلحة شخصية قابلة للتأمين قانوناً ، إذ في الوقت الذي يتعاقد فيه لصالح الغير ، تكون له هو نفسه مصلحة في المحافظة على الشيء .

لذلك عندما يتم تأمين مصلحة من ثبت له الحق فيه . يفترض أن التأمين هنا ينطوي على مصلحة شخصية للتعاقد ما لم يثبت العكس . ذلك لأن من يبرم عقداً لمصلحة الغير يفترض في الوقت ذاته أن يبرمه لمصلحته .

-١٣٨- رمضان أبو السعود - أصول التأمين - المرجع السابق ص ٢٣٣ .

-١٣٩- بيكاردو بيسون - عقد التأمين ، المرجع السابق من ٤١٤ .

المطلب الثاني - المصلحة في التأمين على الأشخاص

رأينا فيما تقدم أن المشرع السوري قد المصلحة لازمة التوافر في أنواع التأمين كافة سواء في التأمين من الأضرار أم في التأمين على الأشخاص . وقد استقر أغلب الفقه على وجوب توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص . والأمن يتطلب أن ت تعرض لطبيعة هذه المصلحة ، ولو قت وجودها ، ومدى التمسك بشرط المصلحة في حالة التأمين على حياة الشخص نفسه والتأمين على حياة الغير .

أولاد - طبيعة المصلحة :

إذا كان لا يلزم في حالة التأمين على الأشخاص توافر مصلحة اقتصادية فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن تصور وجود مثل هذه المصلحة في هذا النوع من التأمين فقد تكون للمتعاقد مصلحة مالية أو اقتصادية فيبقاء المؤمن على حياته عند إبرام عقد التأمين . ويفيد ذلك واضحًا على حياة الغير ، متى كان للمتعاقد مصلحة مالية في حياة هذا الغير .

ومثال ذلك ، مصلحة الزوجة فيبقاء زوجها الذي ينفق عليها ، وكذلك الشأن بالنسبة لمصلحة الأبناء والأخوة إذا كان الأب أو الأخ هو الذي يتولى الإنفاق عليهم من عمله . وكذلك مصلحة الدائن في حياة مدنه إذا كان يعتمد في استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين . فالمصلحة هنا توجدها توقعات معقولة لكسب مادي من استمرار حياة الشخص الذي تم التأمين على حياته ، أو توقعات خسارة من جراء موته^(١٤٠) .

١٤٠- لامبر فيفر - قانون التأمين - المرجع السابق - ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

وبوجه عام يمكن القول ، إن كل حق قانوني ينقضي أو يصبح عديم القيمة بمجرد شخص يولد مصلحة قابلة للتأمين بالنسبة لحياة الإنسان ، سواء تعلق هذا الحق بالروابط الأسرية أم بعلاقات الأعمال . على أنه يجب أن تكون المصلحة ، بالإضافة لكونها مالية ، جدية .

ثانياً - وقت توفر المصلحة :

يجب أن تتوافر المصلحة في حالة التأمين على الحياة ، ليس فقط ، عند إبرام العقد ، وإنما أيضاً أثناء قيامه ، إلى حين تحقق الحادث المؤمن . فإذا تخلفت المصلحة عند انقضاء العقد ، كان باطلًا من البداية لتختلف المصلحة . والبطلان هنا مطلق لتعلق الأمر بالنظام العام . ذلك أن وجوب توافر المصلحة في التأمين على الحياة إنما يقصد من ورائه من المقامرة والتعميل بوفاة الشخص الذي تم التأمين على حياته ، حتى يتمكن المستفيد من قبض مبلغ تأمين . ولهذا كان وجود المصلحة منذ البداية أمراً لازماً ، وإلا كان العقد باطلًا .

كما أن تخلف المصلحة أثناء قيام التأمين يتربّط عليه انتهاء العقد . فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها ، واتهت الزوجية بالطلاق ، فإن التأمين ينتهي لخلف المصلحة بعد نشوء العقد صحيحًا . وفي هذه الحالة لا تستحق على الزوجة الأقساط بالنسبة للمستقبل ، من الوقت الذي زالت فيه المصلحة . بل يكون على شركة التأمين رد ما حمل من الأقساط .

ثالثاً - شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته ، وعلى حياة الغير :

١ - في حالة تأمين الشخص على حياته توافر المصلحة بالضرورة وهذا أمر طبيعي . ذلك لأن لكل شخص يوم على حياته مصلحة في عدم تحقق الكارثة ، ولا يتمنى الشخص الموت لنفسه . ومع ذلك إذا تبين في الحالات الشاذة النادرة أنه لا مصلحة للشخص في العناية على حياته لا يقتسمه التأمين . وهذا افتراض يندر تتحققه ، إذ أن البشر ، في الظروف العادية ، لا يتمنون الموت أبداً .

ويجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حدود للمبالغ التي يمكن للشخص أن يؤمن على حياته في نطاقها . والمصلحة هنا غير مادية بالنسبة للمتعاقد ، ولهذا يعين الشخص الذي يبرم عقد التأمين ، المستفيد الذي يكون له قبض مبلغ التأمين .

٣٠ - أما في حالة التأمين على حياة الغير فتشير فكرة المصلحة ، حيث يجب أن يتوافر لمن قام بالتأمين مصلحة في حياة هذا الغير الذي تم التأمين على حياته . إذ مالا شك فيه أن من مصلحة المتعاقد في هذه الحالة أن يجعل بزوال المؤمن على حياته حتى يقبض مبلغ التأمين ، وهذا ما قد يدفعه إلى العريمة . فهناك إذن خطر محتمل . وهذا ما حدا بعض التشريعات ، لكي يقوم التأمين صحيحاً في هذه الحالة ، إلى الإلتقاء إما إلى اشتراط المصلحة في التأمين على حياة الشخص ، وذلك بأن يكون للمتعاقد مصلحة في الإبقاء على حياة هذا الشخص ، وإما إلى استلزم رضا هذا الشخص بالتأمين الذي يقصد على حياته . وقد أكتفى المشرع السوري بضرورة توافر رضا المؤمن على حياته . إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٢١ من القانون على أن :

« يقع باطلأ التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد ، فإذا كان هذا الغير لا توافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً » .

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين لا يكون صحيحاً بتراخي شركة التأمين وطالب التأمين فقط وإنما بموافقة المؤمن على حياته أيضاً . والحكمة في ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفاً في العقد ، يجعل حياته محله للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين . ويثير ذلك الرغبة في موته ، وقد يكون متربلاً له بمصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر في الاعتداء على حياته .

ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو طالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً ، واستعاض عن ذلك بأن اشتراط لصحة عقد التأمين موافقة

المؤمن على حياته . وهذا يقتصر في التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته . أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشرط موافقته لصحة المقد (١٤١) .

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولي أو الوصي أو القائم ، أي من يمثله قانوناً على حياته .

والموافقة سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً ، أو من يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقته مكتوبة . والكتابة هنا ركز للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفي ولو أمكن إثباتها . ومهما كان شكل الكتابة تكون الموافقة صحيحة ، ويجب أن تكون هذه الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضي المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة في هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة في ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة في التاريخ على عقد التأمين .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط السالفة الذكر ، كان عقد التأمين باطلًا بطلاناً مطلقاً (١٤٢) . ويستطيع أن يتبرك بالبطلان كل ذي مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . ولا تصح الإجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويقى عقد التأمين باطلًا .

ويطبق الحكم نفسه إذا كان الشخص المؤمن على حياته ناقص الأهلية . فإذا تعلق الأمر بإبرام عقد تأمين على حياة شخص محجور عليه ، فإن القانون أوجب موافقة القائم .

١٤١ - توفيق فرج - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٦٩ وما يليها .

١٤٢ - بيكارو بيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٧٤٠ .

ونلاحظ أن القانون قد استعاض عن شرط المصلحة في حالة التأمين على الحياة بشرط رضى المؤمن على حياته أو من يعينهم القانون بدلاً منه في هذا الصدد . وهذا فقط في حالة التأمين لحالة الوفاة ، حيث يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته . على أنه إذا كانت صحة التأمين معلقة في كل الحالات على إثبات توافر مصلحة مالية مشروعة لمن قام بالتأمين بالنسبة لحياة الغير ، فإن ما لا شئ فيه أن التأمين في هذه الحالة سيكون بعيداً عن كل إساءة لأنه يرد على مصلحة خاصة للتعاقد^(١٤٣) . ومن هنا تبدو أهمية استلزم انتظام عنصر المصلحة ، حتى في تأمين الأشخاص .

١٤٣ - أدوار بروك التأمين على حياة الغير - المجلة العالمية للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٨٨ ص ٦٧ وما يليها .



القسم الثاني

آثار عقد التأمين



كنا قد قدمنا بأن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين . فهو ينشئ التزامات تقع على عاتق المؤمن ، تعد بمثابة حقوقاً للطرف الآخر وهو شركة التأمين . كما ينشئ التزامات تقع على عاتق شركة التأمين ، كالتسوية عن الكارثة ، تعد حقوقاً للطرف الآخر وهو المؤمن . وبالتالي فإن تنفيذ التزامات المؤمن ، وفقاً للنصوص القانونية والاتفاقية ، يتوقف، عليه تنفيذ التزام شركة التأمين .

لذلك ، نعرض في هذا القسم على انتوالي : التزامات المؤمن (الفصل الأول) وثم نعرض التزامات شركة التأمين (الفصل الثاني) ، وأخيراً لابد من التعرض الى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين (الفصل الثالث) .



Damascus University

الفصل الأول

الالتزامات المؤمن

ينشىء عقد التأمين بذمة المؤمن التزامات تقع على عاتقه ، منها ما يستوجب التنفيذ وقت إبرام العقد ومنها ما ينفذ أثناء سريان العقد وأخرى تنفذ بعد وقوع الكارثة .

فهو يتلزم بأن يقرر بدقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي تهم شركة التأمين معرفتها لتسهيل من تقييم المخاطر التي تأخذها على عاتقها ، ويعد مما في هذا السائل الواقع التي جعلتها – شركة التأمين – محل أسئلة محددة ومكتوبة . كما يقع على عاتق المؤمن إبلاغ شركة التأمين بما يطرأ ، أثناء تنفيذ العقد ، من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر . وأن يدفع لشركة التأمين القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة . وأن يبلغ شركة التأمين بكل حادثة من شأنها أن تجعل شركة التأمين مسؤولة عن تسويتها . واتخاذ الإجراءات كافة من شأنها أن تخفف من آثار الكارثة .

ما تقدم نجد أن هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن قبل وقوع الكارثة ، وأخرى بعد وقوع الكارثة ، فهو يتلزم بتنبيه البيانات الازمة المتعلقة عن الخطر المؤمن ، وما يستجده من الظروف التي تزيد منه (الفرع الأول) . كما يتلزم بدفع بدل التأمين قسطاً كان أم إشتراكاً (الفرع الثاني) . وأخيراً يتلزم بإخطار شركة التأمين بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول – الالتزام بالاعلان عن الخطر

يعد هذا الالتزام ذات أهمية خاصة في عقد التأمين . ذلك أن الخطر وهو المدخل الرئيس للعقد ، وبالتالي يقع على عاتق المؤمن أن يحيط شركة التأمين بإحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكنها من تقدير الخطر الذي تؤمنه ، وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر . وإذا كانت شركة التأمين تستطيع ، بوسائلها الخاصة ، أن تقف على بعض هذه البيانات وأن تلم ببعض هذه الظروف، فإنها غير قادرة على أن تقف عليها جمِيعاً دون مساعدة المؤمن . وبالتالي يجب على المؤمن أن يقدم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، لكي تتمكن شركة التأمين من تقدير جسامته الخطر ، لتدرس امكان تأمين الخطر ، وتحديد مقدار القسط الذي سيدفعه المؤمن^(١٤٤) . فإذا لم يقدم المؤمن هذه البيانات ولم يعلن عن الخطر لشركة التأمين فإن جزاءاً مؤيداً يقع على ما يترب على الاخلال بهذا الإلتزام.

ويقتضي بحث هذا الالتزام دراسة موسوعة (المبحث الأول) من جهة ، ومؤيداً من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

١٤٤- بيكار وبسمون – عقد التأمين ، المرجع السابق^١ من ١٢٣ .

المبحث الأول – مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر

إن التزام المؤمن بالإعلان عن الخطر لا يقتصر على تقديم المعلومات ابتداءً من وقت إبرام العقد (المطلب الأول) ، وإنما يشمل أيضاً إعلام شركة التأمين لسائر الظروف المستجدة التي تزيد من الخطورة وذلك أثناء تنفيذ العقد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول - الإعلان عن الخطير وقت إبرام العقد

لم يأت المشرع السوري بأي نص خاص يضيق على المؤمن بالإعلان عن الخطير وقت إبرام العقد . على أن المادة ٥٥ من مشروع ~~القانون المدني~~ للقانون المدني ، الذي استمد منه القانون المدني السوري ، نص على ما يلي :

« يتلزم المؤمن له أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن (شركة التأمين) معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي تأخذها على عاته ، ويعد مما في هذا الشأن الواقع الذي جعلها المؤمن (شركة التأمين) محل أسئلة محددة ومكتوبة » .

ولا يعد هذا النص إلا تقريراً للبادىء، المسلم بها في عقد التأمين .

أما المشرع اللبناني فقد جاء بنص خاص، بأحكام المادة ٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود ، والتي تنص على ما يأتي :

« يجب على المضمون (المؤمن) ٠٠٠

ثانياً – أن يطلع الضامن (شركة التأمين) بوضوح عند اتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تتمكن من تقدير الأخطار التي يضمنها ٠٠٠ » .

ويعد النص اللبناني مقتبساً من نصوص القانون الفرنسي الخاص بالتأمين . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التشريعية ١١٣ – ٢ من قانون التأمين على ما يلي:

« يلزم المؤمن ٠٠٠

٢ – بأن يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كافة الظروف المعروفة من قبله والتي من شأنها أن تتمكن شركة التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاته ٠٠٠ » .

وقد نصت وثيقة التأمين من أخطار الخريق المترتبة من المؤسسة العامة السورية للتأمين في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه :

« يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار الجمالة (بالقسط) على أساس ما يطلبه التعاقد وما يدلّ عليه من تصريحات ٠٠٠ » ٠

من خلال استعراض هذه النصوص ، نجد بأنه يقع على عاتق المؤمن تقديم المعلومات الالزامية كافية - التي يعرفها - وقت إبرام العقد ، والتي من شأنها أن تتمكن شركة التأمين من تقدير الخطر الذي ستؤمنه . ويجب ألا يتاخر المؤمن عن هذا التصريح . إذ أن شركة التأمين تقرر من خلاله أنها قبلت التأمين : وتفق مع المؤمن على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه . ويتم هذا التصريح بأسلوب محدد . لذلك سندرس على التوالي تقديم المؤمن البيانات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر (أولاً) ويجب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن (ثانياً) . ويتم تقديم البيانات عن طريق الإجابة عن أسئلة محددة ومطبوعة (ثالثاً) ٠

أولاً - تقديم المؤمن البيانات والمعلومات التي تمكن شركة التأمين من تقدير الخطر .

يجب أن يكون من شأن المعلومات التي يقدمها المؤمن أن تتمكن شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينقص من تقدير المؤمن لجسامته الخطر ، فإن المؤمن لا يكون ملزماً بتقادمه ولو طلبه شركة التأمين . لأن يفضل المؤمن في التأمين على السيارات الضعف في السمع الذي يعاني منه والمعلومات التي تتمكن شركة التأمين من تقدير الخطر نوعان: معلومات موضوعية - ومعلومات شخصية .

١ - المعلومات الموضوعية :

وهي البيانات التي تتعلق بالمحل الرئيس للعقد وهو الخطر ، وتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكيفاً

دقيقاً ، فهي تسمح لشركة التأمين دراسة احتفال وقوع الخطر وجسامته وتقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن بدفعه لشركة التأمين .

ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته وجنسه، وحاله الصحية ، والأمراض التي أصيب بها في الماضي^(١٤٥) . وفي التأمين من الحريق ، يدخل في هذه البيانات مواد بناء العقار ، وما يجاور العقار مما قد يزيد من خطر الحريق ، كالمخابز مثلاً ، ووجهة استعمال العقار المؤمن ، إن كان معداً لسكنى أو لممارسة حرف ، وطبيعة هذه الحرفة . وفي تأمين المركبات من حوادث السير أو الأضرار المادية التي تلحق بها ، يوضع في العسبان نوع المركبة المؤمنة ، وقوتها ، و تاريخ صنعها ، والأغراض التي تستعمل فيها : ومهمة صاحبها .

٢ - المعلومات الشخصية :

وهي البيانات التي تتعلق بشخص المؤمن ، وتعلق بأخلاقه الشخصية ، ومدى يساره ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه و الماضي في المحيط التأميني . وتصنف هذه المعلومات ضمن الأخطار الشخصية^(١٤٦) . على أنه لا يتوقف على هذه البيانات، تقدير مبلغ القسط ، كما هو الشأن بالنسبة للبيانات الموضوعية ، وإنما يتوقف عليها ما إذا كانت شركة التأمين ستقبل إبراء عقد التأمين أم لا .

ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان قد سبق له التأمين عند شركة أخرى ، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه . وكذلك الأمر في التأمين على الحياة ، ما إذا كان المؤمن سيء السمعة وداعمة للشبهة في نزاهته ، إذ قد يكون مفاماً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولي على جميع مبالغ التأمين^(١٤٧) .

١٤٥ - لامبر فيفر - حقوق التأمين الرجع السابق ص ١٣٩ .

١٤٦ - بيكار وبيسون - عقد التأمين ، الرجع السابق ص ١٢٦ .

١٤٧ - تقضي مدنی فرنسي - ١٩ آيار ١٩٦٩ ، المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٧٩ - ص ٥٤٨ .

كما أن البيانات الشخصية تهم شركة التأمين من الأضرار ، على الرغم من تطبيق مبدأ التعويض الذي يمنع المؤمن من الإثارة أو الحصول على مبلغ يفوق الضرر الذي لحق به من جراء الكارثة . ذلك لأن تمدد أنواع هذا التأمين يخسى منها الفشل ، حيث يحصل المؤمن على تسويات منفصلة للكارثة . لذلك تذهب بعض التشريعات إلى إلزام المؤمن بإخبار كل شركة تأمين عن المقدور التي أبرمته عن نفس الأخطار^(١٤٨) .

ثانياً - أن تكون المعلومات أو البيانات معروفة من المؤمن :

يجب أن تكون المعلومات أو البيانات التي تقدمها المؤمن إلى شركة التأمين معروفة من قبله ، فإذا كان يجعلها كاذبة غير الطبيعي أن يتلزم بتقاديمها . فهذا التحديد ، بأن تكون المعلومات التي يتلزم المؤمن بتقاديمها معلومة منه ، أمرًا ضعيفاً فكيف نستطيع أن نلزم المؤمن بالتصريح عن وقائمه يجعلها ؟

ويعد هذا الإلزام خاصاً بعقد التأمين ، ولا يقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط . فالقواعد العامة تقتضي إذا وقعت شركة التأمين في غلط جوهري كان لها أن تبطل عقد التأمين ، سواءً كان المؤمن عالماً بهذا الغلط أم واقعاً هو أيضاً فيه . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل شركة التأمين ، لو كانت على علم به ، تعدل عن التعاقد ، جاز لها أن تبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن . فإذا كان علم شركة التأمين بالبيان لا أثر له في التعاقد نفسه ، لكنه يؤثر في تحديد مقدار القسط ، فهنا لا تجدي نظرية الغلط ، ويقوم مقامها الالتزام الخاص بعقد التأمين ، أي تقديم المؤمن البيانات التي يعلمها إلى شركة التأمين ، فعلم المؤمن بالبيان هو الذي يبرر إلزامه بتقاديمه ، وإلا لما جاز أن يتلزم إذا كان يجعله ، ويغفي لحماية شركة التأمين في هذه الحالة أن تلجم إلى القواعد العامة في الغلط^(١٤٩) .

١٤٨ - المادة التشريعية ١٢١ - ٤ من قانون التأمين الفرنسي .
١٤٩ - السنوري - الوسيط سعقد التأمين - المرجع السابق من ١١٧٦ وما يليها .

ويجب أن تكون المعلومات التي يلتزم المؤمن بتقديمها معلومة منه ، وليس من الضروري أن يكون العلم فعلياً ، بل يمكن أن يكون بإمكان المؤمن معرفتها . فكل بيان يعلم به المؤمن أو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من شأنه أن يمكن شركة التأمين من تقدير الخطر ، يتبع على المؤمن أن يقدمه للشركة وقت ابرام العقد . فيجب على المؤمن أن يبذل قدرها مقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمنه ، وجمله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعنيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المقبول أن يكون جاهلاً بهذه الواقعية^(١٥٠) .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يخلط بين جهل المؤمن لواقعه تتعلق بالخطر والتي تؤثر في تقدير الخطر وحسن النية^(١٥١) . فحسن النية لا يعني أن يكون المؤمن جاهلاً بواقعة ، بل يفترض أن يكون عالماً بها ولكنه أهمل تقديمها أو قدمها بشكل غير صحيح دون أذن يقصد بذلك غش شركة التأمين أو الإضرار بها . فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية . والمؤمن حن النية لا يعني من الالتزام بتقديم البيان الذي يعلمه ، ولكن اخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالإلتزام عن سوء نية^(١٥٢) . أما المؤمن الذي يجعل الواقعة ويكون مدعوراً في جملها^(١٥٣) فإنه يعني أصلاً ، من تقديم بيان عنها^(١٥٤) .

ثالثاً - طريقة تقديم المعلومات عن الخطر - التصرير المفوي أو الاجابة عن استئلة محددة مطبوعة :

الأصل أنه يتوجب على المؤمن المبادرة بتقديمسائر المعلومات عن الخطر ، أي أن يعلم شركة التأمين ، تلقائياً ، بسائر البيانات المعلومة له والتي تؤثر في

- ١٥٠- بيكارد وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٢٨ .
- ١٥١- تقضي ميثني فرنسي - ١٩٦١ داللوز ١٩٧٠ من ٨ .
- ١٥٢- انظر ميثني بيل من (جزاء الإخلال بالإعلان عن الخطر) .
- ١٥٣- انظر المرجع الآتف الذكر .
- ١٥٤- بيكارد وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- ١٥٥- تقضي ميثني فرنسي ١٩٨٠ المجلة العامة للتأمين البري (R.G.A.T.) ١٩٨١ ص ٥٠٣ .

تقدير الخطر^(١٥٥) . ويقع على عاتق المؤمن تحديد الواقع التي تهم شركة التأمين في إبرام العقد . فهو أفضل من يعلم بواقع الخطر ويقع عليه إعطاء سائر المعلومات المقيدة بهذا الشخص . وبذلك فإن التصريح المفوي عن الخطر أكثر مرونة ويتلام مع كافة الحالات .

على أن لطريقة التصريح المفوي محاذير ، لذلك توجه شركة التأمين ، غالباً، إلى المؤمن أسلمة محددة مطبوعة ، يطلب منه الإجابة عليها ، لا تكون هذه الأسلمة بأسلوب تسمح لشركة التأمين أن تبين من الإجابة عنها طبيعة الخطر المطلوب تأمينه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك إلى جانب الأسلمة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن ، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين ، قبل إبرام العقد .

وتميز طريقة الإجابة عن الأسلمة لتقديم البيانات المتعلقة بالخطر بعزاها عديدة من أبرزها :

١ - تتحدد - بهذه الطريقة - مهنة المؤمن ، فما عليه إلا أن يجيب عن الأسلمة المحددة والموجهة إليه بالأمانة والدقة ، بحيث يجد نفسه بأنه أدى التزامه كاملاً بعد الإجابة عليها^(١٥٦) ، ويكون في بعد عن أي جراء . ومع ذلك قد يحدث أن يكون هناك بيان مهم يجب أن تعرفه شركة التأمين لتتمكن من تقدير الخطر تقديرًا دقيقاً ، ولا تتضمن الأسلمة الموجهة للمؤمن هذا البيان . فإذا كان هذا الأخير على علم بالبيان ، وجب عليه أن يذكره على الرغم من أنه غير مطلوب منه ، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يتحقق في ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعد مخلاً بالتزامه ومستوجبًا للجزاء على هذا الأخلاق ، سواء أكان سيء النية حيث يطبق البطلان أو حسن النية حيث تطبق قاعدة النسبة في التعويض^(١٥٨) .

١٥٧ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٧٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ R. G. A. T. من ١٨٣ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٧٨ المرجع السالف الذكر ص ١٩٧٩ ص ٧٣ .

١٥٨ - بيكلار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٢٩ .

٢ - يكون من السهل ، بطريقة الاجابة عن اسئلة محددة ، اثبات غش المؤمن اذا تعمد الكتمان او تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه ظرره الى مسائل معينة وطلب منه الاجابة عنها بدقة وأمانة ، فاذا أجاب اجابات غامضة مبهمة ، أو اجابات فاقصة ، أو أغفل الاجابة أصلا ، كان في ذلك قرينة قوية على أنه أراد الفسخ عن طريق المداورة أو التهرب من الاجابة او عن طريق السكوت ، على أن هذه القريئة ليست قاطمة ، فقد يحجب المؤمن عن بعض الاسئلة اجابة غير كاملة ، أو اجابة مبهمة دون أن ينطوي على نية الفسخ ، ويكون في الواقع لم يحسن الاجابة . فاذا ادعى بذلك ، كان عبء الاثبات عليه هو وليس على عاتق شركة التأمين^(١٥٩) .

وقد تجمع شركة التأمين ، أحيانا ، بين طريقة التصریع العفوی عن الخطير وطريقة الاسئلة المحددة المطبوعة ، فتقتصر على لفت ظرر المؤمن الى ظروف مهمة تتعلق بتحديد الخطير المؤمن ، وبشخص المؤمن ، وترك للمؤمن ، بعد أن وجه اتهامه ، كامل الحرية في اعطاء المعلومات التي يرى أنها تمكّن شركة التأمين من تقدير الخطير تقديرًا دقيقاً في ضوء البيانات التي أرسلها المؤمن للشركة^(١٦٠) . وقد تبني الشرع السوري هذه الطريقة ، كما سنرى ، فيما يتعلق بالتصريح عن الظروف التي تزيد من الخطير ، والتي تخفف من قسوة طريقة الاسئلة المطبوعة .

المطلب الثاني - الإعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد من الخطير الله تنفيذ العقد:

نصت المادة ١٥ من مشروع الحكومة المصرية للقانون المدني على أنه : «يلزم المؤمن له أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر» .

وجاء أيضاً في نص المادة ٢٨ من المشروع نفسه :

١٥٩ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق من ١٢٥٧-١٢٥٦ .
١٦٠ - بيكارد بوبسون - عقد التأمين - المرجع السابق من ١٣٠ .

« اذا تسبب المؤمن له ب فعله في زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت اتمام العقد لامتنع المؤمن (شركة التأمين) عن التعاقد او لما تعاقد الا في ظير مقابل أكبر ، يجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن به المؤمن (شركة التأمين) بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم باعلان المؤمن (شركة التأمين) خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة ، ويجوز للمؤمن (شركة التأمين) في الحالتين المقدمتين أن يطلب إنهاء العقد من احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى ، الا اذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر . وفي حالة إنهاء العقد ، لا ينتهي التزام المؤمن (شركة التأمين) الا من تاريخ اخطار المؤمن له بالاتمام بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن (شركة التأمين) أن يتذرع بزيادة المخاطر اذا كان ، بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر في استبقاء الاقساط او اذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن »^(١١١) .

اما قانون التأمين الفرنسي فقد جاء بأحكام خاصة بهذا الالتزام . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة التشريعية ١١٣ - ٢ من قانون التأمين على أنه يتلزم المؤمن :

« بأن يصرح لشركة التأمين ، وفقا للسادة التشريعية ١١٣ - ٤ عن سائر الظروف المحددة في وثيقة التأمين والتي من شأنها زيادة المخاطر » .

أما المادة التشريعية ١١٣ - ٤ فقد نصت على ما يلي :

« اذا أتى المؤمن فعلا من شأنه أن يزيد المخاطر ، إلى حد أن شركة التأمين ، لو كانت على علم بهذه الزيادة ، لما تعاقدت معه ، أو لما تعاقدت الا على قسط أكبر . ويكون من واجب المؤمن أن يعلِّم شركة التأمين بذلك مسبقا وبرسالة مسجلة .

^(١٦١) - حذفت لجنة الشيوخ هذا النص رغم موافقة لجنة المراجعة ومجلس النواب لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة .

وإذا زادت الأخطار دون فعل من المؤمن ، وجب عليه اعلام شركة التأمين خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بزيادة الأخطار .

وفي كلتا الحالتين ، لشركة التأمين الخيار ، أما بفسخ العقد ، وأما بزيادة مقدار القسط ورضا المؤمن بذلك . وإذا رفض المؤمن القسط الجديد ، فان العقد يفسخ ، ويحق لشركة التأمين ، في حالة الفقرة الاولى المشار إليها ، أن تطالب بالتعويض أمام القضاء .

على أنه لا يحق لشركة التأمين أن تندفع بتفاقم الأخطار اذا كانت بعد علمها بها على الوجه المذكور قد أظهرت رغبتها فيبقاء التأمين ، ولا سيما اذا استترت في استيفاء الاقساط ، أو دفع التعويض بعد وقوع الكارثة » .

ولم يرد في القانون السوري أي نص مشابه . على أن وثائق التأمين قد أوردت نصوصاً مشابهة وذلك حسب نوع التأمين . فقد نصت فقرة ب المادة ١٠ من الوثيقة السورية للتأمين من السرقة مع كسر وخلع أو تسليق على أنه :

« يجب على المؤمن له – تحت طائلة سقوط حقوقه – أن يعلم المؤسسة خطياً عن الظروف التي تزيد في الأخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة لحماية أو الحراسة والتي تقضيها زيادة مخاطر السرقة . وعليه على الاخص اعلامها عن التغييرات والتعديلات التي قد تطرأ على الاماكن التي تحتوي على الاشياء المؤمنة أو الاماكن المجاورة لها ، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو اسلوب المراقبة ، والتي من شأنها أن تنقص من أمانها .

اذا حصلت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له أو بعمله وجب التصریح عنها قبل حصولها .

اما اذا حصلت بفعل الغير ودون علم المؤمن له فان عليه تقديم تصريح في مهلة لا تجاوز ثمانية أيام من علمه بها . وللمؤسسة قبول التعديلات الحاصلة مقابل دفع بدل اضافي او العقد»^(١٦٢) .

^(١٦٢) - انظر المادة السادسة من عقد التأمين من العريق . وانظر ايضاً الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من عقد تأمين المركبات من المسؤولية المدنية او الاضرار المادية للمركبات المؤمنة .

نخلص من هذه النصوص أنه اذا استجدت ، أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدي الى زيادة الخطر المؤمن ، فإن طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف اليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضي باساح المجال للطرفين أن يستفيما العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك الى جانب حق شركة التأمين في طلب فسخ العقد ، وحقها في استبقاء العقد دون زيادة في القسط . لذلك يجب على المؤمن اعلام شركة التأمين بهذه الزيادة في المخاطر اذا كان من شأنها أن تؤثر في تقدير الخطر الذي تأخذه الشركة على عاتقها .

وبمقتضى ما تقدم لا بد لنا من البحث في شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر (أولا) . وتائج هذا التصريح (ثانيا) .

أولا - شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر :

يسكتنا أن نميز في هذه الشروط بين الشروط التي يجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر وشكل اخطار شركة التأمين بهذه الظروف .

١ - الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد من الخطر :

يجب أن يتوافر في هذه الظروف شرطان أساسيان هما :

آ - يجب أن تطرأ الظروف بعد ابرام العقد وأثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لن كانت موجودة وقت ابرام العقد لامتنعت شركة التأمين عن التعاقد أو لما تعاقدت الا مقابل بدل أكبر (١٦٣) .

وزيادة الخطر اما أن تأتي من زيادة احتمالات وقوعه ، واما أن تأتي من زيادة جسامته . وأكثر ما تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كان يضع المؤمن في بنائه مواد قابلة للاشتعال في مجال التأمين من الحرائق . وكان

١٦٣ - بيكارد وبيسون - عقد التأمين . المرجع السابق ص ١٣٣ .

يستجد الى جوار المنزل المؤمن من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال^(١٦٤) .

وقد تأتي زيادة الخطر من زيادة جامت ، ويكون ذلك أيضا بتوسيع نطاق تأمين الكارثة بالنسبة لشركة التأمين ، كان يتنازل المؤمن عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول .

ويعد الخطر قد زاد متنى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق الخطر المؤمن ولم يكن لها دخل في وقوعه ولا في جسامته^(١٦٥) . وتمتنع شركة التأمين عن التعاقد لو كانت هذه الظروف موجودة وقت ابرام العقد اذا كانت ظروفا شخصية تتناول شخص المؤمن ، وتعاقد مقابل بدل أكبر اذا كانت ظروفاما موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه . أما اذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر بحيث تزيد من احتمال وقوعه أو من درجة جسامته ، فإنه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها^(١٦٦) .

ب - يجب أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن ، فإذا جعلها لم يكن ملزمة بالاعلان عنها لشركة التأمين . وهنا تميز بين أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر ناتجة عن فعل المؤمن نفسه هنا لا يمكن أن ترقى بجهله بها ، وبين لا تكون الظروف التي تزيد في الخطر من عمله وعند ذلك لا يلتزم المؤمن بالتصريح عنها إلا إذا علمها وخلال مدة معينة تبدأ بدءا من تاريخ علمه .

ويشترى من هذا الالتزام بالاخطرار عن الظروف التي تزيد في الخطر - ولو علم بها المؤمن - حالة التأمين على الحياة . ففي هذا النوع من التأمين تقضي طبيعته بأن تحمل شركة التأمين تبعه جميع ما يطرأ من الظروف، ويكون من شأنه

١٦٤- تقضى مدنى فرنسي ١٩٧٢ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ ص ٣٢ .

١٦٥- السنوري - مقد التأمين . المرجع السابق ص ١٢٥٩ . ١٩٦٥ ص ٤٥٩ .

١٦٦- تقضى مدنى فرنسي ١٩٩٥ - المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ١٩٦٥ ص ٤٥٩ .

أن تزيد في الخطر ، كالتقدم في السن ، وتنغير الحرف ، والقيام برحلات ولو كانت خطرة . وهذه الظروف كلها تدخل في نطاق التأمين الأصلي ، فلا محل للإعلان عنها أن هي حصلت . وذلك لا يمنع من أن شركة التأمين تستثنى بعض الظروف لا تدخلها في نطاق التأمين على الحياة ، كالاتجار والموت في الحرب أو تنفيذاً لحكم الاعدام . وتكون هنا بقصد أخطار مستبعدة لا بقصد ظروف من شأنها أن تزيد في الخطر^(١٦٧) .

٢ - صيغة أخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد في الخطر :

نميز في هذه الحالة بين أن تكون الظروف التي من شأنها زيادة الخطر من فعل المؤمن ، وألا يكون له يد في احداثها .

فإذا كان المؤمن قد تسبب بفعله في احداثها ، فيجب أن يبلغ شركة التأمين ، قبل أن يحدث الظروف التي تزيد في الخطر ، بعزمته على احداث هذه الظروف . وليس هناك مياد معين لهذا الاخطار ، والمهم أن يقع قبل احداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك . ويكون الاخطار بكتاب مسجل مع اشعار بالاستلام ، الا إذا اتفق على أن يكون بأي وسيلة أخرى ، ككتاب عادي مثلاً .

أما إذا لم يكن للمؤمن يد في احداث الظروف التي تزيد في الخطر ، كان يصبح المعلم المجاور - للمنزل المؤمن عليه من الحرير - مستودعاً للمواد القابلة للاشتعال أو الانفجار فإذا لم يكن المؤمن على علم بذلك فهو غير ملزم بالاخطر . أما إذا علم بهذه الظروف ، وجب عليه اخطار شركة التأمين خلال مدة معقولة وهي ثمانية أيام من وقت علمه بالظروف الجديدة^(١٦٨) . ويتم الاخطار عادة برسالة مسجلة إلا إذا اتفق على طريقة أخرى . فقد نصت وثائق التأمين السورية على أن يكون الاخطار بشكل خطوي ولم تشر لما أن يكون برسالة مسجلة مع اشعار بالوصول .

١٦٧ - لامبير فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق ص ١٤١-١٤٢ .

١٦٨ - تبين وثائق التأمين السورية نفس المادة التي نص عليها القانون الفرنسي ، راجع المادة ١٠ الفقرة ٣ من وثيقة التأمين من الحرير .

وفي جميع الاحوال ، يفضل الاخطار برسالة مسجلة ، لانه يسمح للمؤمن بالاحتفاظ بوسيلة اثبات تفيد تنفيذه للالتزام ، وتمكن اي جدال حول وصول هذا التصريح لشركة التأمين .

ثانيا - نتائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطير :

ان اخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد في الخطير يفتح أمامها الخيار بين ثلاث حالات ، اما استمرار العقد مع زيادة في القسط أو دونها واما فسخ العقد .

على أنه يترب على هذا الاخطار أن يبقى الخطير المؤمن منقطع تغطية مؤقتة ، ويبقى التأمين الاصلي قائما دون أي تعديل ، وبخاصة في مقدار القسط ، حتى بعد أن وجدت الظروف التي تزيد في الخطير ، مادام المؤمن قد نفذ التزامه بالاطخار عن هذه الظروف ، وذلك الى أن تخذ شركة التأمين الموقف الذي تختاره . على أنه اذا اتفق على استمرار العقد مع بدل اضافي ، فان هذا البدل يحسب بشكل رجعي ، بدءا من تاريخ حدوث الظروف التي تزيد في الخطير ، او على الأقل بدءا من تاريخ التصريح .

وتوجد التغطية المؤقتة للخطر - بشكل خاص - اذا لم يكن للمؤمن بد في حدوث الظروف التي زادت الخطير ، ونفذ التزامه بشكل صحيح ؛ حيث يبقى الخطير مفطى الى أن تخثار شركة التأمين حلا جديدا . فإذا وقت الكارثة المؤمنة ، قبل علم المؤمن بالظروف ، أو بعد علمه بها وخلال مدة ثانية أيام ، أو بعد اخطار شركة التأمين بها ، فان شركة التأمين تتلزم بالتعويض بعد أن تحسن من التعويض مبلغ البدل الاضافي محسوبا بدءا من المدة التي ظهرت فيها الظروف التي تزيد في الخطير . والسبب في ذلك ، أنه لا ينبع للمؤمن ، في هذه الفرضيات ، أي خطأ يستوجب فرض جزاء عليه^(١٦٩) .

١٦٩ - بيكارد وبيسون - مقد التأمين - المرجع السابق - ص ١٤١ .

وبشكل مستقل عن هذه التسليمة المؤقتة المتمثلة في التسطية المؤقتة ، فإن هذا التصریح يفتح أمام شركة التأمين خيارات ثلاثة . وهي : الفسخ . أو الاسترداد في التسطية مع بدل اضافي أو بدوه .

١ - طلب فسخ عقد التأمين :

بعد أن يتم اخطار شركة التأمين بالظروف الجديدة ، لها أن تفسخ عقد التأمين ، ذلك لأن الخطير قد تغير دون رضائهما . وهذا الحق بالفسخ مطلق ، فلشركة التأمين أن تطلب الفسخ في أي وقت ، إذا لم تحدد وثيقة التأمين ميعاداً لذلك ، ما لم تكن قد تزالت عنه صراحة أو ضمناً وأظهرت رغبتها في استبقاء العقد ، وبخاصة ، إذا استمرت في استيفاء الاقساط أو إذا دفعت التعويض للمؤمن بعد تحقق الخطير . ومعرفة آثار هذا الفسخ لا بد من توافر شروط معينة :

١ - شروط الفسخ :

١° - يجب أن يتم إبلاغ المؤمن بالفسخ وذلك برسالة مسجلة . وذلك حسماً لا يخالف حول رغبة شركة التأمين ولا سيما فيما يتعلق باللحظة التي - بدءاً منها - يأخذ الفسخ مفعوله^(١٧٠) .

٢° - يجب أن يتم إبلاغ المؤمن خلال مدة معقولة ، لم تعددوها وثائق التأمين . وقد حددها المشرع الفرنسي بعشرة أيام وذلك لكي لا يجد المؤمن نفسه . وبشكل مفاجئ ، غير مفطن بأي تأمين . ولكن يصبح أن يبحث عن تأمين آخر يغطي فيه الخطير الجديد .

١٧٠ - على أن وثيقة التأمين السورية الخاصة بالمسؤولية المدنية تفترض « ان مفعول العقد متوقف حكماً بدءاً من تاريخ وقوع التعديل » ، ودون حاجة لأنذار أو حكم قضائي إذا لم يبلغ المؤمن الشركة بذلك التعديل « المادة الثالثة - الفقرة الثانية » .

ب - أثر الفسخ :

١ - الأثر الأساسي هو انتهاء عقد التأمين بالنسبة لطرف العقد . حيث تتحلل شركة التأمين من الضمان ، ويسقط عن المؤمن الالتزام بدفع القسط . على أنه عملياً يدفع المؤمن بدل التأمين بشكل مسبق . وعلى شركة التأمين أن تعيد القسط المدفوع عن الفترة التي لم يعدها التأمين نافذاً .

٢ - إذا كانت وثيقة التأمين خطراً واحداً فإن الفسخ يشمل الوثيقة . أما إذا كانت تغطي أخطاراً عديدة وكانت الظروف تتعلق بإحداها ، فالأصل ، أن الفسخ لا يشمل باقي الأخطار إذا كان القسط قابلاً للقسمة أما إذا كان غير قابل للقسمة ، فإنه لا يمكن تجزئه العقد ويفسخ هذا العقد .

٣ - لا تستحق شركة التأمين أي تعويض عن الفسخ لأنها هي التي اختارت الفسخ . على أنه إذا كانت الظروف التي زادت في الخطير من فعل المؤمن واقترحت شركة التأمين بدلاً إضافياً عنها ، ورفض المؤمن ، فإن من حقها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ عقد التأمين .

٤ - الاستمرار في التأمين مع بدل إضافي :

إذا اقترحت شركة التأمين استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين ، فإن زيادة القسط بما يتناسب مع زيادة الخطير . وتكون زيادة القسط بأثر رجعي من وقت حدوث الظروف الجديدة ، أو على الأقل من تاريخ إخطار شركة التأمين بها ، ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالباً عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين .

ويتم ذلك ، عادة ، بأن ترسل شركة التأمين للمؤمن رسالة مسجلة ، تعرض فيها قبولها للاستمرار بتغطية الخطير الجديد مع بدل إضافي . ويند ذلك بمثابة إيجاب من شركة التأمين يتضرر من المؤمن قبولاً أو رفضاً . فإذا قبل المؤمن اقتراح شركة التأمين ، فإن الاتفاق الجديد يبدأ بالنفاذ ، حيث تغطي شركة التأمين الخطير الجديد ، ويدفع المؤمن البدل الإضافي بدءاً من تاريخ قيام الظروف التي تزيد في الخطير .

أما إذا رفض المؤمن اقتراح شركة التأمين فإن عقد التأمين يتنهى فوراً وشركة التأمين الحق بالطالة بالتعويض أمام القضاء، عن الضرر الذي لحق بها؛ إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر من فعل المؤمن . ويعود لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان قد لحق شركة التأمين ضرر من هذا الرفض بخاصة إذا ثبت للقاضي أن شركة التأمين قد عرضت بدلًا إضافياً متناسبًا مع الظروف المستجدة أو أقل منها . ورفض المؤمن قبول عرض الشركة^(١٧١) .

٣ - الاستحواز في التأمين دون بدل إضافي :

قد تقبل شركة التأمين باستبقاء العقد دون زيادة في القسط . أما لرفض المؤمن الزيادة التي اقترحها الشركة . أو لأن الشركة ترغب . ولأسباب تجارية، في المحافظة على عملائها ومحاملتهم . وبخاصة إذا كانت الظروف التي زادت في الخطر ليست بذات أهمية كبيرة .

وقد يكون قبول شركة التأمين صريحة بأن ترسل خطاباً، يكون غالباً برسالة مسجلة ، توضح فيها الاستمرار في التأمين رغم الظروف الجديدة ودون بدل إضافي . وقد يكون القبول ضمنياً وذلك بإحدى حالتين .

الحالة الأولى : إذا طلب المؤمن من شركة التأمين عند تصريحه عن الظروف الجديدة ، أن تسر في التأمين وفقاً للشروط السابقة رغم الظروف المستجدة . فيكون ذلك اقتراحاً من المؤمن فإذا لم تجب شركة التأمين خلال مدة معينة عن هذا الاقتراح ولم ترسل أي خطاب تكون قد قبلت باستبقاء العقد بالشروط السابقة . ولكن يشترط هنا أن يكون اقتراح المؤمن صريحاً يتضمن طلب استمرار العقد بالشروط الأولية رغم الظروف الجديدة^(١٧٢) .

الحالة الثانية : إذا عدلت شركة التأمين عن الصيغة ولم تقترح زيادة في قسط

١٧١- بيكار ويسون - عقد التأمين .. المرجع السابق ص ١٤٦ .

١٧٢- لامبير فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق ص ١٤٧ .
انظر أيضاً السنوري : الوسيط - عقد التأمين .. المرجع السابق ص ١٢٦٨ .

التأمين واستمرت في استيفاء الأقساط من المؤمن كما هي دون زيادة أو دفعت التعويض عند وقوع الكارثة دون أن تتمكن بحدوث الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، فيكون ذلك رضاه ضمناً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط رغم قيام الظروف الجديدة^(١٧٢) .

ويجب أن نشير أخيراً إلى أنه إذا زالت الظروف التي من شأنها زيادة الخطر فإنه من المنطقي إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل قيام هذه الظروف . وبالتالي فإن البديل الأضافي يجب أن يزول ويعود تطبيق البديل السابق والمناسب للخطر المؤمن بعد زوال الظروف الجديدة^(١٧٣) . فإذا رفضت شركة التأمين ذلك ، كان من حق المؤمن فسخ العقد ، ولا يحق للشركة أن تطالب بأي تعويض عن هذا النسخ .

١٧٣ - المادة التشريعية ١١٣-٧ من قانون التأمين الفرنسي .

البحث الثاني - مؤسدة الالتزام

لم يأت المشرع السوري بنص خاص يعني بالجزاء المترتب على الإخلال بالتزام المؤمن بالتصريح عن الخطر ، على أن وثيقة التأمين من العريق السورية تقضي في الفقرة الأولى من المادة السادسة :

« يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار الجمالة (القسط) على أساس ما يطلبه التعاقد وما يدللي به من تصريحات ، وإذا أخفى التعاقد على المؤسسة حقيقة الواقع أو أدلّ ببيانات كاذبة أو بيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع المؤسسة في تقييم أهمية الخطر أو حساب الجمالة اعتبار العقد باطلًا حكماً دون أن يمس ذلك حقوق المؤسسة في استرداد ما دفعته من تعويضات من الحوادث السابقة والمطالبة بالمعطل والضرر ، وتبقى الجمالة حقاً مكتباً للمؤسسة »^(١٧٤) .

وبعد هذا النص تطبيقاً ، للمبادئ العامة المслمة بها في عقد التأمين ، وأصبح عرفاً تأمينياً ، بعد أن تم اوردته وثائق التأمين كافة ، ولم يخصه المشرع السوري بنص خاص . على أن المشرع الفرنسي قد جاء بنصوص خاصة في المادتين التشريعيتين ١١٣ - ٩ - ٨ و ١١٣ . ميّز فيما بين حسن نية المؤمن وسوء نيته في التصريح عن الخطر . وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه النصائح . فقد جاء بالمادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود ما يلي :

« يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادي ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمها عن قصد تصريح كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب

١٧٤ - راجع أيضاً - المادة الخامسة من وثيقة التأمين السورية على المركبات من المسئولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة الوفمهة .

من شأنهما أن يغيروا موضوع الخطر أو خفياه في نظر الضامن – وإذا وقع الطاريء، فإن حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذي كتبه المضمون أو قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه – أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بثابة بدل العطل والضرر على أذ كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضامن، ما لم يقدم البرهان على سوء نية المضمون.

وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارىء ما، فيتحقق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقاء العقد مقابل زيادة على القسط يرضي بها المضمون.

وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارىء، فينخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح.

ويجب، لتطبيق أحكام هذه النصوص القانونية أو الاتفاقية، التمييز بين ما إذا كان المؤمن سيء النية في الكتمان أو في الإدلاء ببيان غير صحيح (المطلب الأول)، ما إذا كان حسن النية في ذلك (المطلب الثاني) – ويقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح – كما يقع على عاتقها عبء إثبات أن المؤمن كان سيء النية في ذلك (المطلب الثالث).

١٧٥ – نقض مدنى فرنسي ١٩٧٨ – المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ١٧٣ ص ١٩٧٩

المطلب الأول - المؤمن سيء النية

إذا ثبتت سوء نية المؤمن في كتمانه أمراً أو في تقديميه معلومات كاذبة أو مخالفة الواقع من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر شركة التأمين ، وذلك وقت تقديم المؤمن إبتداءً للبيانات الازمة عن الخطر . أو ثبتت سوء نية المؤمن ، في أنه لم يخطر شركة التأمين ، بظروف تزيد في الخطر ، بعد إبرام العقد ، أو أخطرها بها ولكنه كتم أمراً أو قدم معلومات كاذبة بحيث أثر ذلك في تغيير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر شركة التأمين . فإن ذلك يؤدي إلى ابطال المقدفي الفرض الأول وفسخ العقد في الفرض الثاني . حيث يجوز لشركة التأمين أن تطلب بطلان عقد التأمين ، فتحلل من التزامها بضمان الخطر المؤمن ، وإذا تحقق هذا الخطر ، فلا تلزم بتعويض المؤمن . ويترتب على هذا البطلان ما يلي :

١ - ينصح أثر البطلان رجعياً على عقد التأمين . فيتحقق لشركة التأمين أن طالب المؤمن بسائر التموييسات التي دفعتها له عن الحوادث السابقة . وهذا الجزء خاص بعقود التأمين ، لأنه يطبق حتى في حال عدم الإدلة ببيانات صحيحة عن الظروف التي زادت في الخطر . ويمكن الاحتجاج بهذا البطلان قبل المستفيد من عقد التأمين والمضررين الذين لجووا إلى الدعوى المباشرة في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقهم من ضرر^(١٧١) .

٢ - استبقاء شركة التأمين لأقساط التأمين . خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بإعادة البدلات المدفوعة من المؤمن ، بسبب بطلان العقد ، فإن من حقوق شركة التأمين استبقاء بدلات التأمين التي استوفتها من المؤمن وتصبح حقاً مكتسباً لها . وحتى أنه يحق لها أن تطالب المؤمن بأقساط التأمين المستحقة والتي لم تسدد بعد . وتعد هذه الأقساط التي تستحقها شركة التأمين بمثابة التعويض ، لأن البطلان وإنما تسبب به المؤمن بفسده ، وهي «عقوبة مدنية» ترتب على غش المؤمن^(١٧٢) .

١٧٦ - لامبير فيفر - حقوق التأمين المرجع السابق . . . ص ١٥١ .
١٧٧ - بيكارد وبيسون - عقد التأمين - المراجع السابق ص ١٥٤ وما يليها .

المطلب الثاني - المؤمن حسن النية

إذا لم تثبت سوء نية المؤمن من قبل شركة التأمين ، على أنه قد كتم أمراً أو قدم معلومات غير صحيحة عن قصد من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظرها وقت إبرام العقد ، فإن المؤمن يمد حسن النية . وبالتالي لا يمكن أن يطبق البطلان على عقد التأمين . ذلك لأن كتم أمور أو التصرّف بمعلومات غير صحيحة دون أن يكون المؤمن قاصداً، يتربّ عليه تداعي عديدة تختلف في مضمونها، بين أن تكشف الحقيقة قبل وقوع الكارثة (أولاً) وأن تكشف الحقيقة بعد وقوع الكارثة (ثانياً) .

أولاً - اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الكارثة :

إذا تبين لشركة التأمين ، أن كتم المعلومات أو إعطاء البيانات غير صحيحة من قبل المؤمن . قبل تحقق الحادث المؤمن . سواء عن طريق الصدفة أو بناء على تصريح متأخر من المؤمن . فإن شركة التأمين الحق في أن تختار بين أمرين :

آ - للشركة أن تفرض على المؤمن ابقاء عقد التأمين مع زيادة في البدل وللمؤمن الحق في قبول هذا العرض أو رفضه . فإذا قبل العرض الذي أبدته شركة التأمين . فإن عقد التأمين يتبدل بدءاً من تاريخ الاتفاق الجديد . أما إذا رفض المؤمن عرض شركة التأمين ، بزيادة البدل ، فإذا من حق الشركة أن تطلب إبطال العقد وتطلب المؤمن بتعويض عطل وضرر عن إبطال العقد إذا كانت الزيادة في البدل عادلة^(١٧٨) .

ب - يمكن لشركة التأمين أن تطلب إبطال العقد مباشرة فور اكتشافها لحقيقة المعلومات غير الصحيحة أو المكتملة . وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن بر رسالة مجلة بإبطال العقد . ويتمتع المؤمن بمهلة معينة ، عشرة أيام في القانون الفرنسي^(١٧٩) . ليبحث عن شركة تأمين أخرى أو عن عقد تأمين آخر يغطي الخطر الذي كتست بعض معلوماته .

١٧٨ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين المرجع السابق ص ١٢٨٢ .
١٧٩ - انظر الفقرة الثانية من المادة التشريعية ١١٣ - ٩ من قانون تأمين الفرنسي .

وفي هذه الحالة يطبق مبدأ تقسيم بدل التأمين ، حيث تلتزم شركة التأمين بأن نرد إلى المؤمن حسن النية ، مقداراً من القسط يتناسب مع المدة التي يقي فيها غير مغطى أو لم يعد فيها لعقد التأمين أي مفعول . وذلك إذا كانت شركة التأمين قد فبضت من المؤمن أقساطاً عن مدة تلي يوم إبطال العقد^(١٨٠) .

ثانياً - اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة :

إذا اكتشفت شركة التأمين حقيقة الأمر ، بأن المعلومات المتعلقة بالخطر غير صحيحة وكان المؤمن حسن النية . بعد وقوع الحادث المؤمن ، فهنا لا يتحقق لها أن تطلب إبطال العقد فقد تحقق الخطر والمقدار قائم وأصبح التزامها بالتعويض واجب الأداء ، وإنما تطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض بما يعادل القسط المدفوع بالمقارنة مع القسط الذي كان من المتوجب على المؤمن دفعه فيما لو كان قد صرحاً عن الخطر بشكل كامل وصحيح . تبعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض نتيجة لهذا النسبة في بدل التأمين .

وبما أن الأقساط التي دفعها المؤمن لا تتناسب مع الخطر المؤمن ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتتناسب مع هذه الأقساط . فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن هو أربعة آلاف ليرة في السنة ومبني التعويض هو مئتا ألف ليرة ، وكان من الواجب أن يكون القسط خمسة آلاف ليرة حتى يصبح متناسباً مع الخطر ، فإن شركة التأمين لا تدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماس التعويض ، أي أنها تدفع مئة وستين ألف ليرة بدلاً من مئتي ألف ليرة .

هذا الجزاء يعيد التوازن إلى العقد الملزם للجانبين ، ولكن قد لا تطبق قاعدة التخفيض النسبي بشكل صحيح ؛ إذا كانت المعلومات المكتومة أو غير الصحيحة من شأنها أن تغير موقف شركة التأمين من الخطر ، ولما كانت الشركة قد تعاقدت مع المؤمن لم أنها قدرت الخطر بشكل صحيح^(١٨١) .

١٨٠- لامبير فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق ص ١٥٢ .

١٨١- في مجال التأمين البحري لا تطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض في الحالات التي ثبتت فيها شركة التأمين أنها ما كانت لتبرم العقد لو عرفت بحقيقة الخطر راجع جمال مكناس - التأمين البحري - المرجع السابق ص ١٠٥ .

وتطبق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض ، حتى ولو كانت المعلومات أو البيانات غير الصحيحة المقدمة من المؤمن ، لا تأثير لها في تحقق الكارثة ، لأن التوازن الفني للتأمين كان غير صحيح وتعيده إلى مكانه قاعدة النسبة للبدل ٠

وتعد قاعدة التخفيض النسبي للتعويض ، ذات طابع موضوعي ، لذلك يمكن التمسك بها تجاه المتضررين ، إلا فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي للمركبات حيث لا تطبق هذه القاعدة على المتضررين من حوادث السير ، ويحق لشركة التأمين التي عوضتهم كاملاً أن تعود بهذه الزيادة على المؤمن ١٨٢) ٠

الإعلان غير الصحيح عن الخطر غير المؤيد بجزاء :

يجب أن نلاحظ بأنه قد لا يؤدي الإعلان غير الصحيح عن الخطر إلى تطبيق أي نوع من الجزاء ويكون ذلك إما بسبب المؤمن أو بسبب شركة التأمين ٠

فقد يتسم المؤمن بالقوة القاهرة التي منعته من أداء التزامه التعاقدى ٠ أو يجعله بالمعلومات المتعلقة بالخطر وبالتالي يدفع أي خطأ من طرفه ٠ وقد يصرح المؤمن عن ظروف الخطر المكتومة بشكل تلقائي قبل وقوع أي كارثة ، فيثبت بذلك حسن نية فيدفع شركة التأمين إلى ابقاء العقد مع زيادة البدل ٠

كذلك إذا كانت شركة التأمين نفسها ، أو وكيلها على علم - وقت إبرام العقد - بالواقع والمعلومات المكتومة أو غير الصحيحة ، فإن ذلك يعد نزولاً ضمنياً عن حقها في الاستفادة من الجزاءات المطبقة في الحالات سالفه الذكر ٠ على أنه قد تنزل شركة التأمين عن حقها في الجزاء ، وذلك مقدماً في وثيقة التأمين نفسها ، ويقع ذلك غالباً في التأمين على الحياة حيث يدرج في الوثيقة شرط يسمى « بشرط منع التزاع في وثيقة التأمين » ٠ ويقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تفيدة

١٨٢: فقد نصت المادة ٢٠٧ من قانون السير على أنه « ... لا ترى بحق المتضرر الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له ... » أما المادة ٢٠٨ من القانون نفسه فقد نصت على أنه « بحق لشركة التأمين الرجوع على المتضرر لاسترداد ما دفنته من تعويض إلى التضرر ... إذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين » .

عقد التأمين ، أن تنازع في البيانات التي أدلى بها المؤمن ، ولا أن تتحجج بأن المؤمن قد أخل بالتزامه من الإدلة بيانات غير صحيحة ٠

ويغنى هذا الشرط المؤمن من التزامه ، فلا يقع عليه جرزاً إذا أخل بهذا الالتزام ، بشرط أن يكون حسن النية ٠ أما إذا كان سيء النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إخفاءه من المسؤولية التي تترتب على سوء نيته (١٨٣) ٠

وقد جاء المشرع السوري يؤيد ذلك فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ٠ فقد نصت المادة ٧٣٠ من القانون المدني على أنه :

« ١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين ٠

٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة » ٠

وبذلك تكون قد تعرضا للالتزام الأول والرئيس الذي يقع على عاتق المؤمن ، بالاعلان عن الخطير والظروف التي من شأنها زيادته ؛ والمؤيدات القانونية والاتفاقية لهذا الالتزام ٠

١٨٣ - نقض مدنی فرنسي ١٩٣٦ لمجلة العاشرة للتأمين البري T. G. A. ١٩٣٦، ٥٨ . انظر أيضاً بيكراد وبسون - عقد التأمين - المرجع السابق - ص ٧٤٤ - ٧٤٥ ٠

الفرع الثاني - الالتزام بدفع البدل أو قسط التأمين

يعد بدل التأمين سبب تغطية الخطير الذي تلتزم به شركة التأمين ، فهو سبب الضمان . فشركة التأمين تلتزم بضمان الأخطار الواردة في العقد ، مقابل التزام المؤمن بدفع بدل التأمين . ويكون بدل التأمين ، غالباً ، أقساطاً دورية سنوية ، فإذا كان التأمين تعاونياً سمي هذا البدل اشتراكاً ، وقد يكون البدل مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى القسط الوحيد .

وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين لتغطية الخطير المؤمن ، وأنه يجب على أساس هذا الخطير فإذا تغير الخطير تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبة القسط إلى الخطير .

ويوجد التزام المؤمن بدفع قسط التأمين في أنواع التأمين كافة ، حتى في التأمين على الحياة ، يتلزم المؤمن بدفع القسط ويعبر على دفعه عن طريق القضاء ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة العقارية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٢٥ من القانون المدني :

« يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة العقارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » .

أما القانون الفرنسي فإن المؤمن أو بالأحرى طالب التسجيل في التأمين على الحياة لا يلزم بدفع بدل التأمين . وللمؤمن الخيار في دفع بدل التأمين . ولا تستطيع شركة التأمين أن تلزم المؤمن عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين^(١٨٤) .

ولدراسة التزام المؤمن بدفع بدل التأمين يستوجب البحث في مضمون هذا الالتزام (المبحث الأول) ومؤيد هذا الالتزام في حال تخلف المؤمن عن التزامه بدفع بدل التأمين (المبحث الثاني) .

١٨٤ - انظر المادة التشريعية ١٣٢ - ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي .

البحث الأول - مضمون الالتزام بدفع القسط

إن البحث في مضمون التزام المؤمن بدفع قسط التأمين يستوجب تحديد المدين بدفع القسط و zaman و مكان دفعه و طريقة وفائه .

اولاً - المدين بدفع القسط :

يقع الالتزام بدفع القسط على عاقق المؤمن فهو المدين له ، وهو الذي يتعاقد ، عادة ، مع شركة التأمين ويتعهد عند التعاقد بدفع الأقساط . وإذا أبرم عقد التأمين عن طريق وكيل المؤمن ، فالمؤمن دون الوكيل هو الذي يصبح مديناً بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسؤولاً قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة .

وقد تجتمع في المؤمن ، وبخاصة في التأمين من الأضرار ، الصفات الثلاث . طالب التأمين ، والمؤمن الشخص المهدد بالخطر المؤمن ، والمستفيد من التأمين . ولكنها قد تفرق على أشخاص مختلفين ، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط هو طالب التأمين ، لا المؤمن ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ، ويتحمل بجميع الالتزامات التي تنشأ في جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط . على أن يحق لشركة التأمين أن تمسك تجاه المستفيد بسائر الدفعات التي يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر طالب التأمين في دفع القسط جاز لشركة التأمين أن توقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد ، وإذا وقع الحادث المؤمن واستحق مبلغ التأمين للمستفيد جاز لشركة التأمين أن تخصم من هذا المبلغ قبل دفعها للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة^(١٨٥) .

وقد يحدث أن ينتقل الشيء المؤمن إلى شخص آخر غير طالب التسجيل لأسباب عديدة منها مثلاً موت المؤمن ، وفي هذه الحالة ينتقل الشيء المؤمن للورثة فيصيّبون المدينين بالأقساط محل المؤمن . وقد يفلس المؤمن ، فيحل محله في المديونية بالأقساط ، كتلةدائين إذا كان عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل إلى هذه الجماعة^(١٨٦) .

١٨٥ - بيكارد وبيرون : عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٧٠ .

١٨٦ - راجع الفقرة الأولى المادة التشريعية رقم ١١٣ - ٨ من قانون التأمين الفرنسي .

ويمكن للغير ، سواء أكان صاحب مصلحة أم لم يكن ، وفاء الأقساط وفقاً للقواعد المقررة في وفاة الغير للدين . كما في التأمين على الحياة حيث يمكن لكل صاحب مصلحة أن يحصل محل طالب التسجيل بدفع الأقساط . وعند ذلك يكون لهذا الغير حق الرجوع على المدين . وله حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعد دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة^(١٨٧) .

ثانياً - زمان دفع القسط :

الأصل أن يدفع قسط التأمين في الوقت الذي يحدده التعاقدان عند إبرام العقد . وقد جرت العادة أن تشرط شركة التأمين على المؤمن دفع القسط مقدماً ، لكي تتمكن شركة التأمين من مواجهة الأخطار التي تتحقق خلال السنة وتدفع مبالغ التعويض المستحقة عنها .

وقد يكون بدل التأمين مبلغاً إجمائياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى القسط الوحيد ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما في التأمين من حوادث النقل أو في التأمين لسفرة واحدة ، أو تكون مدة التأمين طويلة ومع ذلك تشرط شركة التأمين دفع بدل التأمين مرة واحدة . ويحصل ذلك في التأمين على الحياة أحياناً . ففي هذه الحالة يدفع بدل التأمين بكامله مقدماً عند إبرام العقد .

ولكن غالباً ما يكون دفع بدل التأمين على أقساط ، وجرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً في أول كل سنة . ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد . وقد تقبل شركة التأمين أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر وأحياناً كل شهر . وتبدأ السنة بدءاً من تاريخ بدء سريان العقد .

وإذا استحق القسط السنوي في أو السنة ، واستوفت شركة التأمين كامل القسط ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد أربعة أشهر مثلاً ، فإن مبدأ قابلية القسط

١٨٧ - بيكراد وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٧١ .

للتجزئة، يقضي بأن ترد شركة التأمين للمؤمن له ثلثي القسط لأنها لم تحمل الخطر عن باقي الفترة من السنة . على أن هذا المبدأ لا يمنع من أن تستبقي شركة التأمين كامل القسط السنوي الذي استوفه ، فإذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن ، ويكون ما احتفظت به من القسط بمثابة التعويض ^(١٨٨) .

ويجب أن نلاحظ بأنه عندما يكون القسط سنوياً يتوجب على شركة التأمين أن تشعر المؤمن ، في أول كل سنة برسالة عادية أو مسجلة ، بضرورة دفع القسط المستحق ، ذلك لأن المؤمن غالباً ما يكون قد نسي موعد استحقاق القسط السنوي . كما أن ذلك يعطي الحق لشركة التأمين بالبدء باتخاذ الإجراءات اللازمة ، في حال استبعاد المؤمن عن الدفع ، وهي وقف التأمين ^(١٨٩) .

ثالثاً - مكان دفع القسط :

الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أي موطن المؤمن . وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن جرت العادة في أعمال التأمين أن يكون دفع أول قسط في مركز شركة التأمين ، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن أو مركز إدارة أعماله إذا تعلق التأمين بهذه الأعمال .

وقد كان المشرع الفرنسي يعد القسط ديناً محصلاً ، ويوجب على شركات التأمين تحصيله في موطن المؤمن ، وربما أن هذا الأسلوب معقد ومكلف بالنسبة لشركات التأمين فقد نص المشرع الفرنسي بأحكام قانون التأمين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٦ بالمادة التشريعية ١١٣ – ٣ على أن بدلات التأمين محمولة من قبل المؤمنين إلى موطن شركة التأمين أو وكلائها المعينين لهذا الفرض .

ومع ذلك استثنى القانون الفرنسي المذكور أعلاه بعض الحالات وعد فيها بدل التأمين محصلاً في موطن المؤمن وذلك إذا كان هذا الأخير عاجزاً أو مسنًا لا يستطيع

^{١٨٨} - راجع إنفا ص ١٣٤ « المطلب الأول - المؤمن سيء النية - مبحث مؤيد الالتزام بالإعلان عن الخطر » .

^{١٨٩} - تقضي مدنی فرنسي - توز ١٩٧٤ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٧٤ من ٣٦٧ .

التنقل ، أو كان يقطن على بعد ثلاثة كيلو مترات من نقطة بريدية^(١٩٠) ، ففي هذه الحالات يقع على عاتق المؤمن أن يطلب الاستفادة من ميزة تحصيل القسط في موطنه . ولكن مع تطور وسائل الدفع الحديثة ، من شيكات وبطاقات اعتماد وحوالات مصرافية آلية ، تساءل فيما إذا كان هناك مبرر للبقاء على مثل هذه الاستثناءات .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن « تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون : ما عدا القسط الأول » . أما وثائق التأمين السورية فتشترط أن يتم دفع الأقساط السنوية في موطن الشركة سواء في مركزها الرئيسي أو لدى الفرع الذي تم إبرام عقد التأمين معه .

رابعاً - طريقة دفع القسط :

الأصل أن يتم دفع قسط التأمين نقداً ، يُدفع لشركة التأمين أو لمن فوضته بقبض القسط وإعطاء وصل بإسلام القسط . إن أنه قد يتم دفع القسط بموجب شيك ، أو بموجب حوالات بريدية أو بتحويل من حساب المؤمن إلى حساب شركة التأمين في أحد المصارف . ولا يعد الدفع قد تم ولا يكون مبرراً لذمة المؤمن إلا إذا تم التحويل فعلاً .

وفي حالة الدفع ، بموجب شيك ، فإن التأمين يهدى نافذاً بدءاً من تسلم الشيك من قبل شركة التأمين ، و沐لاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاة قيمة الشيك لعدم وجود رصيده^(١٩١) .

١٩٠ - راجع المادة التنظيمية ١١٣ - ٥ من قانون التأمين الفرنسي .
 ١٩١ - راجع : جورج دوري « دفع قسط التأمين بموجب شيك بدون رصيد » مقالة منتشرة في مجلة الأسبوع القضائي J. C. P. ١٩٨٤ - ١ - ٢١٦١ وذلك بخصوص ثلاثة قرارات متناقضة لمحكمة النقض الفرنسية ١٩٨٠ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وقد وردت هذه القرارات في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٨٠ من ٤٩١ - ١٩٨٢ ص ٣٤٩ و ٣٤٤ وعلق عليه أندريه بيسون .

ويجوز أن يتم دفع القسط عن طريق المعاشرة . وذلك إذا تحقق الخطر المؤمن قبل أن يدفع المؤمن القسط المستحق ، فيجوز عندئذ لشركة التأمين أن تخصم مبلغ القسط من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه للمؤمن نتيجة وقوع الكارثة . ويكون ذلك عن طريق المعاشرة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . أما إذا تكافأ مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز لشركة التأمين أن تلجأ إلى المعاشرة القضائية ، وجاز لها أيضاً أن تعبس لديها مبلغ التأمين تستوفي منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في الدفع بعدم التنفيذ^{١٩٢} . ولها أن تتحج بذلك بمواجهة المستفيد من التأمين أو بمواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقال إلى مبلغ التأمين ، أو بمواجهة كتلة الدائنين في تغليظ المؤمن^{١٩٣} .

و يتم تسليم المؤمن إيصالاً بتسديد مبلغ القسط أو يذكر ذلك في وثيقة التأمين المسلمة له . وتستخدم هذه الوثيقة أو الإيصال لإثبات دفع المؤمن للقسط . على أنه يمكن إثبات الوفاء بالقسط بطرق إثبات كافة وذلك وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية . وبما أن شركات التأمين ذات صفة تجارية ، فإنه يمكن إثبات دفع القسط بطرق إثبات كافة بما فيها البيئة الشخصية والقانون .

١٩٢ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق من ١٢٠٥ .

١٩٣ - لامبر فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق من ٢٠٨ - ٢٠٩ .

المبحث الثاني - ملحوظ الالتزام بدفع البدل

«جزاء عدم دفع بدل التأمين»

إذا امتنع المؤمن أو تخلف عن تسديد القسط ، جاز لشركة التأمين أن تحمل من الضمان ، وحول هذه النقطة فإن العمل الذي يتبع وفقاً للقواعد العامة ، هو أن تلتجأ شركة التأمين إلى إعذار المؤمن له ، وتطلب إلى القضاء التنفيذ العيني ، وإما فسخ عقد التأمين مع التمويض . وهذا الإجراء لا يهدى كافياً من جهة وهو خطير من جهة أخرى . فإننا أولاً لا نستطيع أن نطلب إلى كل شركة تأمين لم تحصل بدل التأمين أو لم يدفع لها أن تغدر المؤمن وتلاحقه عن طريق القضاء للطالة بفسخ العقد والتمويل . في الوقت الذي يبقى فيه التأمين - ثانياً وهذا هو الخطير - ساري المفعول إلى أن يصدر الحكم بالفسخ ذلك لأن التأمين هو عقد زمني لا يفسخ بأثر رجعي ، فإذا ما تحقق الخطر وجب على شركة التأمين تمويض المؤمن ، مع جواز حبس مبلغ التأمين حتى تستوفي القسط أو الأقساط المستحقة ، أو تخصم من مبلغ التأمين هذه الأقساط . ولا شك أن هذه الإجراءات ، لا تلائم إطلاقاً مصلحة شركة التأمين ، ولا سيما إذا استغل المؤمن طولها وتقديراتها ، وهذا ما لا يتفق مع التبسيط الواجب مراعاته في تسيير عجلة التأمين^(١٩٤) .

لذلك لجأت شركات التأمين إلى وضع شروط خاصة في وثائق من شأنها أن تقلب الوضع ، فتيسير الإجراءات تيسيراً شديداً بحيث يصبح المؤمن تحت رحمة شركة التأمين . من ذلك أن تشرط إعفاؤها من الإعذار ، فإذا تأخر المؤمن في دفع القسط وقف عقد التأمين ويتوقف معه التزام شركة التأمين بضمان الخطر المؤمن .

١٩٤ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٧٩ .

فيما جا المؤمن ، قبل أن يمطر بدفع القسط المستحق ، وقد تحقق الخطر ، بآن التزام شركة التأمين موقوف لأنه لم يدفع القسط في تاريخ استحقاقه ، فيضي عليه حقه في التغويض .

لذلك كان لابد من تدخل المشرع وحل هذه النقطة تحقيقاً لصلحة طرف العقد، فقد تدخل كل من المشرع الفرنسي واللبناني والمشرع التمهيدي للقانون المدني المصري في وضع أحكام تنظم هؤلاء تخلف المؤمن عن التزامه بدفع التأمين، وسنعرض هذه النصوص أولاً ثم ننتقل إلى دراسة المؤيد الذي جاءت به هذه النصوص . ذلك لأن هذه النصوص قد أصبحت تمثل عرفاً تأمينياً مستقراً يتبع من الشروط التي تدرج عادة في وثائق التأمين .

فقد نصت المادة ١٠٧٤ من المشرع التمهيدي للقانون المدني المصري على ما يلي:

١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، حاز للمؤمن (شركة التأمين) أن يمطر طال التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط في موطنها) ، مبيناً فيه أنه مرسلاً للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة .

٢ - ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز شركة التأمين ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط .

٣ - فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ولا يكون ذلك إلا بعد انتهاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن (شركة التأمين) بعد انتهاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ المقد قضاء ، وأما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طال التأمين .

٤ - فإذا لم يفسخ المقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذي يليه دفع القسط المتأخر وما عسى آذى يكون مستحقاً من المصاريفات .

٥ - تسرى المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من يوم قديس الكتاب
الموصى عليه لصلحة البريد وآيات ذلك في سجلاتها .

٦ - ويقع باطلًا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يغطي المؤمن (شركة
التأمين) من أن يقوم بالإعذار «^{١٩٥}» .

ويقابل هذا النص المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، التي
اقتبست حرفيًا نص المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي المعدل بالقانون المؤرخ في
٣ تشرين الثاني ١٩٦٦ والمرسوم المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٦٧ . وسنكتفي بعرض
النص الفرنسي الوارد بأحكام المادة التشريعية ١١٣ – ٣ والمادة التنظيمية ١١٣ –

١ وما يليها^{١٩٦} . فقد نصت الفقرة الثانية وما يليها من المادة التشريعية ١١٣ –
٣ على ما يليه :

«في حال الامتناع عن دفع كامل بدل التأمين أو قسطاً منه ، فإن التأمين يعد
موقوفاً إلا بعد مرور ثلاثة أيام على الإعذار الذي يترتب على شركة التأمين إرساله
للمؤمن بعد عشرة أيام من تاريخ استحقاقه ، وذلك بمغزل عن حق شركة التأمين
بالتتنفيذ العيني عن طريق القضاء .

فإذا كا زال البدل السنوي مجزءاً على أقساط ، فإن أثر وقف التأمين ، الناجم عن
عدم دفع أحد الأقساط ، يستمر حتى انتهاء الفترة السنوية المفيدة .

ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط ، في جميع الأحوال ، محمولاً .

ويحق لشركة التأمين أن تفسخ العقد بعد عشرة أيام على انتفاء الثلاثة أيام
المشار إليها أعلاه .

١٩٥ - مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ص ٣٤٨ - ص ٣٥٠ وقد
وافقت لجنة المراجعة على نص الشهروده التمهيدي ، ووافقت عليه مجلس
شيوخ حلفه لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .
١٩٦ - راجع المواد المذكورة أعلاه .

فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل ، من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر - أو أحد أجزاء القسط السنوي ، أو أجزاء القسط التي كانت ملحة للإعذار وتلك التي استحقت خلال فترة وقف التأمين ، بالإضافة إلى نفقات المطالبة والتسديد - لشركة التأمين أو لمن فوضته لهذا الأمر ٠

ولا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة في حالة التأمين على الحياة ٠

من هذه النصوص نستنتج أنه إذا تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط المستحق أو ما استحق من أجزاءه ، تكون أمام مراحل ثلاثة هي إعذار شركة التأمين للمؤمن باستحقاق القسط ووجوب تسديده أولاً ٠ ثم يوقف سريان التأمين بعد مضي مدة ثمينة على الإعذار ثانياً ٠ وحق شركة التأمينأخيراً بالفسخ أو بالتنفيذ العيني . ولابد من التفصيل :

أولاً - الإعذار :

أ - وجوبه :

يجب على شركة التأمين أن تقدر المؤمن بوجوب دفع القسط المستحق وأجزاء القسط وذلك لكي تستطيع شركة التأمين أن تلجأ إلى تطبيق الجزاء على المؤمن الذي تخلف عن تنفيذ التزامه . وبما أن هذا الإعذار ضمان أساسي للمؤمن ، إذ يلتف انتباهه إلى وجوب الدفع وإلى ما يترب على عدم الدفع من جراء فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقعاً ثم مفسحاً بعد ذلك ، فإن كل اتفاق يعفي شركة التأمين من هذا الإعذار يعد باطلًا ٠

ويعد الإعذار إراديّاً سواء أكان البدل محصلًا في موطن المؤمن أم محمولاً في مركز شركة التأمين ، فهو يدل على أن شركة التأمين قد سرت إلى المؤمن وطالبه بالوفاء دون جدوٍ . ذلك لأنّه يقع على عاتق شركة التأمين إثبات ، أنها طالبت المؤمن بالدفع ورفض ذلك ، بموجب إيصال يشعر بذلك^(١٩٧) ٠

- ١٩٧ - تقضي مدنی فرنسي^١ ١٩٧١ R. G. A. T. ١٩٧١ ص ٧٤ -

٢ - شكله :

أما شكل الإعذار ، فيجب أن يتم بموجب رسالة مسجلة موجهة إلى المؤمن في آخر موطن له ، معروض من شركة التأمين ، أو إلى الوكيل المتفق عليه بعقد التأمين لسداد القسط . ويعد الإعذار قد تم في الوقت الذي ترسل فيه شركة التأمين الرسالة المسجلة ووصول الإعذار إلى المؤمن ، وهذا لا يمنع من إتمام الإعذار برد إشعار بالوصول لشركة التأمين يذكر فيه أن المؤمن قد تسلم كتاب الشركة بموجب الرسالة . على أنه إذا ردت الرسالة المسجلة إلى الشركة على أن المؤمن رفض تسلمه أو متغيب عن موطنها ، لتركه هذا الموطن دون أن يخبر الشركة بموطنه الجديد ، فإن الإعذار يعد قد تم على الرغم من ذلك . وتسرى المهل المحددة بعد الإعذار بدءاً من تاريخ إرساله لا من وقت وصوله للمؤمن .

٣ - مضمونه :

يجب أن يحتوي الإعذار المتمثل بكتاب موجه من شركة التأمين للمؤمن على البيانات التالية :

أ - مبلغ القسط المستحق وتاريخ استحقاقه .

ب - أن يذكر القصد من إرساله : هو أن يكون إعذاراً للمؤمن بالدفع يترب عليه تنازع معيشة .

ج - أن تذكر فيه التنازع المترتب على الإعذار وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء المهلة المحددة (الثلاثين يوماً) وجواز فسخه بانتهاء مهلة عشرة الأيام بعد ذلك فإذا أصر المؤمن على الامتناع عن الدفع .

٤ - آثاره :

يترب على إرسال الإعذار للمؤمن التنازع التالية :

أ - يصبح القسط واجب الدفع في موطن شركة التأمين فيما لو كان القسط ديناً محصلاً .

ب - تنقطع مدة التقاضي التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط : وذلك خلافاً

للمبادئ العامة التي تقتضي بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالطالة القضائية أو ما يقوم مقامها .

ج - تبدأ المدة المحددة (الثلاثين يوماً) لوقف سريان التأمين ، وبده مدة عشرة الأيام للفسخ أو التنفيذ العيني .
د - بده سريان فوائد التأمين^{١٩٨} . لصالحة شركة التأمين والتي تحسب حسب مدل الفائدة القانوني .

ويجب أن نشير إلى أن التعطية تبقى مستمرة خلال سريان مدة الثلاثين يوماً ، فإذا ما وقعت الكارثة خلال هذه الفترة ، فإن شركة التأمين ملزمة بتسويتها . وفي مثل هذه الحالة سيدفع المؤمن فوراً القسط المستحق طبعاً ، كما يحق لشركة التأمين أن تضم القسط المستحق من مبلغ التأمين المتوجب عليها بسبب تحقق الخطر المؤمن .

ثانياً - وقف سريان التأمين :

٤ - ماهية وقف التأمين :

إذا مضت المدة المحددة (الثلاثين يوماً) على إرسال الكتاب المسجل إلى المؤمن ولم يسد هذا الأخير القسط المستحق رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يتوقف تلقائياً، بالنسبة للالتزامات شركة التأمين فقط ، دون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر . وبذلك فإن التزام شركة التأمين بضمان الخطر يتوقف ، ويقع موقعاً إلى اليوم الذي يعاد فيه سريان عقد التأمين إن سد القسط فيما بعد .

إذا تحقق الخطر المؤمن خلال مدة وقف سريان التأمين ، لا تلتزم شركة التأمين بالتعطية أو بتسوية الكارثة . على أن هذا الوقف لا يؤثر في التزامات المؤمن ، الذي يقع بموجب عقد التأمين ، ملزاً بدفع بدل التأمين عن مدة الوقف ، ولا يتحمل من التزامه هذا إلا إذا فسخ العقد .

وستطيء شركة التأمين أن تحتاج بوقف سريان التأمين ، إذا ما تحقق الخطر ، على المستفيد ، إذا لم يكن هو طالب التأمين ، وعلى الغير من تعلق حقه بعقد التأمين ،

١٩٨ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٨٥ من ١٨٦ .

كالدائنين المرتدين وأصحاب حق الامتياز ، والمتضرر في التأمين من المسؤولية ، وترفض تسوية الحادث المؤمن .

٤ - انتهاء وقف التأمين :

يعد وقف التأمين ، جزءاً مؤقتاً ، قد يختفي بسرعة وفي أي لحظة باشكال مختلفة :

آ - ينتهي هذا الوقف للتأمين ، ويعود عقد التأمين الى السريان ، بدءاً من تاريخ تسديد المؤمن للقسط المستحق مع سائر المصاريف التي دفعت من أجل إعذاره بالدفع، شرط ألا يكون عقد التأمين قد فسخ من قبل شركة التأمين . فإذا ما عاد عقد التأمين الى السريان فإن شركة التأمين تتلزم بالتعويض عن الكارثة فيما لو وقعت بدءاً من اليوم التالي لتاريخ دفع القسط .

ب - كما ينتهي وقف سريان التأمين ، إذا تنازلت شركة التأمين عن حقها في الوقف صراحة أو ضمناً^(١٩٩) ، كما لو منحت شركة التأمين للمؤمن أنتهاء فترة الوقف مهلة يدفع خلالها القسط المستحق أو ما يبقى دون دفع من هذا القسط .

ج - استقر الإجتهد القضائي الفرنسي على أن وقف سريان التأمين لا يدوم إلا إلى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد : فإذا حل استحقاق القسط الجديد دون أن تفسخ شركة التأمين العقد . فإن وقف سريان التأمين بسبب القسط القديم ينتهي ، ولا يبقى أمام شركة التأمين إلا أن تطالب بالتنفيذ العيني بالنسبة لهذا القسط القديم . فإذا عاد عقد التأمين الى السريان بحلول استحقاق القسط الجديد : وتختلف المؤمن عن دفع هذا القسط ، جاز لشركة التأمين أن تغدر المؤمن من جديد لتوقف سريان العقد وفقاً للإجراءات سالف الذكر . وذلك إلى أن يحصل استحقاق قسط جديد آخر^(٢٠٠) .

ثالثاً - فسخ العقد من قبل شركة التأمين :

إذا مضت عشرة أيام على بدء سريان وقف التقادم أي بدءاً من انتهاء مدة

١٩٩ - استئناف مونبولييه ٢٣٠ ذار ١٩٧٤ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T.

٢٠٠ - نقض مدنی فرنسي ١٩٥٨ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٥٩ ص ٤٢٥ . انظر أيضاً بيكار وبيسون - عقد التأمين ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

الثلاثين يوماً ، فإن باستطاعة شركة التأمين أن تفسخ عقد التأمين ، دون الرجوع إلى القضاء كما هي الحال بالنسبة للمبادئ العامة ، ويتم هذا الفسخ بموجب رسالة مسجلة ترسلها شركة التأمين إلى المؤمن في آخر موطن له معلوم من قبلها ، كما هي بالنسبة للإندار . وتفصن هذه الرسالة رغبة الشركة بفسخ العقد . ويأخذ الفسخ أثره بدءاً من تاريخ إرسال الكتاب المسجل ، لا من وقت وصوله إلى المؤمن . وللشركة أن تطلب المؤمن عن طريق القضاء بما ترتب في ذمته من أقساط مستحقة لم يدفعها إلى يوم الفسخ مع سائر المصاريف ، كما لها أن تطالبه بتعويض عن هذا الفسخ .

على أن تسدِّد المؤمن للأقساط المستحقة بعد مضي عشرة الأيام من وقف سريان التأمين ، وقبل أن يتم الفسخ يمنع على الشركة أن تفسخ العقد . ويجب أن يسدِّد المؤمن الأقساط المتأخرة كافة مع المصاريف لكي يمنع الفسخ . شرط أن تكون شركة التأمين قد حددت مسبقاً المصاريف كافة الناجمة عن تخلفه في التزامه بدفع بدل التأمين وطالبه بها^(٢٠١) .

ويجب أن نشير إلى أنه إذا لم تلْجأ شركة التأمين إلى الفسخ ، جاز لها أن تطلب التنفيذ العيني ، فتطلب المؤمن عن طريق القضاء بدفع القسط المستحق والمصاريف مع التعويض عن العطل والضرر إذا ثبت وجودضرر . على أن تلْجأ شركات التأمين ، تعاشياً من عبء اثبات الضرر ، إلى أن تورد نصاً في وثيقة التأمين يقضي بدفع مبلغ جزافي كتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة تخلف المؤمن عن تنفيذ التزامه بدفع القسط .

٢٠١ - نقض مدنی فرنسي ١٩٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري - R. G. A. T. - ٣٨٩ .

الفرع الثالث - الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن) وما إليه

إذا تحقق الخطر المؤمن أثناء تنفيذ العقد وتولد عن ذلك التزام شركة التأمين بالتعويض ، تكون الكارثة قد وقعت ، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي وهو التصريح عن الكارثة . على أنه قد تنص وثائق التأمين على التزامات إتفاقية أخرى تقع على عاتق المؤمن وتختلف باختلاف الأخطار التي تغطيها هذه الوثائق .

وسنعرض أبرز هذه الالتزامات الإتفاقية قبل أن نبحث بشكل مفصل في الالتزام بالإعلان عن تتحقق الكارثة .

أولاً - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة :

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من عقد تأمين المركبات ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على التزام التعاقد :

« باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات مسؤولية سبب الحادث وحفظ حقوق المؤسسة تجاه الغير ، كمراجعة رجال الضابطة من أجل تنظيم ضبط بالحادث ومعاينة المصابين وتقدير الأضرار المادية اللاحقة بالغير والسعى على هوية المسبب والشهود وغير ذلك .

٣ - على التعاقد أن يسلم للمؤسسة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة أو تابعة بنتيجة حادث ما وذلك فور تبلّفه أو تبلفهم إياها قانوناً » .

ثانياً - ان يسعى إلى اتخاذ الإجراءات كافة الكفيلة بحصر الفسرد وإن ينقد ما يمكن انقاذه من الأشياء المؤمنة وان يحافظ على ما انقله منها : « وغالباً ما يرد مثل هذا الشرط في وثائق التأمين من الأضرار ولاسيما التأمين من الحريق . وكذلك وثيقة تأمين أخطار النقل البري ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الوثيقة على التزام المؤمن :

« ببذل الهمة المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمنة والعمل على تلافي وقوع

الأضرار بقدر الإمكان أو التقليل من الخسائر إلى أدنى حد ممكن كما لو كانت بضاعة غير مؤمنة أصلاً» .

هذا بالنسبة لبعض الشروط الإتفاقية التي تفرض التزامات بعد وقوع الكارثة، أما بالنسبة للالتزام بالتصريح عن وقوع الكارثة فهو التزام تفرضه طبيعة عقد التأمين وقد نصت عليه أغلب القوانين المتعلقة بالتأمين ، ولم يرد في القانون المدني السوري نص خاص بهذا الالتزام إلا أن سائر وثائق التأمين المعتمدة من المؤسسة العامة السورية للتأمين قد نصت على هذا الالتزام . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق على التزام المتعاقد :

«**بأن يبلغ المؤسسة عن الحادث فور وقوعه . وعليه أن يقدم لها الوثائق التالية خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث على الأكثـر أو خلال مدة أطول على أن تسع المؤسسة بذلك خطياً** » .

وأضافت الوثيقة في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن :

«**إذا أقدم المتعاقد أو من يصلحه على تقديم بيانات احتيالية أو كاذبة أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل احتيالية ، بنيـة الحصول على الضمانات المخصوص عليها في هذا العقد . أو إذا حصل الفرر نتيجةً لفعل المتعاقد أو بتوجيهه منه ، فإن المتعاقد أو خلافه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذا العقد** » .

كما نصت المادة الثامنة من وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة على ما يلي :

«**١ - على المتعاقد عند وقوع حادث أن يقدم لمقر المؤسسة أو لأقرب فرع أو وكالة لها تصريراً خطياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحادث ، وإذا وقع الحادث بمناسبة سرقة المركبة وجب على المتعاقد إبلاغ السلطة المختصة فور علمه به .**

وفي حال عدم قيام التعاقد بالتزاماته المبينة في هذه المادة يسقط حقه بالتأمين ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ اضطرت لدفعه من جراء الحادث مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها دون حاجة لأي إنذار وكذلك يسقط حق التعاقد بالتأمين ويحق للمؤسسة أن تعود عليه بكل مبلغ دفعته إذا أبرز مستندات غير صحيحة أو أدلّى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو مدى الأضرار الحاصلة » .

أما القانون الفرنسي فقد أورد التزام المؤمن بالتصريح عن الكارثة ببعض الفقرة الرابعة من المادة التشريعية ١١٣ - ٢ والتي تقضي بأن يقع على عاتق المؤمن : « أن يخطر شركة التأمين بكل كارثة ، يترتب عليها التزام الشركة بالتعويض . فور علمه بها وخلال خمسة أيام على الأكثر » .

من خلال استعراض هذه النصوص نجد أنه يقع على عاتق المؤمن التزام بالتصريح عن حدوث الكارثة وإخبار شركة التأمين بها . فما هو مضمون هذا الالتزام (المبحث الأول) وما هو جزاء الإخلال به (المبحث الثاني) أي مؤيد لهذا الالتزام .

البحث الأول - مضمون التزام التصريح عن الكارثة

اولاً - مبسوطه :

يتوجب على المؤمن أن يصرح لشركة التأمين عن كل حادثة من شأنها أن تجعلها مسؤولة نتيجة تحقق الخطر المؤمن . وهذا التزام بدني ، يمس حقوق شركة التأمين التي يعنيها أن تعلم بوقوع الخطر المؤمن بأقرب وقت ممكن لتسخذ كافة الاحتياطات الالزمة وفي الوقت المناسب . حيث تتأكد من أن الخطر الذي تحقق هو فعلاً من الأخطار المؤمنة ، ثم تبادر إلى إجراء التحقيق اللازم ؛ إن استدعي الأمر ، لجمع الأدلة المكنته عن ظروف وقوع الحادث وسؤال الشهود إن وجدوا ، وانخاذ ما تستطيع من تدابير تعسر الفرز في أضيق نطاق ممكن ، وتحث عن المسؤول عن تحقق الخطر لكي تعود عليه بالتعويض محل المؤمن .

ثانياً - شكله :

ويجب أن يصدر التصريح بوقوع الكارثة من المؤمن ، أو من خلفه العام إذا مات أو من خلفه الخاص إذا اتقتل ملكية شيء المؤمن إلى مالك آخر . على أنه قد يصدر التصريح من المستفيد ولاسيما في حالة التأمين على الحياة إذا استحق هذا الأخير مبلغ التأمين . وكذلك فإنه يصح التصريح عن الكارثة إذا قام به المتضرر ، في التأمين من المسؤولية ، تميداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة .

ويوجه التصريح إلى شركة التأمين ، في مركز عملها إما في الإدارة العامة أو لأقرب فرع أو وكالة وذلك بموجب إخطار يتضمن البيانات كافة التي استطاع المؤمن العلم بها عند وقوع الكارثة . ومن أبرزها : وقت وقوع الحادث والمكان الذي وقع

فيه ، والظروف والملابسات التي أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالتالي المباشرة التي نجمت عن الحادث . . . وغير ذلك من البيانات التي يعلمها المؤمن وتكون ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، مع تقديم كافة الوثائق والمستندات التي ثبتت وقوع الخطر^(٢٠٣) .

ويمكن أن يتم الاخطار بأي وسيلة اتصال برسالة مسجلة أو بكتاب عادي يوضع في ديوان الشركة أو أحد فروعها أو وكلائها الذين أبرم العقد معهم أو بموسم برقية أو فاكس أو حتى مشافهة . إلا أنه يقسم على عاق المؤمن إثبات صدور التصریح عنه بإخطار شركة التأمين بوقوع الكارثة . على أن وثائق التأمين السورية تشرط أن يكون التصریح بشكل خطي تحاشياً لأي تواؤ قد يحصل بين المؤمن ومندوب الشركة من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث .

ثالثاً - مصادره :

أما عن ميعاد التصریح فلسم يرد في القانون المدني السوري أي نص يحدد ميعاداً للتصریح عن الكارثة ، لذلك يجب أن يتم ذلك في وقت معقول . أما وثائق التأمين فقد نصت على ضرورة التصریح عن الكارثة فور وقوعها وخلال مدة أسبوع من تاريخ حدوثها . فإذا تأخر المؤمن عن هذه المدة ولحق بشركة التأمين ضرر نتيجة هذا التأخير ، جاز للشركة أن تخفض قيمة التعويض بمقدار ما أصابها من ضرر . ويجب أن نلاحظ أن المهل كافة التي حددها وثائق التأمين لا تبدأ بالسريان ، وهذا طبيعي ، إلا بدءاً من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن بالحادث ، وتنقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير^(٢٠٤) .

ويجب أن نلاحظ أنه في حالة التأمين على الحياة ، لا توجد أي مهلة محددة للتصریح عن الكارثة . صحيح أنه لابد من إبلاغ شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن لتنفيذ التزامها بالتعويض ، إلا أنه ليس هنالك من اجراءات تحفظية ضرورية يمكن

٢٠٣ - راجع المادة التاسعة من وثيقة التأمين من الحريق .

٢٠٤ - بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

أن تتخذه الشركة للحفاظ على مصالحها . فإذا كان التأمين في حالة الحياة ، فلا يوجد أي إشكال . أما إذا كان التأمين في حالة الوفاة ، فإن إفتراض اتحار أو قتل المؤمن على حياته من قبل المستفيد ، أمر هامشي لفرض مدة الزامية على أسرة الضحية أن تصرح خلالها عن العادث ، تحت طائلة سقوط حقوقها . يضاف إلى ذلك أن المستفيدين من هذا التأمين ، لهم مصلحة طبعاً ، بالتصريح عن العادث المؤمن بأسرع وقت ممكن ^(٢٠٥) .

٢٠٥ - لامبير فيفر - حقوق التأمين - المرجع السابق ص ٢٢٠ .

البحث الثاني - مطلب الالتزام بالتصريح من الكارثة «سقوط الحق»

يفهم من سقوط الحق ، خسارة حق ما ، وفي مجال التأمين لابد من تحديد مفهوم سقوط الحق وشروطه وآثاره ، وذلك لأن سقوط الحق (جزء خاص لإخلال المؤمن بالتزامه بالتصريح عن الحادث أو على إخلاله بالالتزامات الاتفاقية الأخرى التي نص عليها عقد التأمين ، لم يفرضه المشرع بموجباً أحكام القانون المدني) . وإنما ترك تنظيمه لأطراف العقد ، ومع ذلك تدخل المشرع في حالات منع فيها تصفير شركة التأمين في إيراد شرط سقوط الحق في عقد التأمين^(٢٠٦) .

أولاً - تعريفه :

هو شرط اتفاقي بين المؤمن وشركة التأمين ، يقضى بسقوط حق المؤمن في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزاماته وقت وقوع الكارثة .

من خلال هذا التعريف نجد أن شرط سقوط الحق يتمتع بالخصائص التالية :

١ - إن سقوط الحق هو جزء اتفاقي ينظم عقد التأمين . ذلك أنه لم يرد نص في القانون يفرض جزاء سقوط الحق في حال إخلال المؤمن بإلتزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ - إن سقوط الحق يقتضي فقدان الحق بالحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين فإذا كان المؤمن وقت الكارثة ليس له حق بالحصول على مبلغ التأمين إما لأن الخطر المحقق مستبعد من التأمين ، أو بطلان عقد التأمين ، أو لأن التأمين موقوف

٢٠٦ - راجع الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري.

بسبب عدم تسديد المؤمن ببدل التأمين ، فإذا لا تكون أمام سقوط الحق ، وإنما أمام خطر مستبعد أو بطلان أو وقف لسريان التأمين . إذن فسقوط الحق يفترض وقوع الكارثة بتحقق الخطر المؤمن في عقد التأمين من جهة ويترب على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين من جهة أخرى . إذن فسقوط الحق يعني أن للمؤمن الحق بالحصول على مبلغ التأمين ولكنه فقد هذا الحق كجزء من الأخطاء ارتكبها بعد وقوع الكارثة .

٣ - يعتبر سقوط الحق جزءاً لإخلال المؤمن بإلتزاماته بعد وقوع الكارثة . ذلك لأن حق المؤمن بالحصول على مبلغ التأمين لا يولد إلا بعد وقوع الكارثة ومن ثم يفقد هذه المؤمن . وسقوط الحق هو مفهوم واضح ومتسلك إذا ما حدد بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المؤمن بعد وقوع الكارثة .

٤ - إن سقوط الحق لا يعني زوال عقد التأمين ، بل يبقى العقد سارياً، ويبقى المؤمن ملزماً بدفع الأقساط على الرغم من سقوط حقه بالتعويض . ويبقى العقد سارياً بالنسبة للمستقبل حيث يحق للمؤمن له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها^(٢٠٧) .

ثانياً - شروطه :

فرض الشرع شروطاً شكلية معينة لصحة شرط سقوط الحق على أنه لم يتعرض إلى الشروط الموضوعية له .

آ - الشروط الموضوعية لشرط سقوط الحق :

هناك حالات يطبق فيها شرط السقوط وأخرى لا يطبق فيها .

١ - يطبق شرط سقوط الحق سواء أكان المؤمن سيء النية معتقداً الأخلال بإلتزامه بالتصریخ عن الخطر خلال المدة المحددة ، أم كان حسن النية لم يعتمد بالالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، سواء أصاب شركة التأمين ضرر من

٢٠٧ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين - انظر إلى سابق ص ١٢٢٩ - ١٢٣٠ .

اخلال المؤمن بالتزامه أم لم تصب بأي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن من الارخلال بالتزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ - يفرض شرط سقوط الحق كجزاء لمخالف الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المؤمن بعد وقوع الكارثة ولاسيما تلك المتعلقة ببيان الخسائر والأضرار الناتجة من الحادث إذا كانت مقدرة بشكل مغالي به عن غنى المؤمن .

٣ - يطبق شرط سقوط الحق ولو لم يلحق أي ضرر بشركة التأمين ، فهو لا يقوم على أساس من المسؤولية النقصيرية . كما أنه ليس بالشرط الجزائي ، ذلك أن الشرط الجزائري ليس إلا تقديرًا اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين .

٤ - يعد شرط سقوط الحق باطلًا ولا يطبق إن كان يقتضي بسقوط حق المؤمن بالتعويض بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، إلا إذا أنطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية (٢٠٨) .

٥ - يعد شرط سقوط الحق باطلًا إذا كان جزاءً لتأخر المؤمن عن التصريح بالحادث للسلطات المختصة ، غير شركة التأمين ، كحالة السرقة حيث يجب على المؤمن أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة بهذه السرقة . فإذا تأخر المؤمن عن تقديم هذه الشكوى لعذر مقبول أو كان التأخير بسيطاً ، فإن شرط السقوط يعد باطلًا إذا ورد في عقد التأمين جزاءً مثل هذه الحالة . على أنه يبقى من حق شركة التأمين أن نرجع على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة تأخر المؤمن في التبليغ عن الحادث للسلطات المختصة ، ويكون من حقها أن تلتجأ إلى التخفيف النسبي للتعويض بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بشركة التأمين ، ويقع على عاتقها إثبات الضرر الذي لحق بها من جراء تأخر المؤمن في التبليغ عن الكارثة للسلطات المختصة .

٦ - يعد باطلًا أيضًا شرط سقوط الحق إذا كان جزاءً لتأخر المؤمن في تقديم المستدات المتعلقة بالكارثة لشركة التأمين لتمكن من الدفاع عن مصالحها . فإذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول . وهنا أيضًا يعد هذا الشرط باطلًا للتعسف .

٢٠٨ - المادة ٧١٦ - ١ من القانون المدني السوري .

فإذا اشترطت شركة التأمين في التأمين على العريق على المؤمن أن يقدم لها سائر الفواتير والوثائق والبراهين والدفاتر والمصالفات التي لها علاقة بالطلبة بالتعويض أو بأصل العريق وسبه وما إلى ذلك من وثائق ، وكان جراءء التأخير في تقديم هذه الوثائق يؤدي إلى سقوط حق المؤمن بالتعويض ، ولو كان لعذر مقبول، يعد الشرط باطلًا للتغافل . على أنه يعد هذا الشرط صحيحًا إذا تعمد المؤمن عدم تقديم المستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول . وفي جميع الأحوال حتى ولو كان شرط سقوط الحق باطلًا للتغافل ، فإنه يجوز لشركة التأمين ، إذا أثبتت أن ضرراً أقع بها من جراء المتأخر في تقديم المستندات ، أن تعود على المؤمن بالتعويض^(٢١) .

٧ - وقد أضاف المشرع الفرنسي بأحكام المادة التشريعية ١٢٤ - ٢ المتعلقة بالتأمين من المسؤولية على بطلان شرط سقوط حق المؤمن بالتعويض ، إذا اعترف بمسؤوليته أو تصالح مع المتضرر دون علم شركة التأمين . على أن شرط عدم حجية الاعتراف أو المصالحة مع المتضرر ، تجاه شركة التأمين يعد صحيحًا^(٢١٠) .

ب - الشروط الشكلية لشرط سقوط الحق :

بما أن شرط سقوط الحق هو جزء اتفاقي يتضمنه عقد التأمين، لذلك فقد وضعت المشرع والاجتهاد القضائي بعض الشروط الشكلية لصحته من أبرزها :

١ - يجب أن يكون هناك اتفاق خاص بين شركة التأمين والمؤمن على سقوط الحق ، وأن يكون واضحًا ومحدداً ، فشرط سقوط الحق لا يفترض ، ولا يجوز التوسيع في تفسيره . وذلك لكي يعرف المؤمن بشكل صحيح ما يترتب على تخلفه في تنفيذ التزامه من تأمين . فإذا كان الشرط غامضًا أو مبهمًا فإنه يفسر لصلاحة المؤمن ، ذلك لأن شركة التأمين هي التي نظمته في عقد التأمين^(٢١١) .

٢ - يجب أن يكتب شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر . إما بخط غامق أو بكلمات مدونة بخط مثير

- ١ - استئناف باريس - ١٩٨٠ - المجلة العامة للتأمين البري T. G. A. R. ١٩٨١ - ٢٠٩
ص ٤٠٢ .

- ٢ - نقض مدنی فرنسي - ١٩٦٥ - المجلة العامة للتأمين البري T. G. A. R. ١٩٦٥ ص ١٤٧ .

- ٣ - لامبر فير - حقوق التأمين .. الرجع السابق - ص ٢٢٥ .

يميزه عن باقي النصوص . وهذا الشكل الظاهر يجب أن يشمل سقوط الحق والالتزام الذي يترتب عليه (٢١٢) .

٣ - يجب أن يرد شرط سقوط الحق ضمن وثيقة التأمين نفسها . وقد عد الاجتهاد القضائي باطلًا شرط سقوط الحق الذي يتضمنه النظام الداخلي للشركة دون أن ينص عليه عقد التأمين (٢١٣) . ويطبق نفس الحكم إذا لم يحصل المؤمن شركة التأمين إلا على مذكرة التغطية التي تستند إلى الشروط العامة لوثيقة التأمين التي لم تسلم بعد للمؤمن (٢١٤) .

الثالث - آثار شرط سقوط الحق :

إن الأثر الأساسي لسقوط الحق هو حجب مبلغ التأمين عن المؤمن الذي لو لا أن أخل بالتزاماته بعد وقوع الكارثة لكان من حقه قبضه . على أن الاحتياج بسقوط الحق تجاه المؤمن يختلف عنه تجاه الغير .

١ - الاحتياج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين بالمؤمن :

١ - إن الأثر الأساسي لسقوط الحق بالنسبة للمؤمن هو فقده لحقه بمبلغ التأمين الذي منحه إياه عقد التأمين . ويقتصر ذلك على الكارثة التي أخل المؤمن بعدها تنفيذ التزامه . أما بالنسبة لباقي شروط العقد ، فيبقى العقد نافذًا ويلزم المؤمن بدفع أقساط التأمين . وتلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الحوادث التي قد تقع بعد هذه الكارثة .

ويقع على عاتق المؤمن إثبات أنه قد نفذ التزاماته بعد وقوع الكارثة ، وبالتالي

٢١٢ - تقض مدنسي فرنسي ١٩٥٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٦ ص ١٤٥ . انظر اجتهاد محكمة النقض السورية لقرار رقم ٢٩٤ اساس تاريخ ١٩٦٨/٦/٣ منشور في عقد التأمين لشقيق طمة .

٢١٣ - تقض مدنسي فرنسي ١٩٦٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ R. G. A. T. ص ٤٢ وانظر أيضًا يكار وبيسون - عقد التأمين السابق ص ٢١٧ - ٢١٨ . وانظر اجتهاد محكمة النقض السورية القرار رقم ١٠٦٧ اساس ١٠٩٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ منشور في عقد التأمين لشقيق طمة .

٢١٤ - تقض مدنسي فرنسي ١٩٨٠ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٨٠ ص ٥٠٢ - تطبيق اندرية بيسون .

يقع على عاتق شركة التأمين إذا تمسكت بسقوط الحق ، أن ثبت خطأ المؤمن في تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة .

٢ - ومع ذلك يحق للمؤمن أن يدفع بعدم تطبيق شرط سقوط الحق في حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : إذا تنازلت شركة التأمين عن المطالبة بسقوط حق المؤمن ، ويجب أن يكون هذا التنازل واضحًا لا لبس فيه ولا غموض . وقد أعطى الاجتهد القضائي أمثلة على هذا التنازل ، حيث يستخلص من تصرفات شركة التأمين، مشاركة شركة التأمين في تحديد خبراء لتقدير قيمة الخسائر التي نجمت عن الكارثة^(٢١٥) . ومثل ذلك أيضًا أن تعرض شركة التأمين على المؤمن أو على المتضرر مبلغًا على سبيل التعويض^(٢١٦) . من خلال هذه الأمثلة نجد أن تنازل شركة التأمين عن المطالبة بسقوط الحق وإن لم يكن صريحة ، فهو تنازل واضح ليس فيه .

الحالة الثانية : يمكن للمؤمن أن يتمسك بالقصوة القاهرة ، كسبب لإخلاله بالتزاماته بعد وقوع الكارثة ، والتي منتهي من تنفيذها ، ويقع على عاتقه عبء إثباتها . وقد تشدد الاجتهد القضائي في قبول القوة القاهرة ، وافتراض أنه لا يمكن للمؤمن ، في التأمين من الإصابات ، أن يتمسك بإصابته التي جعلته عاجزاً عن القيام بالتزامه في إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث في الميعاد المحدد ، وذلك إذا تبين من ظروف الحال أن باستطاعته أن يكلف شخصاً آخر بالقيام بهذا الإخطار^(٢١٧) . كما أن جهل المستفيد بوجود التأمين لصالحه لا يمد من قبيل القوة القاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعد عذرًا ، وكان على المؤمن أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشروط الواردة فيه^(٢١٨) . وكذلك لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، إذا كان هو المسؤول عن ذلك الجهل أو التأخير في التصريح عن الكارثة^(٢١٩) .

٢١٥ - نقض مدنی فرنسي ١٩٧٥ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ٢٠٠ ص ١٩٧٩ .

٢١٦ - نقض مدنی فرنسي ١٩٧٣ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ٥٥ ص ١٩٧٤ .

٢١٧ - نقض مدنی فرنسي ١٩٣١ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٠١٥ ص ١٩٣١ ، وقد استقر الاجتهد القضائي الفرنسي على ذلك .

٢١٨ - نقض مدنی فرنسي ١٩٧٢ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ٢٢٦ ص ١٩٧٣ .

٢١٩ - نقض مدنی فرنسي ١٩٨٦ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٠٧٣ ص ١٩٨٦ .

الحالة الثالثة : يمكن للمؤمن أن يستبعد تطبيق شرط سقوط الحق إذا ما أصلح الخطأ الذي ارتكبه ، قبل أن تتمسك شركة التأمين بسقوط الحق . كما لو قدم المؤمن لشركة التأمين بياناً مغافلاً فيه وغشاً منه عن الخسائر التي نجمت عن الحادث . فإذا ندم المؤمن على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه ، وقبل أن تتمسك شركة التأمين بهذا الفشل ، إلى إصلاح خطئه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر ، فازال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغافل فيه . فإن إخلاله بالتزامه في بداية الأمر يمحوه ما فعله بذلك من إصلاح لهذا الخطأ . فترفع عنه عقوبة سقوط الحق^(٢٢٠) .

ويجب أن نلاحظ بأنه لا يكون الإخلال بالتزام قابلاً للإصلاح : إذا كان تنفيذ الإلتزام واجباً في ميعاد محدد وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن على تنفيذ التزامه بالتصريح عن الكارثة ومضت المدة المحددة لهذا التصريح^(٢٢١) .

ب - الاحتياج بسقوط الحق بالنسبة لغيره :

يختلف أثر الاحتياج بسقوط الحق بالتأمين بالنسبة لغير حسب صفة هذا الغير وحسب نوع التأمين .

١ - بالنسبة للمستفيد من التأمين ، يحق لشركة التأمين أن تتمسك بسقوط الحق ليس فقط تجاه طالب التأمين ، وإنما أيضاً تجاه المستفيد الذي اشترط التأمين لصلحته . كما لو كان مستفيداً من تأمين في حالة الوفاة .

٢ - أما في التأمين من المسؤولية ، فلا يحق لشركة التأمين أن تتحجج بسقوط الحق ، تجاه المضررين . وهذا ما استقر عليه الاجتهد القضايى : ذلك لأن حق المتضرر في إقامة الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض قد نشأ من لحظة وقوع الكارثة.

(٢٢٠) السنوري - الوسيط - عقد التأمين المرجع السابق ص ١٣٣٨ - ١٣٣٩ . ٤٣ ص ١٩٤٧ .

(٢٢١) بيكاروبيسون - عقد التأمين المرجع السابق ص ٢٢٥ .
(٢٢٢) تقضي مدنی فرنسي - ١٩٣١ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ٨٠١ ص ١٩٣١ .

ولا يتأثر هذا الحق بخلاف المؤمن عن تنفيذ التزاماته بمد وقوع الكارثة^(٢٣) .
وهذا ما أكدته المادة ٢٠٧ من قانون السير رقم ١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ المتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية ، التي نصت على ما يلي :

« آ - يعطي عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسرى بحق الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له » .

٣ - عدم حجية شرط سقوط الحق تجاه الدائنين المرتهن أو صاحبي حق امتياز على الشيء المؤمن . وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي أقرت لصالحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن ، فانتقل حقه بعد وقوع الكارثة إلى مبلغ التأمين ، فلا تستطيع شركة التأمين أن تتحتج بسقوط حق المؤمن على الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز ، ورجح هؤلاء الدائنوين عليها بمبليغ التأمين ، على أنه يحق لشركة التأمين أن ترجع بدورها على المؤمن بما دفعته للدائنين ، فهي بمثابة الكفيل الذي وفى دين من كفله^(٢٤) .

وقد جاءت المادة ٦٣٦ من القانون المدني السوري بما يدعم هذه الفكرة بنصها على أنه :

« ١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه مثلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التمويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا شهرت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن (شركة التأمين) ولو بكتاب مضمون ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » .

R. G. A. T. (٢٤) نقش مدنی فرنسي ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ ص ٤٣ انظر أيضاً . لامير فيفر - حقوق التأمين .. المرجع السابق بـ ٢٢٨ ص

وتطبيق هذا النهض يقضي أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء وأن يكون للدائن حق خاص بالشيء المؤمن وأن يعلن عن هذا الحق الخاص لشركة التأمين وإما برسالة مسجلة أو بتسجيله أصولاً على صحفة الشيء المؤمن (السجل العقاري مثلاً) ^(٣٤).



(٣٤) شفيق طعمة - واديب استانبولي - التقين المدنى السوري ، الجزء السادس من ٦٠٢٧ .

الفصل الثاني

الالتزام شركة التأمين بتسوية الكارثة

قدمنا أن عقد التأمين ملزم للجانبين فهو يولد التزامات تقع على عاتق طرفي العقد . وفيما سبق بحثنا في الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن سواء وقت التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد وقوع الكارثة . ونبحث في هذا الفصل الإلتزام الأساسي الذي يولده عقد التأمين من جانب شركة التأمين ألا وهو تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين . ومع ذلك فقد تعمد شركة التأمين بموجب بنود وثيقة التأمين بتنفيذ التزامات أخرى . ولا سيما تولي دعوى المسؤولية المفروعة على المؤمن من قبل المتضرر والدفاع عنه : وفي مجال التأمين من المسؤولية ، ذلك لأن شركة التأمين هي أول وأخر من سيتأثر بمحطات الفير المتضرر ، إذا أثبتت هذا الأخير حقه بالحصول على التعويض . ومن جهة أخرى تلتزم شركات التأمين بموجب عقود الحماية القانونية وعقود المساعدة بتنفيذ التزام بعمل^(٢٢٥) .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بطبيعة التزامات شركة التأمين ، والتي بطيئتها « مشاريع تقديم خدمات » فأصدر تعديلاً للمادة التشريعية ١١٣ - ٥ من قانون التأمين وذلك بتاريخ ٧ كانون الثاني عام ١٩٨١ واستبدل بتبديل التزام شركة التأمين « بدفع خلال المدة المتفق عليها » للفير « بتنفيذ الأداءات المحددة بعقد التأمين خلال المدة المتفق عليها » .

^(٢٢٥) إيفون لامبير فيفر-تأمين المشاريع-اللوز - الطبعة الثانية من ٣٩٧ وما يليها.

ومع ذلك ، فإن حقيقة الأمر هي أن الالتزام الأساسي لشركة التأمين هو تسوية الكارثة بدفع مبلغ من النقود ، خلال مدة معينة من تاريخ تصريح المؤمن عن الكارثة وتقديمه لسائر البيانات والمستندات اللازمة لإثبات صحة ما يطلبه . ولدراسة الالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لتسوية الكارثة يقتضي دراسة مضمون تنفيذ الالتزام (الفرع الأول) وأثار تنفيذ الالتزام (الفرع الثاني) أو بعبارة أخرى حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث .

الفرع الأول - مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة

عندما يتحقق الخطر المؤمن أو يحل أجل المقد، يصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد أن يكون المؤمن قد نفذ التزاماته فور وقوع الكارثة . وبالتالي فإنه من الضروري للبحث في مضمون التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة أن ت تعرض على التوالي لطبيعة الالتزام والدائن به وإثبات الحق به وتحديد مبلغ التأمين المتوجب على شركة التأمين ووفاته .

أولاً - طبيعة الالتزام :

عند إبرام العقد يكون تحقق الخطر المؤمن موضوع العقد أمراً احتمالياً، ويكون وبالتالي التزام شركة التأمين مشروطاً . ولا يصبح هذا الالتزام محققاً أو أكيداً إلا بوقوع الكارثة أي بتحقق الخطر المؤمن .

وبالمقابل ، إذا كان تتحقق الحادث المتفق عليه بعقد التأمين أمراً مؤكداً ، مثال ذلك ، الوفاة في التأمين على الحياة في حالة الوفاة ، فإن تاريخ تحقق الحادث فقط غير معروف ، والتزام شركة التأمين غير مؤكد من حيث الأجل ويصبح واجب التنفيذ عند تتحقق الحادث .

ثانياً - الدائن في الالتزام :

الدائن الذي تدفع له شركة التأمين مبلغ التعويض عند حلول أجله هو غالباً

المؤمن طالب التسجيل . وقد ينتقل حق المؤمن الى الخلف العام او الخاص .
فيكون الخلف هو الدائن .

فإذا أمن شخص على مصنوعه من العريق ، ثم مات فانتقل حق المصنوع الى ورثته ،
كانت الورثة — خلفه العام — هم الدائنوون . وإذا باع هذا الشخص مصنوعه المؤمن
قبل وفاته، كان المشتري — خلفه الخاص — هو الدائن بمبلغ التعويض عند تحقق
الخطر المؤمن . وقد ينتقل الحق الى دائن المؤمن اذا ما شهر إفلاسه ، فيحل محله
في الدائنية بمبلغ التأمين كتلة الدائنين .

ومن ذلك ، ففي التأمين الذي يستلزم مصلحة الغير، يكون الدائن هو المستفيد
من التأمين . كما في التأمين على الحياة ، إذا أمن شخص على حياته لصالحة أولاده
فإن الأولاد هم الدائنوون بمبلغ التأمين . وكذلك في التأمين من المسؤولية ، فإن
المتضرك الذي يملك الحق باقامة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين يكون دائناً
لها بمبلغ التأمين ، اذا لم يكن المؤمن قد سدد له مسبقاً تعويضاً عن مسؤوليته ،
وفي حدود مقدار التعويض المستحق له .

وقد يثبت للغير حق مباشر تجاه شركة التأمين ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين
مثال ذلك ، أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حق إمتياز الدائن ،
فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز الى مبلغ التأمين ، ويكون للدائن المرتهن أو
الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه .

ثالثاً — البات الحق بمبلغ التأمين :

وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، يقع على عاتق الدائن بمبلغ التأمين ، وسواء
أكان المؤمن أم المستفيد ، عبء إثبات وجود التأمين ووقوع الحادث المؤمن من
جهة وإثبات التزام شركة التأمين بالتعويض عن الكارثة من جهة أخرى .

وإثبات وجود التأمين ، يكون ، كما أسلفنا ، بمحض وثيقة التأمين أو بأي
وسيلة أخرى من وسائل الإثبات كون شركة التأمين تتمتع بصفة التاجر . أما إثبات

تحقق الكارثة المؤمنة ، فيكون من خلال الواقع التي تعبّر عن وجود الحادث بالأدلة البسيطة كالحرق والوفاة والكسر والخلع في السرقة ٠

كما يجب على الدائن أن يثبت بأن الخطأ المحقق هو من الأخطاء المؤمنة ولم يستبعده عقد التأمين ٠ وإذا كان من السهل أن يثبت الدائن أو المؤمن من خلال الواقع الحق بمبانِ التأمين والتزام شركة التأمين بدفعه ، فإن الاجتهاد القضائي قد جرى على تيسير بحث الإثبات على الدائن في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعباً ففي التأمين على الحياة يفترض الاجتهاد القضائي أن وفاة المؤمن لا تعود إلى الانتحار لمد وعلي شركة التأمين أن تثبت أن الوفاة تعود إلى الانتحار المؤمن على حياته عن قصد وأنه كامل الوعي والإرادة وأن الإنتحار قد تم خلال سنتين من تاريخ إبرام العقد (٢٣١) ٠

وكذلك الأمر في التأمين من الأضرار ، عندما يكون هناك استبعاد من التأمين للأضرار الناجمة عن الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد والعصيان ، فإنه يقع على عاق شركة التأمين أن تثبت أن الأضرار قد نجمت عن خطر مستثنى من التأمين وهو الحرب الخارجية أو الداخلية أو التمرد ٠ ذلك لأن القرينة تقوم على عدم علاقة الأضرار بهذه الأخطاء وعلى شركة التأمين ، لكي تخلص من الضمان ، أن تثبت على هذه القرينة بأن الكارثة ترجع فعلاً إلى سبب منها ٠

وفي التأمين من الاصابات الجسدية يكفي أن يثبت الدائن أن ظروف الحادث تنفي أي تعمد في الإصابة وأن عنصر المفاجأة في وقوع الحادث هو أساس الإصابة ، وعلى شركة التأمين أن تهدم هذه القرينة بقوية تدل على أن الإصابة معتمدة من خلال أدلة معاكسة وجديدة ٠

رابعاً - محل التزام (مبلغ التأمين المتوجب على الشركة) :

إن محل التزام شركة التأمين هو ، بشكل أساسي ، مبالغ من النقود (٢٣٢) ٠ حتى

(٢٣٦) نقض مدنی فرنسي ١٦٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٧١ - ص ١٩٤.

(٢٣٧) راجع آنفاً ص ٩٦ (أداء المؤمن كركن من أركان التأمين) .
- ١٩٧ -

ولو تعهدت شركة التأمين بأداء التزام طبيعي بإصلاح الفدر مثلاً عن طريق شخص معتمد من قبلها ، فإن الشركة ستلتزم في النهاية بتسديد فاتورة الإصلاح لهذا الشخص . على أن تحديد مبلغ التأمين ، كما أسلفنا ، يختلف بشكل جذري في التأمين على الأشخاص منه في التأمين من الأضرار .

ففي التأمين على الأشخاص حيث يكون التأمين ذا طابع إتفاقى، فإن مبلغ التأمين المذكور في عقد التأمين ، هو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه كاملاً إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن . ومن ذلك ، قد ترد بعض الشروط في وثيقة التأمين التي تحاول إيجاد الملامة بين مبلغ التأمين وبين التغيرات الاقتصادية والقديمة .

وبال مقابل في التأمين من الأضرار ، الذي يسيطر عليه مبدأ التمويض والذي يفترض تقديرًا صحيحاً للخسائر الناجمة عن وقوع الكارثة سواء كانت الأضرار جسدية أم مادية ، لا يجوز أن يكون مبلغ التمويض يفوق قيمة الأضرار التي لحقت بالمؤمن ، وذلك لأن يجد نفسه بوضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الكارثة . كما لا يجوز أن يزيد محل التزام شركة التأمين ، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبة^(٢٧) .

وبشكل عام ، لابد من الإشارة إلى أنه ، إذا استحق بدل التأمين وقت وقوع الكارثة ولم يكن قد سدد المؤمن ، ولم يكن قد توقف سريان التأمين لعدم دفعه فإنه يحق لشركة التأمين أن تحسم مقدار القسط المستحق من مبلغ التأمين الذي يتوجب عليها دفعه . ويمكن الاحتياج بهذا الحق ليس فقط تجاه المؤمن المدين بالقسط وإنما أيضاً تجاه كل شخص يطالب بالإستفادة من عقد التأمين ولا سيما المستفيد والدائون والمرتهنون أو صاحبو امتيازات على الشيء المؤمن ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتضرر في التأمين من المسئولة^(٢٨) .

(٢٧) - مكرر - راجع آنفا . ص ١٠٠ (تحديد مبلغ التأمين) .

(٢٨) بيكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ج ٢٣٠ .

خامساً - الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التأمين) :

يتم تسوية الكارثة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد أو الغير المتضرر . وفي التأمين من الأضرار يسبق دفع مبلغ التأمين الخبرة الفنية لتقدير الأضرار ودعوى قضائية التي قد تحفظ حقوق المؤمن أو حقوق شركة التأمين تجاه الغير المسؤول عن الحادث . وإذا تمت تسوية الكارثة بمحض قرار قضائي ، فإن هذه التسوية قطعية بين المتعارف ، وذلك وفقاً لقاعدة حجية الشيء المضي به ^(٢٢٩) . وهم ذلك ففي التأمين من المسؤولية ، إذا أصاب المتضرر أضراراً جسدية أدت إلى عجز دائم وطال بالتعويض عن هذه الأضرار وقت وقوعها دون أن تنص له الحساب تفاقم هذه الأضرار في المستقبل ، فإن مبدأ حجية الشيء المضي به لا يطبق ، وبالتالي يستطيع المتضرر إذا تفاقمت إصابته الجسدية أن يطالب بتعويض عن هذه الأضرار التي ظهرت فيما بعد إذا لم يكن القاضي قد أخذ بها في حياته في التعويض عن الأضرار وقت وقوعها ^(٢٣٠) .

وقد تتم تسوية الكارثة بشكل ودي ، حيث تدفع شركة التأمين للمؤمن أو المستفيد أو للغير المتضرر أو الدائن التعويض مباشرة وبشكل ودي دون اللجوء إلى نزاع قضائي لتسوية الكارثة . ومن ذلك فقد تفترض هذه التسوية بعض الصعوبات ، كادعاء شركة التأمين بأنها وقعت بغلط في التعويض وبالتالي شاب إرادتها عيب . وكذلك قد يدعي المؤمن أو الغير المتضرر أنه قد يتبس عليه الأمر في أهمية حقوقه ، ومدى الأضرار التي لحقت به (في التأمين من الأضرار) ، ويحتج بأنه كان ضحية غلط أو تدليس .

لوضع حد لذلك تلجأ شركات التأمين إلى طلب صك مصالحة قطعي من المؤمن أو المتضرر بعد أن يتم تعويضه بشكل نهائي بمبلغ يعادل الأضرار التي لحقت به ، وبقيمة اتفاقية تأخذ صفة المصالحة ، ويتنازل المؤمن أو المتضرر بسوجب هذا الصك

(٢٢٩) تقضى مدنى فرنسي ١٩٧٣ - المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ١٩٧٤ - ص ٣٧٨١ .

(٢٣٠) تقضى مدنى فرنسي ١٩٦٣ - المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ١٩٦٥ - ص ٦٤ .

عن أي مطالبة لاحقة . على أن مثل هذه المصالحة يسكن إبطالها ، وفقا للقواعد العامة ، بسبب الإكراه أو التدليس^(٢٣١) .

ومع ذلك فإن الإجتهاد القضائي الفرنسي ميز في مجال إبطال صك المصالحة ، بين الأضرار التي لحقت بالغير وهو على علم بها أثناء المصالحة ، وبالتالي لا يمكنه أن يطالب بإبطالها بسبب "الغبن الذي وقع به بسبب تقدير كامل قيمة هذه الأضرار . وبين الأضرار التي لم يتفق عليها وقد ظهرت بشكل لاحق للمصالحة، وبالتالي يمكن إبطال المصالحة بسبب الغلط الذي وقع فيه المتضرر حول نطاق الأضرار التي أصابته^(٢٣٢) ، لأن ذلك يتعلق بالغلط الواقع على أمر جوهري في الشيء محل العقد.

بالإضافة إلى مبلغ التأمين ، قد تلتزم شركة التأمين ، بموجب حكم قضائي ، بدفع فوائد التأخير وتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمؤمن أو المتضرر نتيجة الدفاع التعسفي الذي اتخذه شركة التأمين وأخرت بموجبه تسوية الكارثة^(٢٣٣) ، أن المحاكم لا تقر هذا التعويض إذا لم يثبت خطأ شركة التأمين في متابعة الدعوى أو إذا لم يجد قاضي الموضوع ضرورة لذلك^(٢٣٤) .

بعد أن تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين لصاحب الحق به من مؤمن أو مستفيد ، وتتفقد إلتزامها بالتعويض بما هو أثر ذلك ؟ وهل تحل محل المؤمن في مطالبة الغير . المسؤول عن الكارثة ؟

R. G. A. T. (٢٣١) تقض مدنی فرنسي ١٩٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري

١٩٧٢ ص ٨٧ .

R. G. A. T. (٢٣٢) تقض جزائی فرنسي ١٩٦٨ - المجلة العامة للتأمين البري

١٩٦٩ ص ٣٥ .

R. G. A. T. (٢٣٣) تقض مدنی فرنسي ١٩٦٨ - المجلة العامة للتأمين البري

١٩٦٩ ص ٧٥ .

R. G. A. T. (٢٣٤) تقض مدنی فرنسي ١٩٧١ - المجلة العامة للتأمين البري

١٩٧٢ ص ٥٢١ .

**الفرع الثاني - آثار تنفيذ التزام شركة التأمين
(حلول شركة التأمين محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول)**

المبحث الأول - أساس حلول شركة التأمين

تلزمه شركة التأمين في التأمين من الأضرار بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الغضر المؤمن . حتى ولو كان سبب تحقق الكارثة يعود إلى فعل الغير .

وهنا تكون أمام حالة مقدمة جداً تختلف فيها علاقات المسؤولية بعلاقات التأمين : بموجب قواعد المسؤولية المدنية . يجب على الغير المسؤول أن يعوض عن كامل الأضرار التي ترتبت على خطئه . وبموجب عقد التأمين يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن ، وبالتالي لا يحق للمؤمن المتضرر أن يشيري من عقد التأمين الخاص لمبدأ التعويض . وكذلك من دعوى المسؤولية تجاه الغير مسبب الحادث . ذلك لأنه إذا جمع بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير مسبب الضرر ، فإنه سيجمع بين مبلغ التأمين والتعويض . وهذا لا يتنقق بالصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار ، على أنه يجب أن نلاحظ بأن ذلك مقبول في عقد التأمين على الأشخاص ، الذي يخضع للصفة الإنفاذية لمبلغ التأمين ، حيث يمكن الجمع بين مبلغ التأمين ، في التأمين على الحياة ، والتعويض الذي يدفعه مسبب الحادث .

لذلك ، واستبعاداً لأي إثراء مقيد بالصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار ومن المسؤولية ، كان لابد من حل يسمح لشركة التأمين ، التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن أو المستفيد ، أن تلاحق الغير المسؤول عن الحادث ، وبذلك لا يتقتاضي المؤمن المتضرر سوى مبلغ التأمين ، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه ، وبعد ذلك حلاً عادلاً .

ولكن ما هو الأساس الذي تستند إليه دعوى شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث ؟

ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي ، في أول الأمر ، إلى أن رجوع شركة التأمين على المسؤول يُؤسس على المسؤولية التقديرية ، إذ يعذر المسؤول قد سبب بخطئه ضرراً لشركة التأمين وهذا الخطأ هو الذي حقق الحادث المؤمن فرتباً على ذلك التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الرأي، وأن ضمان شركة التأمين إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسؤول^(٢٣٥) .
ويمثل أكبر من الضرر الذي لحق به ، فهو مقصود على العلاقة ما بين المؤمن وشركة التأمين ، ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن والمسؤول^(٢٣٦) .

وذهب رأي آخر إلى أن شركة التأمين ترجع على المسؤول بدعوى الحلول وفقاً للقواعد العامة ، إذ أنه بوفائها مبلغ التأمين للمؤمن تكون قد دفعت دين الغير المسؤول ، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي ، لأن شركة التأمين إنما تدفع ديناً يقع على عاتقها نشأ من عقد التأمين لا دين المسؤول الناشيء عن الخطأ^(٢٣٧) .

والواقع أنه لم يكن هناك أساس قانوني يجعل شركة التأمين تحل محل المؤمن تجاه الغير المسؤول ، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن ، بعد استيفائه مبلغ التأمين من الشركة ، أن يرجع بالتعويض على المسؤول . ومبدأ التعويض الذي يسود بعقد التأمين من الأضرار ، إنما يمنع المؤمن من أن يرجع على شركة التأمين

لذلك جرت العادة بأن تحصل شركة التأمين من المؤمن مقدماً على حوالته بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول إتفاقية ، وال الصحيح أنها حوالة من المؤمن لشركة التأمين عن حق محتمل ، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه^(٢٣٨) .

(٢٣٥) تقضي مدنی فرنسي ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٣٢ ص ٥٢٥ .

(٢٣٦) تقضي مدنی فرنسي ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٤٤ ص ٦٣ .

(٢٣٧) يكار وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابق ص ٨٠ وما يليها .

(٢٣٨) المرجع السالف الذكر .

وقد فتح هذا الحلول الإنفاقي للمشرع الفرنسي إلى وضع نص ينظم الحلول وكان ذلك بال المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣ لعام ١٩٣٠ والمعدلة بال المادة التشريعية ١٢ - ١٢ من قانون التأمين والتي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي :

« تحل شركة التأمين ، التي دفعت مبلغ التأمين ، محل المؤمن في سائر الحقوق والدعاوى التي تكون له تجاه الغير الذي بفعله نشأ الضرر الذي نجم عنه مسؤولية شركة التأمين » .

أما الشرع السوري فقد نص على حلول شركة التأمين محل المؤمن فيما يتعلق بالتأمين من العريق واستبعده من التأمين على الحياة . فقد نصت المادة ٧٣١ من القانون المدني على أنه :

« في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا "حادث" » .

أما المادة ٧٣٧ فقد نصت على ما يلي :

« يجعل المؤمن (شركة التأمين) قانوناً بما دفعه من تعويض عن العريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن (شركة التأمين)، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً لا عن أفعاله» .

كما جاءت وثائق التأمين السورية بمختلف أنواعها ، ما عدا وثائق التأمين على الأشخاص ، على نص يقضي بالحلول الإنفاقية وذلك لأن الحلول القانوني اقتصر على التأمين من العريق . وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة العاشرة من عقد التأمين من أخطار النقل البري على ما يلي :

« بموجب هذا العقد تحل الشركة محل المؤمن له بما دفعه له من تعويض عن

الخسائر والأضرار التي لحقت ببضاعته في جميع الحقوق والدعوى والمطالبات التي
يتمتع بها المؤمن له قبل الغير (المُسؤول) » ٠

من خلال هذه النصوص ، نجد أن شركة التأمين تحل محل المؤمن في ملائحة
الغير المسؤول عن الحادث بعد أن تهوض المؤمن بما أصابه من ضرر ٠ ونعرض في
بعضنا لشروط هذا الحلول ونطاقه والقيود التي ترد عليه ٠

البحث الثاني - شروط الطول

لكي تستطيع شركة التأمين أن تخل محل المؤمن في ملاحقة الغير المسؤول عن العادت ، الذي تولد عنه ضرر الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن ، لابد من توافر الشروط التالية :

الشرط الأول :

أن تدفع شركة التأمين فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن ٠٠ إذا لا حلول دون وفاة مبلغ التأمين ، فالوفاء بمبلغ التأمين هو أساس الحلول . ويجب على شركة التأمين أن ثبت ذلك بأي وسيلة إثبات كانت (شيك ، إيصال تسديد ، حوالات مصرافية) ، وبالتالي فإن المؤمن الذي حصل على كامل مبلغ التأمين من الشركة يفقد حقه في الرجوع على الغير المسؤول (٣٩) .

الشرط الثاني :

أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن على الغير المسؤول ، فتحل فيها شركة التأمين محل المؤمن . ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك حلول إذا لم تكن هناك دعوى مسؤولية أو كانت دعوى المسؤولية قد انقضت . ودعوى المسؤولية قد تكون دعوى مسؤولية عقدية ، مثلها المسئولية العقدية المستأجر تجاه مالك المنزل الذي احترق .

٣٩ - نقش مدنی فرنسي ١٩٧٥ الاسبوع القضائي ١٩٧٦ الجزء الثاني .

على أنه قد تنقضي دعوى المسؤولية ، وبالتالي لا مجال لإعمال الحلول ، وذلك في حالات عديدة أهمها :

- ١ - إذا دفع الغير المسؤول تعويضاً للمتضرر
- ٢ - إذا تنازل المؤمن عن دعوى المسؤولية تجاه الغير المسؤول أو أعنى الغير من مبلغ التعويض . وفي هذه الحالة ترجع شركة التأمين على المؤمن بطلبته ببلوغ التعويض كلياً أو جزئياً .
- ٣ - إذا ترك المؤمن دعوته تجاه المسؤول تسقط بالتقادم ، فلا يمكن لشركة التأمين أن ترجع على المسؤول بدعوى الحلول .

المبحث الثالث - نطاق العطouل

يتحدد نطاق حلول شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على المسؤول بمقدار ما دفعته الشركة للمؤمن، ولو كان هذا المقدار أقل مما يترتب في ذمة الفير المسؤول للمؤمن . ذلك أن شركة التأمين قد لا تuros المؤمن بشكل كامل ولاسباب عديدة: إما بسبب التخفيض النسبي للبدل أو التعويض ، أو بسبب الاعفاءات ٠٠٠

في هذه الحالة لا يمكن لشركة التأمين أن تمارس دعوى العطouل إلا ضمن حدود المبلغ الذي دفعته : وبالتالي يحق للمؤمن المتضرر أن يلاحظ الفير بدعوى المسؤولية بالنسبة لباقي مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت به . وفي هذه الحالة يكون هناك تزاحم بين المؤمن وشركة التأمين في الرجوع على الفير المسؤول . وتترضنا مشكلة من يتقدم منهما على الآخر في حال عدم ملائمة المسؤول أي إذا كان الفير المسؤول لا يستطيع أن يدفع مبلغ التعويض إلا بشكل جزئي . تطبيقاً لقاعدة أنه لا يمكن للمرء أن يحل خد نفسه ، فإن المؤمن يتقدم على شركة التأمين في الرجوع على المسؤول الذي تعهدت الشركة بضمان الضرر الذي يسببه .

وبالمقابل إذا تمددت عقود التأمين ، وكان هناك عدة شركات تأمين . وحلت محل المؤمن تجاه الفير المسؤول عن الكارثة نفسها : فإنها تتمتع بالحقوق نفسها ، والوضع نفسه أيا كان تاريخ دفع كل منها مبلغ التأمين للمؤمن . لا يمكن في هذه الحالة أن يوضع نص اتفافي خاص يعطي أفضلية لإحدى الشركات على الأخرى ، لأن ذلك سيضر بالمؤمن ، فإذا ما حللت إحداها محله في مطالبة الفير المسؤول وحصلت منه على التعويض ، فإن ذلك يعني أن تعود باقي الشركات على المؤمن لاتفاقه الحلول بانقضاء دعوى المسؤولية تجاه الفير . لذلك فإذا كان هذا الفير معسراً فإن هذه الشركات تتمتع بحقوق متساوية وتقسم ما يدفعه هذا الفير أو ما يحصل منه قسمة غراماء .

المبحث الرابع - أثار الطسوّل

يتربّ على حلول شركة التأمين ، محل المؤمن ، بعد أن دفعت مبلغ التأمين ، في ملاحقة الغير المسؤول أن يفقد المؤمن حقه في إقامة دعوى المسؤولية قبل الغير من جهة وأن شركة التأمين تمارس دعوى المسؤولية نفسها التي كانت من حق المؤمن ٠

أولاً - فقنان المؤمن لحقه في إقامة دعوى المسؤولية قبل الغير المسؤول :

ويعد ذلك طبيعياً لأن المؤمن ، الذي تم تمويشه عن الأضرار التي لحقت به من قبل شركة التأمين ، لا يمكنه أن يرجع على الغير المسؤول ، بعد أن حل محله شركة التأمين فيسائر الحقوق والدعوى تجاه الغير المسؤول بموجب نص قانوني أو اتفاقي ، لذلك فليس يعد للمؤمن مصلحة ولم تكن له صفة في إقامة دعوى المسؤولية^(٢٤٠) ٠ إلا إذا لم يكن قد حصل على تمويشه كامل من شركة التأمين ، حيث يمكنه أن يلاحق الغير بشكل جزئي بموجب دعوى المسؤولية ٠

ثانياً - تمارس شركة التأمين دعوى المسؤولية نفسها التي يتمتع بها المؤمن :

تمارس شركة التأمين ، عن طريق الحلول ، محل المؤمن نفس الدعاوى التي

٢٤٠ - نقض مدنى فرنسي ١٩٧٥ - المجلة العامة للثعين البرى R. G. A. T.

٢٨٢ من ١٩٧٥

يتمتع بها قبل الغير المسؤول عن الضرر . لذلك فهي تتمتع بالحقوق والمزايا نفسها التي يستفيد منها المؤمن ، وبالمقابل يمكن للغير أن يحتاج تجاه شركة التأمين بالدفع كافية التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن ويسكن توضيح هذا الأثر بالنقاط التالية :

- ١ - إن دعوى شركة التأمين تجاه الغير المسؤول لها طبيعة دعوى المؤمن نفسها ونطاقها . فحسب الحالات قد تستند دعوى المسؤولية إلى المسؤولية العقدية أو إلى المسؤولية التقصيرية دون أن يتحقق لشركة التأمين أن تغير أساس هذه الدعوى .
- ٢ - من حيث الاختصاص يجب على شركة التأمين أن ترفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة نفسها التي كان سيرفع أمامها المؤمن قبل الحلول . سواء أكان القضاء المدني أم الجنائي هو المختص بالنظر في هذه الدعوى . هذا من حيث الاختصاص النوعي . أما من حيث الاختصاص المكاني ، فإن شركة التأمين تقوم دعواها، بمبدئياً، في موطن الغير المسؤول . على أنه إذا كانت مسؤولية الغير ذات صفة جنائية ، فإن شركة التأمين أن تقيم الدعوى في مكان وقوع الضرر أو في مكان اقامة الغير المسؤول . وإذا كان هناك اتفاق بين المؤمن والمسؤول عن الضرر على اختصاص مكاني لمحكمة معينة، فإن هذا الشرط هو الذي يطبق وعلى شركة التأمين الالتزام به .
- ٣ - من حيث التقادم ، فإن التقادم الذي يحكم دعوى المؤمن تجاه المسؤول عن العادث هو الذي يطبق على دعوى شركة التأمين التي حلت محل المؤمن . وبما أن دعوى المؤمن تجاه المسؤول غير ناجمة عن عقد التأمين ، لذلك فإن دعوه تخضع لتقادم آخر غير التقادم الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .
- ٤ - يمكن للغير المسؤول أن يتسلك تجاه شركة التأمين بسائر الدفع والحجج التي من حقه التمسك بها تجاه المؤمن . كأنقضاء الدين بالوفاء أو المقاومة أو بتنازل المؤمن عن حقه^(٢٤١) . وفي مثل هذه الحالة يتحقق لشركة التأمين أن تعمد على المؤمن بما دفعته له من تعويض .

٥ - إذا كان الغير المسؤول قد أبرم عقد تأمين من المسؤولية ، فإن شركة تأمين المتضرر ، بحلوها محله ، يتحقق لها أن تمارس الدعوى المباشرة تجاه شركة تأمين الغير المسؤول عن الضرر ، مما يبعدها عن مواجهة باقي دائني الغير .

^(٢٤١) - قرار مجلس الدولة الفرنسي حزيران ١٩٤٤ - ١٩٤٤ R. G. A. T. ٢٤٢ ص .

البحث الخامس - القيود التي ترد على الحلول

ترد على الحلول قيود معينة ينتهي بها الحال ، لا تحل شركة التأمين محل المؤمن في ملاحة المسؤول عن العادت ٠

القييد الأول :

اتفاق الحلول تجاه بعض الأشخاص :

فقد نصت المادة ٧٣٧ من القانون المدني السوري على استثناء من الحلول :

« ما لم يكن من أحدثضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكون معه في
معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله » ٠

وسبب هذا القيد ، أنه فيما يتعلق بالأقارب والأصحاب من يكونون مع المؤمن في معيشة واحدة ، وهم ذوي المؤمن من زوجة وأولاد وأقارب وأصحاب ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسبوا في العادت ، فلن يرجح المؤمن عليهم بالتحويف لعلاقته الخاصة بهم التي ت أكدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بشركة التأمين إلا ترجم ٠

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن مسؤولاً عن أفعالهم ، كالخدم والاتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، فقد منع المشرع هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن فحسب ، وإنما أيضاً لأن المؤمن هو المسؤول بالمال عنهم ٠

ويعد هذا القيد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز لشركة التأمين أن تشرط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن تتفق مع المؤمن على تحويل حق هذا الآخر إليها^(٢٤٢) .

القيد الثاني :

إذا أصبح حلول شركة التأمين محل المؤمن متعدراً بسبب يعود إلى المؤمن . كان يقر المؤمن للغير المسؤول بعدم مسؤوليته ، أو يبرئ ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة شركة التأمين . وفي هذه الحالة تبرأ ذمة شركة التأمين تجاه المؤمن بقدر ما أضاعه هذا الأخير عليها من الرجوع بدعوى الحلول على الغير المسؤول ، إذا نم تكون قد دفعت له مبلغ التأمين . أما إذا كانت قد دفعت له مبلغ التأمين ، كاذب من حقها أن تسترد من المؤمن مبلغاً بمقابل ما أضاعه عليها . دون أي زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن كان هذا الاتفاق مخالف للنظام العام ومن ثم يكون باطلًا^(٢٤٣) .

القيد الثالث :

أن تنازل شركة التأمين عن حقوقها في الحلول .

وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث المؤمن ، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين وتقابله عادة زيادة في قسط التأمين . وقد يكون النزول عن هذا الحق خاصة بحادث معين بعد وقوعه . ولا يجوز التوسع في تفسير هذا التنازل ، ويقتصر على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين تنازلت شركة التأمين عن الحلول لصالحهم^(٢٤٤) . فيجوز ، رغم هذا التنازل ، لشركة التأمين ، مبدئياً ، أن تعود على شركة التأمين التي أمن الغير المسؤول لديها عن مسؤوليته^(٢٤٥) .

٢٤٢ - بيكارد وبيسون - عقد التأمين - ١١ جمع السابع - ص ٢٠٣ وما يليها انظر أيضاً السنوري : الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٦٣١ .

٢٤٣ - تقض مدنی فرنسي ١٩٨٠ - المجلة العامة للتأمين البري R. G. A. T. ١٩٨١ ص ١٩٨٥ .

٢٤٤ - بيكارد وبيسون - عقد التأمين - المرجع السابع - ص ٥٧ .

٢٤٥ - السنوري - الوسيط - عقد التأمين ، المرجع السابق - ص ١٦٣٣ .



الفصل الثالث

التقادم

بشكل التقادم المسقط وسيلة للتحلّل من الالتزامات وانقضاء الدين بمرور فترة معيّنة من الزمن . وقد وضع المشرع السوري أحكاماً خاصة للقادم المسقط فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بشكل أو باخر من عقد التأمين . فقد نصت المادة ٧١٨ من القانون المدني السوري على ما يلي :

- « ١ - تسقط بالقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى .
- ٢ - ومن ذلك لا تسرى هذه المدة :

- أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطير الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .
- ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه » .

كما جاء المشرع السوري بنص خاص بهذه تقادم حق المتضرر في الرجوع على شركة التأمين بمحاجة الداعي المباشرة . فقد نصت الفقرة ب من المادة ٢٠٧ من قانون السين الجديد العام ١٩٧٤ على أنه :

« تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انتهاء ثلاثة سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقاضي بالمراجعة الإدارية أو القضائية ». ^{٢٤٦}

وقد جاء هذا النص حسماً لاختلاف في الاجتهاد القضائي حول تطبيق أحكام التقاضي عن العمل غير المشروع وبالتالي تطبق المادة ١٧٣ من القانون المدني، وبموجبها تنقضي دعوى المتضرر بثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وهو حق لا ينشأ عن عقد التأمين ولا تطبق عليه أحكام المادة ٧١٨ من القانون المدني ^(٢٤٧) .

وذهب رأي آخر إلى أن حق المتضرر قبل شركة التأمين يقوم على أساس المسؤولية المقدمة ، وهو نشأ عن عقد التأمين ، وإن إعطاء الحق المباشر قبلها لا يغير من طبيعة هذا الحق لذلك تطبق عليه أحكام المادة ٧١٨ من القانون المدني ^(٢٤٧) .

من خلال هذه النصوص ، نجد أنه قد يتعرض إعمال التقاضي الخاص بعقد التأمين بعض الصعوبات التي تتعلق بنطاق تطبيقه (الفرع الأول) ، وكيفية حساب مدة (الفرع الثاني) وأسباب وقته وانقطاعه (الفرع الثالث) .

٢٤٦ - نقض مدنى سوري ، رقم القرار ٢٣٢ ، تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٠ ، وارد في مؤلف فتحى قباني - التأمين على المركبات ، المراجع السابق - ص ٧٢ .

٢٤٧ - نقض سوري - الغرفة الجنحية - قم ٢٤٩ ، تاريخ ٢٤/٣/١٩٦٢ ، المرجع الانف المذكور .

الفرع الأول – نطاق تطبيق التقادم

من نص المادة ٧١٨ نجد أن التقادم يطبق على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.
ولابد في هذا المجال من التمييز بين الدعاوى التي تجدر سبب نشوئها في عقد التأمين
وآخرى ترتبط بشكل أو باخر بعقد التأمين إلا أنها لا تجدر سبب نشوئها في عقد
التأمين .

المبحث الأول - الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تسرى مدة التقاضي التقصير الواردة في المادة ٧١٨ من القانون المدني على سائر الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين سواء تلك المتعلقة بصحتها أو بتنفيذها . ولا تميز في هذا المجال حول شكل مشروع التأمين أو نوع عقد التأمين . كما تسرى مدة التقاضي على الدعاوى الناشئة عن العقد سواء أكانت دعاوى المؤمن أم دعاوى شركة التأمين .

ويذكر على سبيل المثال الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهي :

- ١ - دعاوى شركة التأمين في المطالبة بالاقساط المستحقة قبل المؤمن .
- ٢ - دعاوى المؤمن تجاه شركة التأمين المتعلقة بالمطالبة ببيان التأمين بعد وقوع الكارثة (سواء أكان المؤمن طالب التأمين أم المستفيد) .
- ٣ - دعاوى شركة التأمين ببطلان عقد التأمين أو فسخه أيا كان سبب الفسخ، سواء كان إخلال المؤمن بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أم كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر أم كان غير ذلك من الأسباب .
- ٤ - دعاوى المؤمن المتعلقة ببطلان عقد التأمين أو فسخه .
- ٥ - دعاوى المسؤولية التي يرفعها المؤمن على شركة التأمين لسوء تنفيذها للتقويض المنووح لها بإدارة دعوى المسؤولية تجاه الغير .
- ٦ - الدعاوى المتعلقة برجوع شركة التأمين ، بعد أن دفعت تعويضاً للغير ، على المؤمن الذي سقط حقه بالتأمين^(٢٤٨) .

R. G. A. T. - تقضى ملني فرنسي ١٩٧٨ ، الجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٩ ، ص ٧٥ . وانظر كذلك تقضى مدنى فرنسي ١٩٨٣ ، المرجع الانف الذكر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني - المعاوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين

لا تسرى مدة التقاضي الخاصة بعقد التأمين على الدعاوى التي لا تنشأ عنه ، بل تخضع للتقاضي الخاص بها . ونجد هذه الدعاوى ، بشكل أساسى : في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها من الغير بالنسبة لعقد التأمين . ونذكر هذه الدعاوى على سبيل المثال لا العصر وهي :

١ - دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر على المسؤول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسؤولية .

٢ - الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر على شركة التأمين ، في حالة التأمين من المسؤولية^(٢٤٩) . وهنا يطبق ، بشكل ضيق ، النص الوارد في قانون السير الجديد والذي جاءت المادة ٢٠٧ منه بحكم خاص يقضي بتقاضي دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث . وتطبيق هذا النص يقتصر على التأمين الإلزامي للمركبات الآلية : ولا ينسحب أثره على باقي دعاوى المسؤولية . وقد ذهب القانون الفرنسي في اتجاه آخر لحماية المتضرر من حوادث السير ، وجاء بنص المادة ٣٨ من قانون بادتيه لعام ١٩٨٥ حول تعويض المتضررين من حوادث السير ، لأن دعاوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تقاضام بمرور عشر سنوات بدءاً من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه .

٣ - دعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الخطر المؤمن ، كدعوى المؤمن على السارق في حالة التأمين من المسرقة ، وعلى من تسبب في الحرائق في حالة التأمين من الغريق .

٤ - دعوى الحلول ، عندما تحل شركة التأمين محل المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن^(٢٥٠) .

٢٤٩ - نقض مدنى فرنسي ١٩٧٩ ، داللوز D. ، ص ١٨٠ ، تلخيص بير وكرول ..

٢٥٠ - نقض مدنى فرنسي ١٩٧٩ ، المجلة العامة للتأمين البرى R. G. A. T. ، ١٩٨٠ ، ص ٥٥ .

٥ - دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين^(٢٥١) .

٦ - دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسميرته لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين^(٢٥٢) .

ونشير إلى أنه ، تطبق على الداعوى الله الذكر ، مدد التقاضي الخاصة بكل منها ، سواء أكانت مدة التقاضي المدني أم التجاري أم الجزائي .

٢٥١- السنوري - الوسيط عقد التأمين - المرجع السابق - ص ١٣٦٣ .

٢٥٢- المرجع الانف الذكر .

البرغوثي - مدة التقادم

إن التعرض لمدة التقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، يقتضي تحديد كثافة حساب هذه المدة (المبحث الأول) ومبادرتها من جهة ، وتحديد طبيعة هذا التقادم من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

البحث الأول - كيفية حساب مدة التقادم ومتى سريانها

أولاً - المبدأ :

تحسب مدة التقادم بدءاً من اليوم التالي لل يوم الذي حدثت فيه الواقعة المعني تولدت فيها الدعوى ، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تكامل فيه مدة التقادم ثلاثة سنوات .

وهكذا فإن مدة التقادم بالنسبة لدعوى الوفاة ببدل التأمين يتحدد بدورها من موعد استحقاق القسط . وكذلك بالنسبة لدعوى الفسخ ، فإن الواقعة التي تسمح لأحد الطرفين طلب وضع نهاية للعقد هي التي تؤخذ كنقطة بدء التقادم . وكذلك الأمر بالنسبة لتسوية الكارثة ، فبديئاً ، الواقعة التي تتحقق فيها الخطر المؤمن وأدت إلى أداء مبلغ التأمين من قبل شركة التأمين تحدد نقطة بدء التقادم .

ثانياً - الاستثناءات :

يخصم مبدأ التقادم بدءاً من تاريخ الواقعة التي نشأت منها دعاوى التأمين إلى استثناءين هما :

١ - حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد سبق أن ذكرنا أنه في حالة التصرّف غير الصحيح عن الخطر ، فإنه يتولد عن ذلك أن من حق شركة التأمين أن ترفع على المؤمن عدوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط ، تسقط أي من الدعوين بثلاث سنوات . وبهذا سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة ، بل من وقت علم شركة التأمين بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . ذلك

أن قبل علم شركة التأمين لا يمكن أن تكون لديها فكرة اقامة الدعوى ، فيجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذي يتم فيه هذا العلم . ويقع على شركة التأمين بحث إثبات أنها كانت لا تعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى ، وعليها أيضاً أن تثبت الوقت الذي علمت فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت .

٢ - في حالة وقوع الحادث المؤمن :

إذا تحقق الخطر المؤمن ووسمت الكارثة ، فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعدما من اليوم الذي علم فيه صاحب المصلحة بوقوع الكارثة ، شرط أن يثبت أنه كان يجهل وقوعها حتى ذلك اليوم .

ويطبق هذا الحكم عندما يرتكب المؤمن خطأ في التصريح عن الكارثة والذي ينجم عنه سقوط حقه في مبلغ التعويض : فإذا لم تكتشف شركة التأمين خطأ المؤمن في التصريح عن الكارثة إلا بعد تعويض المتضرر ، فإن مدة تقادم دعواها في الرجوع على المؤمن لا تبدأ إلا من اليوم التالي لاكتشافها لهذا الخطأ ، وليس من يوم دفعها للمتضرر تعويضاً .

على أنه قد يجهل صاحب المصلحة وجود عقد التأمين نفسه ، كالمستفيد من عقد تأمين على الحياة في حالة الوفاة ، فإن التقادم لا يبدأ بالنسبة إليه إلا بعدما من تاريخ علمه بوجود عقد التأمين الذي ينشأ عنه التزام شركة التأمين بالتعويض . فالتقادم لا يسري بالنسبة للمستفيد طالما أنه يجهل وجود عقد التأمين نفسه الذي استمد حقه منه^(٢٥٣) .

٢٥٣ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٧٢ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٣ R. G. A. T. - ص ٢٢٦ ، وكذلك تقضى مدنی فرنسي ١٩٧٣ - المرجع الافت الذكر ص ٥٢٦ تعليق اندرية بيسون .

البحث الثاني - طبيعة التقادم

يقوم هذا التقادم على أساس سقوط الحق برفع الدعوى وليس على أساس قرينة الوفاء . حيث يستطيع المدين أن يدفع . بعد مرور مدة الثلاث سنوات ، دعوى الدائن بالتقادم . ولا تتحقق آثار التقادم بشكل تلقائي أو بحكم القانون ولا يستطيع القاضي أن يشيره من تقاء نفسه بل لابد للمدين أو لخلفه أن يتمسك به . ويمكن التمسك بالتقادم الثاني في مراحل الدعوى كافة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، على أنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وفي جميع الأحوال ، لا يستطيع المدين التمسك به ، إذا تبين من ظروف الحال أنه تنازل عن حقه في التقادم . وإذا تمسك المدين بالتقادم ودفع دعوى الدائن به فإنه يبقى على عاتقه التزام طبيعي يمكن أن ينفذه بشكل إرادي .

وبما أن سقوط حق المدين في رفع دعوى ناشئة عن عقد التأمين لا تقوم على أساس قرينة الوفاء ، وإنما على أصول تستند إلى النظام العام ، لذلك لا يمكن للدائن وبخاصة بالشركة التأمين في ما يتعلق بدفع القسط ، أن توجه اليمين إلى المدين ولا يتأثر هذا التقادم بأقرار المدين بدينه^(٢٥٤) .

٢٥٤ - نقض مدنی فرنسي ١٩٧٤ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ R. G. A. T. - ص ٢٢٥ وانظر كذلك نقض مدنی فرنسي ١٩٧٩ - المرجع الانف الذكر ، ١٩٨٠ ص ٢١٧ .

ويجب أن تشير إلى أنه لا يجوز التنازل عن التقاضي قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاضي في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتقاضي ، سواءً كان ذلك الاتفاق يقضي بiatallah مدة التقاضي أم تقصيره^(٢٥٥) .

٢٥٥- السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المرجع السابق ص ١٣٦ .

الفرع الثالث – وقف التقادم وانقطاعه

لم يأت القانون المدني بقواعد خاصة بوقف التقادم أو انقطاعه في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه.

اولاً – وقف التقادم :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ من القانون المدني في هذا الصدد على أنه:

« ١ – لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصل والنائب .

٢ – ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق القاتب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » .

من خلال هذا النص نجد أنه يتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . ومثال ذلك توقف سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى : وكذلك بالنسبة للحرب والقوة القاهرة فإنها تعد مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فيقف التقادم . كذلك إذا طالبت شركة التأمين المؤمن بدفع القسط المستحق ، فنارز المؤمن في صحة عقد التأمين ، فأقامت شركة التأمين دعوى تطالب فيها بصحة المقد ودفع القسط المستحق ، فإن

هذه الدعوى توقف سريان التقاضي بالنسبة الى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم بالدعوى .

كذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن على شركة التأمين ، في التأمين من المسؤولية ، عندما تتولى شركة التأمين إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن من المتضرر ، فإنه يتغدر على المؤمن أن يرجع على الشركة أثناء توليها إدارة هذه الدعوى^(٢٥٦) .

ولما كانت مدة التقادم ، بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثلاث سنوات فإنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من القانون المدني لا يتوقف سريان التقاضي لعدم توافر الأهلية . فالنص يقتضي بوقف التقاضي ، إذا كانت مدة تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذي لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانوناً . فإذا كان له نائب يمثله قانوناً ، أو كانت مدة التقاضي لا تزيد على خمس سنوات سواء أكان للدائن نائب أم لم يكن ، فإن التقاضي لا يتوقف .

ثانياً - انقطاع التقاضي :

١ - حالاته :

ينقطع سريان التقاضي بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين بأي من الأسباب التي ينقطع بها التقاضي طبقاً للقواعد العامة ، فينقطع بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، وبالتبنيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو في توزيع ، وبأي مما يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م ٣٨٠ مدني) . كما ينقطع التقاضي إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً (م ٣٨١ مدني) ، كان تقرير شركة التأمين بحق المؤمن في التعويض بأن تقدم له دفعه على الحساب الذي أن تحسب مقدار مبلغ التأمين باكمله^(٢٥٧) .

٢٥٦ - نقض مدنى فرنسي ١٩٧٢ - المجلة الصادمة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ص ٥٣٧ .

٢٥٧ - نقض مدنى فرنسي ١٩٧٥ - المجلة الصادمة للتأمين البرى ١٩٧٦ - ص ٦٧ وانظر أيضاً المرجع الافتى بالذكر من ٦٧ .

ويضاف الى ذلك بعض الحالات الخاصة بعقد التأمين والتي تؤدي الى انقطاع التقادم ، منها تعيين خبير عقب وقوع الكارثة سواء أكان التعيين قضائياً أم ودياً ، فإنه يؤدي الى انقطاع التقادم ، ولكن فقط في علاقة شركة التأمين بالمؤمن^(٢٥٨) . ونشير الى أن تعيين الخبير يقطع التقادم وليس إيداع تقريره^(٢٥٩) .

ويجب أن نلاحظ الى أنه ينقطع التقادم على حق المضرر تجاه شركة التأمين ، في حالة التأمين الإلزامي للمركبات الآلية ، بالمراجعة الإدارية اضافة الى المطالبة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٧ من قانون السير . ويقصد بالمراجعة الإدارية مراجعة شركة التأمين دون غيره^(١) ، إذ لا يعقل مثلاً أن تكون مراجعة العامل المضرر من جراء استعمال مرتبة مؤمنة لمنبوغه الإدارية التي يعمل لديها ، قاطعة للتقادم الساري بحقه قبل شركة التأمين . ويجب أن تكون المراجعة الإدارية خطية ومحملة في سجلات شركة التأمين وذات رقم وتاريخ محددين لإمكان إثباتها والاحتياج بها.

٢ - آثاره :

إذا انقطع التقادم فإن مدة تقادم جديد وهي ثلاثة سنوات تبدأ بالمرصاد اعتباراً من انتهاء العادة أو الحالة التي ترتب عليها انقطاع التقادم . وبالتالي لا تحسب المدة التي مضت من الفترة الأولى للتقادم ، ذلك أن التقادم الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين لا يقوم على قرينة الوفاء^(٢) ، فهو يستند الى قواعد النظام العام .

R.G.A.T ٢٥٨ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٧١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ص ٣٦٨ .

R.G.A.T ٢٥٩ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٨٤ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٨٤ - ص ٣٨٨ .

R.G.A.T ٢٦٠ - تقضى مدنی فرنسي ١٩٧٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٨٠ - ص ٢١٧ انظر ايضاً لامبير فيفر : حقوق التأمين ، المراجع السابق ، ص ١٣٣ . السنوري - الوسيط - عقد التأمين - المراجع السابق ، ص ١٣٧١ .

المراجع

اولاً - باللغة العربية :

- ١ - توفيق حسن فرج - أحكام الضمان في القانون اللبناني - الدار الجامعية ١٩٨٦
- ٢ - جاك الحكيم - المندوب الشائع أو المسماة - عقد البيع - الطبعة الثانية - مطبعة الكتبى - دمشق ١٩٧٣
- ٣ - جاك الحكيم - الحقوق التجارية - الاعمال التجارية والتجار والمتجرب - الجزء الاول - مطبعة الاتحاد - ١٩٨٧
- ٤ - جمال مكناس - التأمين البحري لمسؤولية مالك السفينة - رسالة دكتوراه - مونبولييه ١٩٨٨
- ٥ - رزق الله انطاكي وفؤاد السباعي - موسوعة الحقوق التجارية - الجزء السادس - أعمال التأمين - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٩١
- ٦ - رمضان أبو السعود - أصول التأمين - دار الفكر - ١٩٩٢
- ٧ - شفيق حربا - عقد التأمين - الطبعة الاولى - مطبعة الاتحاد - ١٩٧٨
- ٨ - صلاح الدين طلبه - التأمين - دار الفكر - ١٩٦٦
- ٩ - عبد الرزاق السنووري - الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر - عقد التأمين
- ١٠ - فتحي قباني - التأمين على المركبات الآلية في الجمهورية العربية السورية - الجزء الاول - عقد التأمين الازامي - الطبعة الاولى ١٩٩٤

- ١١ - محمد شرعان سعى الخطر في عقد التأمين - منشأة المعرف بالاسكندرية ١٩٨٤
 ١٢ - محمد كامل مرسى - المقود المدنى - طبعة ١٩٤٢

ثالثاً - باللغة الفرنسية :

- ١ - ميشيل بيكار : اندرية بيسون - التأمين البري - الجزء الاول - عقد التأمين - الطبعة الخامسة - منشورات المطبعة العامة للقانون والاجتماد القضائي - ١٩٨٢
- ٢ - روجيه بوت - قانون التأمين - سلسلة ماذا أعرف ؟ الصادرة عن المطبوعات الجامعية في فرنسا - ١٩٨١
- ٣ - بلانيول - رير - بيسون - عقد التأمين - في الموسوعة العملية للقانون المدني - الطبعة الثانية - ١٩٥٤
- ٤ - جوزيف هيمار - الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري - باريس - ١٩٢٤ - ١٩٢٥
- ٥ - ايشون لامير - فيفر : قانون التأمين - وجيز داللوز - الطبعة الخامسة - ١٩٨٥
- ٦ - اندرية كاستاني - الخطر ورأي شركة التأمين بالخطر في التأمين من الاضرار
- ٧ - ادوار بروك - التأمين على حياة الفير - المجلة العامة للتأمين البري . (R. G. A. T. 1973)
- ٨ - بير نيكولا - الخطأ غير المبرر ، هل يمكن تأمينه ؟ مجلة الحقوق البحرية الفرنسية (D. M. F. 1983) .
- ٩ - اندرية روبير - موسوعة التأمين البري - بروكسل - ١٩٤٩

رابعاً - باللغة الانكليزية :

- ١ - سارتر - القانون التجاري - طبعة ١٩٦١
- ٢ - ٢٢٨

المجلات والمجموعات

أولاً - باللغة العربية :

- ١ - مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية .
- ٢ - مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ - مجموعه الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (وزارة العدل المصرية) .

ثانياً - باللغة الفرنسية :

- ١ - مجلة الأسبوع الحقوقي (J. C. L.) .
- ٢ - مجلة داللوز الدورية (D.) .
- ٣ - المجلة العامة للتأمين البري (R. I. A. T.) .
- ٤ - مجلة الحقوق البحرية الفرنسية (D. M. F.) .



الفهرس

مقدمة

أولاً - لحنة تاريخية
ثانياً - أهمية التأمين

١ - بالنسبة للمؤمن

٢ - بالنسبة للدور الاجتماعي والعام

٣ - على المستوى الدولي

ثالثاً - أقسام التأمين

١ - من حيث موضوع التأمين

٢ - التأمين من الأضرار

١° - التأمين على الأشياء

٢° - التأمين من المسؤولية

ب - التأمين على الأشخاص

١° - التأمين على الحياة

٢° - التأمين من الاصابات الجسدية

٢ - من حيث شكل مشروع التأمين

أ - التأمين بالقسط

ب - التأمين التعاوني

رابعاً - التنظيم الشريعي للتأمين

خامساً خطة البحث

فصل تمهيدي التعريف بعقد التأمين

الفرع الأول - تعريف عقد التأمين

المبحث الأول - التعريف القانوني لعقد التأمين

المبحث الثاني - التعريف الفقهي لعقد التأمين

٢٤	الفرع الثاني – خصائص عقد التأمين
٢٤	أولاً – عقد التأمين عقد مسمى
٢٥	ثانياً – عقد التأمين عقد رضائي
٢٧	ثالثاً – عقد التأمين عقد ملزم للجانبين (ثاني الطرف)
٢٨	رابعاً – عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرب
٣٠	خامساً – عقد التأمين عقد من عقود المعاوضة
٣٠	سادساً – عقد التأمين عقد من العقود الزمية
٣١	سابعاً – عقد التأمين عقد من عقود الادعاء
٣٣	ثامناً – عقد التأمين عقد من عقود حسن النية
٣٤	تاسعاً – عقد التأمين عقد تجاري من جهة شركة التأمين
	القسم الأول
	اركان عقد التأمين
٣٧	الفصل الأول – أطراف العقد
٣٨	الفرع الأول – طرف شركة التأمين
٤١	الفرع الثاني – المؤمن
٤٢	أولاً – بالنسبة للتأمين من الاضرار
٤٣	١ – التأمين لمصلحة الغير في التأمين على الاشياء
٤٣	٢ – التأمين لمصلحة الغير في التأمين من المسؤولية
٤٣	ثانياً – الاشتراط لمصلحة الغير في التأمين على الاشخاص
٤٥	الفصل الثاني – محل العقد
٤٦	الفرع الأول – الخطر
٤٧	المبحث الأول – تعريف الخطر
٥٠	المبحث الثاني – شروط الخطر
٥٠	الشرط الأول – يجب أن يكون الخطر غير محقق الواقع
٥٣	الشرط الثاني – يجب أن يكون الخطر أمراً مستقبلاً
	الشرط الثالث – يجب أن يكون الخطر مستقلاً عن الارادة
٥٤	المحضة لطرف العقد

٥٩	الشرط الرابع - يجب أن يكون الخطير مشروعا
٦٢	المبحث الثالث - أنواع الخطير :
٦٢	المطلب الأول - الخطير الثابت والخطير المتغير
٦٢	أولاً - الخطير الثابت
٦٣	ثانياً - الخطير المتغير
٦٤	ثالثاً - أهمية التمييز بين الخطير الثابت وبين الخطير المتغير
٦٦	المطلب الثاني - الخطير المعين والخطير غير المعين
٦٦	أولاً - الخطير المعين
٦٦	ثانياً - الخطير غير المعين
٦٧	ثالثاً - أهمية التمييز بين الخطير المعين وبين الخطير غير المعين
٦٩	المبحث الرابع - تحديد الخطير
٧٠	المطلب الأول - تحديد الخطير المؤمن
٧٢	المطلب الثاني - استبعاد الخطير من التأمين
٧٢	أولاً - الاستبعاد القانوني للخطير
٧٣	ثانياً - الاستبعاد الاتفاقى للخطير
٧٧	الفرع الثاني - البدل أو القسط ٠
٧٨	المبحث الأول - تعريف البدل أو القسط وأهميته
٧٨	أولاً - تعريفه
٧٩	ثانياً - أهميته
٨١	المبحث الثاني - تحديد أو حساب القسط
٨٢	المطلب الأول - القسط الصافي
٨٢	أولاً - عامل الخطير
٨٢	١ - درجة احتمال وقوع الخطير
٨٣	٢ - درجة جسامته الخطير المحقق أو الكارئنة
٨٥	٣ - مبدأ تناسب القسط مع الخطير
٨٨	ثانياً - العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط
٨٨	١ - مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين)

٨٩	٢ - مدة التأمين
٩١	٣ - سعر الفائدة
٩٢	المطلب الثاني - أعباء القسط أو علاوه
٩٢	أولاً - مصاريف اكتساب العقود أو عمولة الوساطة
٩٣	ثانياً - مصاريف تحصيل الأقساط
٩٤	ثالثاً - مصاريف الادارة
٩٤	رابعاً - الضرائب
٩٥	خامساً - أرباح الشركة
٩٦	الفرع الثالث - مبلغ التأمين (أداء شركة التأمين)
٩٧	البحث الأول - موضوع مبلغ التأمين
٩٧	أولاً - مفهومه
٩٨	ثانياً - شكله
١٠٠	البحث الثاني - تحديد مبلغ التأمين
١٠١	المطلب الأول في التأمين على الأشخاص
١٠٥	المطلب الثاني في التأمين من الأضرار
١٠٦	أولاً - مبدأ التغويض (الصفة التغوية)
١٠٧	ثانياً - قاعدة النسبة في التغويض
١١٠	الفرع الرابع - المصلحة من التأمين
١١١	البحث الأول - ضرورة توفر المصلحة من التأمين
١١٢	المطلب الأول - لزوم توفر المصلحة
١١٦	المطلب الثاني - مدى ما للمؤمن من مصلحة في عقد التأمين
١١٨	البحث الثاني - نطاق تطبيق المصلحة في التأمين
١١٩	المطلب الأول - المصلحة في التأمين من الأضرار
١١٩	أولاً - طبيعة المصلحة
١٢٠	ثانياً - مشروعية المصلحة
١٢١	ثالثاً - وقت وجود المصلحة

- رابعاً - الاشخاص الذين توافر لهم مصلحة في التأمين
- ١٢١ ١ - بالنسبة للمالك
 - ١٢٢ ٢ - بالنسبة لصاحب حق الانتفاع
 - ١٢٣ ٣ - بالنسبة لمالك الرقبة
 - ١٢٣ ٤ - بالنسبة للدائنين
 - ٥ - من يكون مرضاً للمسؤولية عن هلاك أو تيبشي في حياته
 - ١٢٣ ٦ - المصلحة في التأمين لحساب الغير
 - ١٢٤ آ - التأمين لمصلحة شخص معين
 - ١٢٥ ب - التأمين لمصلحة من يثبت له الحق فيه
 - ١٢٧ المطلب الثاني - المصلحة في التأمين على الاشخاص
 - ١٢٧ أولاً - طبيعة المصلحة
 - ١٢٨ ثانياً - وقت توفر المصلحة
 - ١٢٨ ثالثاً - شرط المصلحة في حالة تأمين الشخص على حياته وعلى حياة الغير

الفصل الثاني آثار عقد التأمين

- الفصل الأول - التزامات المؤمن
- الفرع الأول - الالتزام بالاعلان عن الخطير
- المبحث الأول - مفسون الالتزام
- المطلب الأول - الاعلان عن الخطير وقت ابرام العقد
- أولاً - تقديم المؤمن البيانات والمعلومات التي تسكن شركة التأمين من تقدير الخطير
- ١٣٧ ١ - المعلومات الموضوعية
 - ١٣٨ ٢ - المعلومات الشخصية
 - ١٣٩ ثانياً - أن تكون المعلومات أو البيانات معروفة من المؤمن
 - ١٤٠ ثالثاً - طريقة تقديم المعلومات هي الخطير

المطلب الثاني - الاعلان عن الظروف المستجدة التي تزيد في

الخطر أثناء تنفيذ المقد

١٤٦ أولاً - شروط التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر

١٤٩ ١ - الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تزيد

١٤٩ في الخطر

٢ - يجب أن تطأ الظروف بعد إبرام المقد وأثناء

١٤٩ سريانه

١٥٠ ب - يجب أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن

٢ - صيغة اخطار شركة التأمين بالظروف التي تزيد

١٥١ في الخطر

١٥٢ ثانياً - تائج التصريح عن الظروف التي تزيد في الخطر

١ - طلب فسخ عقد التأمين

١٥٣ ٢ - شروط الفسخ

١٥٤ ب - آثار الفسخ

١٥٤ ٢ - الاستمرار في التأمين مع بدل اضافي

١٥٥ ٣ - الاستمرار في التأمين بدون بدل اضافي

١٥٧ البحث الثاني - مؤيد الالتزام بالاعلان عن الخطر

١٥٩ المطلب الأول - المؤمن سيء النية

١٦٠ المطلب الثاني - المؤمن حسن النية

١٦٠ أولاً - اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الكارثة

١٦١ ثانياً - اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الكارثة

١٦٤ الفرع الثاني - الالتزام بدفع البدل أو قسط التأمين

١٦٥ المبحث الأول - مضمون الالتزام

١٦٥ أولاً - المدين بدفع القسط

١٦٦ ثانياً - زمان دفع القسط

١٦٧ ثالثاً - مكان دفع القسط

١٦٨ رابعاً - طريقة دفع القسط

- البحث الثاني - مؤيد الالتزام بدفع البدل
 أولاً - الإعذار بوقت .. بيان التأمين
- ١ - وجوبه
 - ٢ - شكله
 - ٣ - مضمونه
 - ٤ - آثاره
- ثانياً - وقف سريان التأمين
- ١ - ماهية وقف التأمين
 - ٢ - انتهاء وقف التأمين
- ثالثاً - فسخ العقد من قبل شركة التأمين
- الفرع الثالث - الالتزام بالتصريح عن تحقق الكارثة (الخطر المؤمن)
 وما يليه:
- المبحث الأول - مضمون الالتزام
- أولاً - مبرره
 - ثانياً - شكله
 - ثالثاً - مصادره
- المبحث الثاني - مؤيد الالتزام (سقوط الحق)
- أولاً - تعريفه
 - ثانياً - شروطه
 - ـ الشروط الموضوعية لسقوط الحق
 - ـ الشروط الشكلية لسقوط الحق
- ثالثاً - آثار سقوط الحق
- ـ الاحتجاج بسقوط الحق في علاقة شركة التأمين
 بالمؤمن
- ـ الاحتجاج بسقوط الحق بالنسبة للغير
- الفصل الثاني - التزام شركة التأمين بتسوية الكارثة
- الفرع الأول - مضمون الالتزام

- | | |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٥ | أولاً - طبيعة الالتزام |
| ١٩٦ | ثانياً - الدائن في الالتزام |
| ١٩٧ | ثالثاً - ثبات الحق بمبلي التأمين |
| ١٩٨ | رابعاً - محل الالتزام (مبلغ التأمين المتوجب على الشركة) |
| ١٩٩ | خامساً - الوفاء بالالتزام (دفع مبلغ التأمين) |
| ٢٠١ | الفرع الثاني - آثار تنفيذ الالتزام (الحلول) |
| ٢٠١ | المبحث الأول - أساس حلول شركة التأمين |
| ٢٠٥ | المبحث الثاني - شروط الحلول |
| ٢٠٧ | المبحث الثالث - نطاق الحلول |
| ٢٠٨ | المبحث الرابع - آثار الحلول |
| ٢٠٨ | أولاً - فقدان المؤمن لحقه في اقامة دعوى المسؤولية قبل الفير المسؤول |
| ٢٠٨ | ثانياً - تمارس شركة التأمين نفس دعوى المسؤولية التي يمتلك بها المؤمن |
| ٢١٠ | المبحث الخامس - القيود التي ترد على الحلول |
| ٢١٠ | القيد الأول - انتفاء الحلول تجاه بعض الأشخاص |
| ٢١١ | القيد الثاني - تعذر حلول شركة التأمين بسبب يعود إلى المؤمن |
| ٢١٣ | الفصل الثالث - التقادم |
| ٢١٥ | الفرع الأول - نطاق تطبيق التقادم |
| ٢١٦ | المبحث الأول - الدعوى الناشئة عن عقد التأمين |
| ٢١٧ | المبحث الثاني - الدعوى التي لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين |
| ٢١٩ | الفرع الثاني - مدة التقادم |
| ٢٢٠ | المبحث الأول - كيفية حساب مدة التقادم ومبادئ سريانها |
| ٢٢٠ | أولاً - المبدأ |
| ٢٢٠ | ثانياً - الاستثناءات |
| ٢٢٠ | ١ - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر |

٢٢١	٢ - في حالة وقوع العادث المؤمن
٢٢٢	المبحث الثاني - طبيعة التقادم
٢٢٤	الفرع الثالث - وقف التقادم وانقطاعه
٢٢٥	أولاً - وقف التقادم
٢٢٦	ثانياً - انقطاع التقادم
٢٢٧	١ - حالات
٢٢٨	٢ - آثاره
٢٢٩	المراجع
٢٣١	المجلات والمجموعات
	الهرس

